

الْفَيْتْرَةُ السُّيُوطِيَّةُ


فِي مَصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

تَأَلَّفَ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطِيُّ
الْمُتْرَفِيُّ فِي سَنَةِ ٩١١ مِنْ الرَّجْوَةِ

شَرَّحَهَا وَحَقَّقَهَا مَبَاهِغًا
مُحَمَّدُ مَحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
أَعْتَنَى بِهَا وَعَلَّنَ عَلَيْهَا

أَبُو مُعَاذٍ
طَارِقُ بْنُ عَوْضِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ

المجلد الثاني



أَلْفَيْتَرِ السُّيُوطِيِّ

فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٠٠٣ / ١٩٩٥٩	رقم الإيداع :
977 - 375 - 014 - 0	التقييم الدولي :



دار ابن القيم للنشر والتوزيع

دار ابن القيم للنشر والتوزيع

هاتف : ٤٣١٥٨٨٢ . فاكس : ٤٣١٨٨٩١

الرياض : ص . ب : ١٥٦٤٧١

الرمز البريدي : ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

دار ابن عفان

للنشر والتوزيع

القاهرة : ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

ت : ٥٠٦٦٤٢٠ - محمول : ٠١٠١٥٨٣٦٢٢٦

الإدارة، الجيزة برج الأطباء أول ش فيصل

ت : ٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس : ٥٦٩٢٨٥٠ - ٣٢٥٥٨٢٠

ص . ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail: ebnaffan@hotmail.com

٣٧

تَحْمَلُ الْحَدِيثُ

- ٣٤٠ وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبَاً قَدْ حَمَلَا
أَوْ فِسْقِهِ ، ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمَلَا
- ٣٤١ يَقْبَلُهُ الْجُمْهُورُ ، وَالْمُشْتَهَرُ
لَا سِنَّ لِلْحَمَلِ ، بَلِ الْمُعْتَبَرُ
- ٣٤٢ تَمْيِيزُهُ ؛ أَنْ يَفْهَمَ الْخِطَابَا
قَدْ ضَبَطُوا وَرَدَّهُ الْجَوَابَا
- ٣٤٣ وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
وَنَجَلَ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزْلِ
- ٣٤٤ وَعَالِبَا يَخْضَلُ إِنْ حَمَسَ غَبَرَ
فَحَدَّهُ الْجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرُّ
- ٣٤٥ وَكَتَبَهُ وَضَبَطَهُ حَيْثُ اسْتَعَدَّ
وَإِنْ يُقَدِّمُ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدُّ

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مَسْأَلَتَيْنِ :

• الأولى :

حَكْمُ رِوَايَةِ الرَّاوِي مَا تَحَمَّلَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا
لرَوَايَتِهِ^(١) .

وبعبارة أخرى : هل يشترط في تحمّل الحديث الإسلام
والبلوغ والعدالة ، أو لا يُشترط واحد من هذه الثلاثة إلا في
الأداء ؟

الذي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ ؛ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا تَحَمَّلَ حَدِيثًا ثُمَّ
أَسْلَمَ فَرَوَاهُ ؛ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ ، وَكَذَا الصَّبِيُّ وَالْفَاسِقُ لَوْ تَحَمَّلَا حَالَ
الصَّبَا وَالْفُسُقِ ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ فَادَّيْ ، أَوْ تَابَ الْفَاسِقُ فَادَّيْ ؛
تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمَا .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ تَحَمُّلِ الصَّبِيِّ بِأَنَّ جَمَهْرَةَ الْمُسْلِمِينَ قَبِلُوا
رِوَايَةَ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ كَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ
وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالنَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ
مَخْرَمَةَ وَغَيْرِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْرُقُوا بَيْنَ مَا تَحَمَّلُوهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ

(١) كذا قال : « قبل أن يكون أهلاً لروايته » ، وليس هذا هو المقصود هنا ، وإنما
المقصود : « قبل أن يكون أهلاً لتحمله » ؛ فتنبه .

وما تحمّلوه بعده ، وقد كَانَ جمهرة العلماء يُحْضِرُونَ الْأَحْدَاثَ
مجالسَ رِوَايَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ تَحْمُلُ الْكَافِرِ الْحَدِيثَ وَرِوَايَتِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ : حَدِيثُ
جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ
فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ، وَكَانَ قَدْ جَاءَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فِي شَأْنِ
فِدَاءِ أُسْرَى بَدْرٍ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «الْبَخَارِيِّ» لَهُ :
«وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي» .

وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ أَيْضًا : حَدِيثُ التَّنُوخِيِّ رَسُولِ هِرَقْلٍ - أَوْ قَيْصَرَ -
الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ (ص : ٧٤ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ)^(٢) .

• الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :

بَعْدَ تَجْوِيزِنَا تَحْمُلَ الصَّبِيِّ الْحَدِيثَ ، وَقَبُولِنَا رِوَايَتَهُ بَعْدَ
الْبُلُوغِ ، فَمَا الْحَدُّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيُّ اعْتَبِرَ تَحْمُلُهُ صَحِيحًا ؟
وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى : هَلْ يَكُونُ التَّحْمُلُ صَحِيحًا مِنْ كُلِّ صَبِيٍّ بَالِغٍ
فِي الصَّغَرِ مَا بَلَغَ ؟

نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَنَّ أَهْلَ الصَّنْعَةِ حَدَّدُوا أَوَّلَ زَمَنِ يَصِحُّ فِيهِ
السَّمَاعُ لِلصَّغِيرِ بِخَمْسِ سِنِينَ ؛ وَنَسَبَهُ غَيْرُهُ لِلْجُمْهُورِ .

(١) البخاري (١/١٩٤) ، ومسلم (٢/٤١) .

(٢) وهو في (١/٢٨٦ - ٢٨٧) من هذه الطبعة .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : « وَعَلَى هَذَا اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ بَيْنَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ ، فَهَمَّ يَكْتُبُونَ لِابْنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا ، وَحُجَّتْهُمْ فِي ذَلِكَ
مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ :
« عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي مِنْ دَلْوٍ وَأَنَا ابْنُ
خَمْسٍ سِنِينَ » .

وقد بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ (ص : ٢٦) ^(٢)
« بَابٌ : مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ ؟ » وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ :
« مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ ؟ » .

قَالَ الْعَلَامَةُ الْعَيْنِيُّ (ج ٢ ص ٦٨ - طبع مصر) :
« وَمَرَادُهُ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى أَنَّ الْبُلُوغَ لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّحْمَلِ .
وَإِخْتَلَفُوا فِي السِّنِّ الَّذِي يَصِحُّ فِيهِ السَّمَاعُ لِلصَّغِيرِ :
فَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْحَافِظُ : إِذَا فَرَّقَ بَيْنَ الْبَقْرَةِ
وَالدَّابَّةِ^(٣) .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا عَقَلَ وَضَبَطَ^(٤) .

(١) « علوم الحديث » (ص : ١٦٤) .

(٢) « صحيح البخاري » (٢٩/١) .

(٣) « الكفاية » (ص : ١٨٨) .

(٤) « الكفاية » (ص : ١١٣) .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَقَلُّ سَنِّ التَّحْمَلِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛
لِكَوْنِ ابْنِ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - رُذِّ يَوْمَ أَحَدٍ إِذْ لَمْ
يَبْلُغْهَا .

وَقَدْ بَلَغَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْقَوْلَ فَأَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : بَسَّ
الْقَوْلَ .

وَقَالَ عِيَاضٌ ^(١) : حَدَّدَ أَهْلُ الصَّنْعَةِ ذَلِكَ بِأَنَّ أَقْلَهُ سَنٌ مَحْمُودٍ
ابْنِ الرَّبِيعِ ابْنِ خَمْسٍ ، كَذَا ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ
كَانَ ابْنُ أَرْبَعٍ « اهـ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِمَّنْ ارْتَضَى سَمَاعَ الصَّبِيِّ : أَنَّهُ لَا حَدَّ
لِلسِّنِّ الَّتِي يُقْبَلُ تَحْمَلُ فِيهِ ، بَلِ الْمَدَارُ عَلَى أَنْ يَمِيزَ وَيَدْرِكَ
وَيَعِي ، سِوَاءَ أَحْصَلَ لَهُ هَذَا الْقَدْرُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ
بَعْدَهُ ؛ إِلَّا أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى مَنْ كَانَ دُونَ الْخَمْسِ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا
مِنْ هَذِهِ الْخِلَالِ .

فَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَا يَتِمُّ بِهِ دَلِيلٌ ؛
مِنْ جِهَةِ أَنَّ الطَّبَائِعَ مُخْتَلِفَةً أَشَدَّ اخْتِلَافٍ ، وَأَيْضًا فَلِعَلَّ مَحْمُودًا
هَذَا يَذْكَرُ الْمَجَّةَ الَّتِي كَانَتْ لَهُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ ، وَلَا يَذْكَرُ مَا كَانَ

(١) «الإلماع» (ص: ٦٢ ، ٦٣) .

له وهو ابنُ ثمانٍ أو عشرٍ^(١) ، فالعبرةُ إذاً بما ذكّرنا لا بالسنِّ .
وعلى ما ذكّرنا ؛ يُحمَلُ كلامُ أحمدَ وموسى بنِ هارونَ
الحمالِ الحافظِ الذي سَبَقَ في كلامِ العينيِّ .
أما كتابةُ الحديثِ وضبطُهُ ؛ فإنَّ العبرةَ فيهما باستعدادِ الصبيِّ
لذلك وتأهله له .

وقد ذكّر الناظِمُ أنّه يحسُنُ له أن يقدّمَ بينَ يديّ كتابةِ الحديثِ
وضبطِهِ تعلّمَ الفقهِ ، ومرادُهُ : أن يقدّمَ منه المقدارَ الذي يصحُّ
عبادته .

قال أبو عبد الله الزبيرِيُّ^(٢) : « وأحبُّ أن يشتغلَ دونها بحفظِ
القرآنِ والفرائضِ » اهـ^(٣) والله أعلم .



(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٢/٢٩١) :

« والتجربة شاهد عدل على ذلك ، فما من أحدٍ إلا وهو يذكر بعض ما حدث له
في سنٍّ مبكرة ، وهو مع ذلك ينسى أشياء حدثت بعد ما يتذكره » .

(٢) «المحدث الفاصل» (ص : ١٨٧ - ١٨٨) .

(٣) زاد في حاشية «التوضيح» :

« وغرضه من الفرائض : الواجبات ، وإنما استحبوا ذلك لسببين : أحدهما : أن
يكون قد خرج من حدِّ الجهالة المطلقة . وثانيهما : أن من عرف الذي يجب
عليه لخالفه يكتسب بهذه المعرفة خشيةً وخوفاً يمنعانه عن الكذب الذي هو شر
ما يتلى به من يتصدى لهذا العلم الجليل » اهـ .

أقسام التَّحْمَلِ

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذَا الْفَصْلِ طُرُقَ تَحْمَلِ الْحَدِيثِ ، وَالْأَلْفَاظِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي كُلِّ طَرِيقٍ مِنْهَا ، وَجَمَاعُ هَذِهِ الطَّرِيقِ ثَمَانِيَةٌ ، نَحْنُ نَذَكُرُهَا مَفْصَلَةً فِي شَرْحِ كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

- ٣٤٦ أَعْلَى وَجُوهٍ مَنْ يُرِيدُ حَمَلًا
«سَمَاعٌ لَفْظِ الشَّيْخِ» أَمَلَى أَمْ لَا
- ٣٤٧ مِنْ حِفْظٍ أَوْ مِنْ كُتُبٍ ، وَلَوْ وَرَا
سِتْرٍ إِذَا عَرَفْتَهُ ، أَوْ أَخْبَرَا
- ٣٤٨ مُعْتَمَدٌ ، وَرَدَّ هَذَا شُعْبَهُ
ثُمَّ «سَمِعْتُ» فِي الْأَدَاءِ أَشْبَهُ
- ٣٤٩ وَبَعْدَهُ : التَّحْدِيثُ فَالْإِخْبَارُ ، ثُمَّ
«أَنْبَأْنَا» «نَبَأْنَا» ، وَبَعْدُ ضُمٌّ

= وقال الشيخ أحمد شاكر (ص : ١١٧) :
«وعندي ؛ أنه ينبغي لطالب العلم المشتغل بالحديث أن يكثر من درس الأدب واللغة حتى يحسن فقه الحديث ، وهو كلام أفصح العرب وأقومهم لساناً ﷺ» اهـ .

٣٥٠ «قَالَ لَنَا» ، وَدُونَهُ «لَنَا ذَكَرَ»

وَفِي الْمُذَاكَرَاتِ هَذِهِ أَبْرُ

٣٥١ وَبَعْضُهُمْ قَالَ : «سَمِعْتُ» آخِرًا

وَقِيلَ : إِنَّ عَلَى الْعُمومِ أَخْبَرًا

تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَلَى الطَّرِيقِ الْأُولَى مِنْ طَرُقِ تَحْمُلِ
الحَدِيثِ ، وَهِيَ أَعْلَى الطَّرُقِ وَأَرْقَاهَا .

وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَسْمَعَ لَفْظَ الشَّيْخِ ، سِوَاءَ أَكَانَ الشَّيْخُ يُمْلِي
مِنْ كِتَابٍ أَوْ مِنْ حَفْظِهِ ، أَمْ لَمْ يَكُنْ يُمْلِي ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ مِنْ غَيْرِ
إِمْلَاءٍ ، غَيْرَ أَنَّ الْإِمْلَاءَ - لَمَا فِيهِ مِنْ شِدَّةِ تَحْرِيِ الشَّيْخِ وَالرَّوَايِ
عنه - أَعْلَى مِنَ التَّحْدِيثِ بِإِلْمَاءٍ .

وَيَسْتَوِي فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ ظَاهِرًا لِمَنْ يَرْوِي عَنْهُ
مِنْ تَلَامِيذِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ غَيْرَ ظَاهِرٍ ، بَأَنَّ كَانَ جَالِسًا وَرَاءَ سِتْرِ ؛
بِشَرَطِ أَنْ يَعْرِفَهُ الرَّوَايِ بِصَوْتِهِ ، أَوْ بِخَبَرٍ مَنْ يُعْتَمَدُ خَبْرُهُ مِنْ
الثَّقَاتِ ؛ هَذَا مَذَهَبُ جَمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ .

وَدَهَبَ أَبُو بَسْطَامٍ شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ إِلَى أَنَّ سَمَاعَ الرَّوَايِ
شَيْخَهُ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ لَا يُسِيغُ لَهُ الرُّوَايَةَ عَنْهُ ، قَالَ : «إِذَا حَدَّثَكَ
المُحَدِّثُ فَلَمْ تَرَ وَجْهَهُ فَلَا تَرَوْ عَنْهُ ، فَلَعَلَّهُ شَيْطَانٌ تَصَوَّرَ فِي
صَوْرَتِهِ ، يَقُولُ : حَدَّثْنَا وَأَخْبَرَنَا» اهـ .

وهو مقال لا يُعتمدُ عليه .

قال النووي رحمته الله : « وهو خلافُ الصوابِ وقول الجمهورِ » اهـ .
وقال الناظمُ في « التدريبِ » ^(١) : « لقد كانوا يسمعونَ عائشةَ -
رضيَ الله تعالى عنها - وغيرها من أزواجِ النبي صلى الله عليه وآله من وراءِ
حجابٍ ، ويروونَ عنهنَّ اعتمادًا على الصوتِ » اهـ .

واحتجَّ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدِ الحافظُ لذلك بقوله - عليه
الصلاة والسلامُ - : « إنَّ بلالًا ينادي بليلٍ ، فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابنُ أمِّ مكتومٍ » ^(٢) ، فأمر صلى الله عليه وآله بالاعتمادِ على الصوتِ مع
غيبَةِ شخصِهِ عمَّن يسمعهُ .

ثم إذا تحمَّلَ الراوي بالسمعِ من الشيخِ على الصورةِ السابقةِ
قال في أدائه : « سمعتُ » ، وهذه الكلمةُ أرقى الألفاظِ الدالةِ على
السمعِ ، ويليهما أن يقولَ : « حدَّثني » أو « حدَّثنا » ، ثم أن يقولَ :
« أخبرني » أو « أخبرنا » ، ثم أن يقولَ : « أنبأنا » أو « نبأنا » ، ثم
قولُهُ : « قال لنا » ، ثم قولُهُ : « ذكرَ لنا » .

(١) انظر : « التدريب » (١/٦٢٠) ، و « علوم الحديث » (١٧٩) .

(٢) أخرجه : « البخاري » (١/١٦٠) ، ومسلم (٣/١٢٨ - ١٢٩) من حديث عبد الله

وقد ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ العِبَارَةَ الأَخِيرَةَ أَشْهَرُ مَا تُقَالُ فِيمَا يَسْمَعُهُ
الرَّوَايِ مِنَ الشَّيْخِ حَالَ المَذَاكِرَاتِ وَالمَنَاطِرَاتِ .

وَهَذَا التَّرْتِيبُ تَرْتِيبُ جَمْهُورِ المَحْدِّثِينَ .

وَذَهَبَ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ ^(١) إِلَى أَنَّ قَوْلَ الرَّوَايِ :
« حَدَّثَنَا » أَوْ « أَخْبَرَنَا » أَعْلَى مِنْ قَوْلِهِ : « سَمِعْتُ » .

وَذَهَبَ الزَّرْكَشِيُّ وَالقُطْبُ القَسْطَلَانِيُّ ^(٢) إِلَى أَنَّ « حَدَّثَنَا »
أَرْقَى إِنْ حَدَّثَهُ عَلَى العُمُومِ ، وَ« سَمِعْتُ » أَرْقَى إِنْ حَدَّثَهُ عَلَى
الْخُصُوصِ .

٣٥٢ وَبَعْدَ ذَا : « قِرَاءَةٌ » عَرْضًا دَعَا

قَرَأْتَهَا مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ

٣٥٣ سَمِعْتُ مِنْ قَارٍ لَهُ ، وَالمُسْمِعُ

يَحْفَظُهُ ، أَوْ ثِقَّةٌ مُسْتَمِعٌ

٣٥٤ أَوْ أَمْسَكَ المُسْمِعُ أَضْلًا ، أَوْ جَرَى

عَلَى الصَّحِيحِ ثِقَّةٌ ، أَوْ مَنْ قَرَأَ

(١) « علوم الحديث » (ص : ١٦٧) .

(٢) « تدريب الراوي » (١/٥٩٥) .

- ٣٥٥ وَالْأَكْثَرُونَ قَدْ حَكُوا إِجْمَاعًا
- أَخْذًا بِهَا وَأَلْغَوْا النَّزَاعًا
- ٣٥٦ وَكَوْنُهَا أَرْجَحَ مِمَّا قَبْلُ أَوْ
- سَاوَتْهُ أَوْ تَأَخَّرَتْ ، خُلْفٌ حَكُوا
- ٣٥٧ وَفِي الْأَدَا قِيلَ : «قَرَأْتُ» أَوْ «قَرَأَ»
- ثُمَّ الَّذِي فِي أَوَّلِ أَنْ تَذْكُرَا
- ٣٥٨ مُقَيَّدًا «قِرَاءَةً» لَا مُطْلَقًا
- وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا فِي الْمُنتَقَى
- ٣٥٩ وَالْمُرْتَضَى : الثَّالِثُ فِي الْإِخْبَارِ
- يُطْلَقُ لَا التَّحْدِيثُ فِي الْأَعْصَارِ
- ٣٦٠ وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ «حَدَّثَنِي»
- وَقَارِيٍّ بِنَفْسِهِ «أَخْبَرَنِي»
- ٣٦١ وَإِنْ يُحَدِّثُ جُمْلَةً «حَدَّثَنَا»
- وَإِنْ سَمِعَتْ قَارِنًا «أَخْبَرَنَا»
- ٣٦٢ وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدٍ
- أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحَدَّ فِي الْأَسَدِ

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الطَّرِيقَ الثَّانِيَةَ مِنْ طُرُقِ التَّحْمَلِ ،
وَالْأَلْفَاظَ الَّتِي يَذْكُرُهَا الرَّاوي الَّذِي تَحْمَلُ الْحَدِيثَ عَلَى هَذِهِ
الطَّرِيقِ عِنْدَ أَدَائِهِ لِمَا تَحْمَلُهُ .

وَهِيَ أَنْ يَقْرَأَ الرَّاويَ عَلَى الشَّيْخِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ مِنْ حَفْظِهِ أَوْ
يَسْمَعُ قَارِئًا يَقْرَأُ عَلَيْهِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، سِوَاءَ أَكَانَ الشَّيْخُ حَافِظًا لِمَا
يَقْرَأُ الرَّاويَ عَلَيْهِ أَمْ لَمْ يَكُنْ حَافِظًا ، بِشَرَطِ أَنْ يُمَسِكَ بِيَدِهِ أَصْلَهُ
أَوْ يُمْسِكُهُ لَهُ ثِقَةً .

وَتَسْمَى هَذِهِ الطَّرِيقُ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ « الْعَرَضُ » .

وَالرَّوَايَةُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ صَحِيحَةٌ بِلَا خِلَافٍ ، إِلَّا مَا يُحَكِّى
عَنْ أَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ مِنْ عَدَمِ تَجْوِيزِهِ إِيَّاهَا ^(١) .

(١) قال في حاشية « التوضيح » (٢/٢٩٨ - ٢٩٩) :

« الجمهور من الصحابة والتابعين وأهل العلم بالحديث ذهبوا إلى صحة التحمل
على هذا الوجه وصحة الرواية بعد التحمل به .

وروي عن أبي عاصم النبيل ووكيع ومحمد بن سلام وعبد الرحمن بن سلام
الجمحي ما يدل على أنهم كانوا لا يجيزون للمحدث أن يروي ما تحمله بهذا
الوجه ، روى ذلك عن أبي عاصم الرامهرمزي ، وروى الخطيب عن وكيع أنه
قال : ما أخذت حديثاً قط عرضاً . وروى عن محمد بن سلام أنه أدرك مالكاً
والناس يقرأون عليه فلم يسمع منه لذلك ، وكذلك عبد الرحمن بن سلام لم
يكتف بذلك ، فقال مالك : أخرجوه عني .

وقد اختلف العلماء في مساواتها للسمع من لفظ الشيخ؛
على ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب مالك، وأصحابه، وأشياخه من علماء
المدينة، ومعظم علماء الحجاز والكوفة، والإمام البخاري إلى
أنَّ العرض يُساوي السماع في المرتبة^(١).

= وممن قال بصحتها من الصحابة - فيما رواه البيهقي في «المدخل» - : أنس بن
مالك، وابن عباس، وأبو هريرة، ومن التابعين: سعيد بن المسيب،
وأبو سلمة، [والقاسم] بن محمد، وسالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد،
وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبي،
والزهري، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب، ومن أئمة أهل
الحديث: ابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة،
وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري، ومن لا يحصى من
أهل العلم وذوي الغيرة على دينهم.

وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعيد أنه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل
العراق، العرض مثل السماع.

واستدل الحميدي ثم البخاري على صحة ذلك بما رواه ضمام بن ثعلبة لما أتى
النبي ﷺ فقال: إني سئلك فمشدد عليك، ثم قال: أسألك بربك ورب من
قبلك الله أرسلك - الحديث في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت
بما جئت به، وأنا رسول من ورائي، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم
فأجازوه - أي قبلوه منه - وأسلموا.

وأسند البيهقي في «المدخل» عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحداد: عندي
خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له: ما هو؟ فقال: قصة
ضمام: الله أمرك بهذا؟ قال: «نعم» اهـ.

(١) انظر: «المحدث الفاصل» (ص: ٤٢٩)، و«الكفاية» (ص: ٣٨٥).

وَذَهَبَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ إِلَى أَنَّ السَّمَاعَ أَرْجَحُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ ، وَصَحَّحَ هَذَا النُّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَابْنُ أَبِي ذئبٍ ، وَمَالِكٌ - فِيمَا حَكَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْهُ - ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَشُعْبَةُ ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَكِيرٍ ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشَّيْخِ أَرْقَى مِنَ السَّمَاعِ مِنْهُ^(١) .

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الرَّاويُّ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ أَنْ يَرَوِيَ مَا تَحَمَّلَهُ ، فَالْأَحْوَطُ الْأَجْوَدُ أَنْ يَقُولَ : « قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ » ، أَوْ يَقُولَ : « قُرِئَ عَلَيَّ فُلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ » ، أَوْ يَذْكَرَ لَفْظًا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي سَبَقَ تَعْدَادُهَا فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَقَيِّدَ بِالْقِرَاءَةِ لَا مُطْلَقًا ، كَأَنْ يَقُولَ : « حَدَّثَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ » ، أَوْ « حَدَّثَنَا بِقِرَاءَتِي » ، أَوْ « أَخْبَرَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ » .

وَقَدْ ذَكَرَ النَّازِمُ أَنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنَ الْأَلْفَاظِ السَّابِقَةِ لَفْظُ « سَمِعْتُ » ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ هُنَا ذِكْرُهُ وَلَوْ مَعَ التَّقْيِيدِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَمْهُورِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ .

(١) زاد في حاشية « التوضيح » (٣٠٠/٢) :

« وقد عللوا هذا المذهب بأن الشيخ لو غلط في حال سماع الطالب منه لم يتهياً للطالب أن يرد عليه ، أما في حال قراءة الطالب على الشيخ فإنه إذا أخطأ لم يسكت الشيخ على خطئه » اهـ .

وَذَهَبَ مَالِكٌ - فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ - ، وَالسُّفْيَانَانِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرِ الْبَاقِلَانِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ذِكْرُ هَذَا اللَّفْظِ مَقِيدًا أَيْضًا بِالْقِرَاءَةِ .

ثُمَّ ذَكَرَ خِلَافًا فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ الْإِخْبَارِ أَوْ التَّحْدِيثِ عِنْدَ الْأَدَاءِ لِمَا يَتَحَمَّلُ بِهَذِهِ الْمُرْتَبَةِ ، وَذَكَرَ أَنَّ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ :

الْأَوَّلُ : مَذْهَبُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي أَحَدِهِمَا ^(١) .

وَالثَّانِي : مَذْهَبُ الزَّهْرِيِّ وَمَالِكِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَابْنِ خَالَةَ وَالْقَاضِي عِيَاضٌ عَنِ الْأَكْثَرِينَ ، وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ أَيُّهُمَا شِئَتْ ^(٢) .

وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ الَّذِي ارْتَضَاهُ النَّازِمُ - : جَوَازُ إِطْلَاقِ الْإِخْبَارِ دُونَ التَّحْدِيثِ ^(٣) ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَجَمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ .

وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ ؛ فَإِذَا قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : « أَخْبَرَنِي » أَوْ « أَخْبَرْنَا » ، أَرَادَ : أَنَا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : « حَدَّثَنِي » أَوْ « حَدَّثْنَا » ؛ أَرَادَ : أَنَّهُ لَفَّظَ لِي بِهِ .

(١) « الكفاية » (ص : ٤٢٨) .

(٢) « تدريب الراوي » (١/٦٠٣) .

(٣) « تدريب الراوي » (١/٦٠٣) .

وتفصيلُ مَوَاطِنِ هَذِهِ الْأَفَاطِظِ عَلَى مَا اسْتَحْسَنُوهُ : أَنَّ الرَّاوِيَّ
 إِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ وَحْدَهُ قَالَ فِي الْأَدَاءِ : « حَدَّثَنِي
 فَلَانٌ » ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ وَمَعَهُ غَيْرُهُ يَسْمَعُ قَالَ : « حَدَّثَنَا » ،
 وَإِنْ قَرَأَ عَلَى شَيْخِهِ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ : « أَخْبَرَنِي » ، وَإِنْ قَرَأَ
 وَمَعَهُ غَيْرُهُ قَالَ : « أَخْبَرَنَا » .

وَإِذَا أَرَادَ الْأَدَاءَ فَشَكَ فِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ أَوْ قَرَأَ عَلَيْهِ ، أَوْ
 شَكَ فِي أَنَّهُ كَانَ مَنْفَرِدًا أَوْ مَعَهُ غَيْرُهُ ، أَوْ شَكَ فِيمَا قَالَهُ الشَّيْخُ هَلْ
 قَالَ : « حَدَّثَنَا » أَوْ « حَدَّثَنِي » أَوْ « أَخْبَرَنَا » أَوْ « أَخْبَرَنِي » ؛
 فَالصَّوَابُ فِي كُلِّ هَذَا : أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِنْفِرَادِ ، فَيَقُولُ :
 « أَخْبَرَنِي » ، وَلَا يَقُولُ : « أَخْبَرْنَا » مَثَلًا .

وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا ٣٦٣

مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبَدَّلَا

« أَخْبَرَ » بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسًا ، بَلَى ٣٦٤

يُجَوِّزُ إِنْ سَوَّى ، وَقِيلَ : حُظَلَا

إِذَا رَوَى الرَّاوِي مِنْ كِتَابٍ مُصَنَّفٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُبَدَلَ
 التَّحْدِيثِ بِالْإِخْبَارِ وَلَا الْعَكْسُ ، وَكَذَا إِنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ يَرَى

التفرقة بين التحديث والإخبار لم يَجُزْ له أن يبدل أحدهما بالآخر؛ على هذا كلمة المحدثين.

وإذا رَوَى عَمَّنْ لَا يَرَى بَيْنَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ فَرَقًا فَهَلْ يَسُوغُ لَهُ أَنْ يَبْدِلَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ أَوْ لَا يَجُوزُ؟

ذَهَبَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) إِلَى أَنَّ ذَلِكَ سَائِعٌ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ إِبْدَالُ لَفْظٍ بِمَرَادِفِهِ، وَنَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَدَمَ جَوَازِهِ، قَالَ: «اتَّبِعْ لَفْظَ الشَّيْخِ فِي قَوْلِهِ: «حَدَّثْنَا» وَ«حَدَّثَنِي» وَ«سَمِعْتُ» وَ«أَخْبَرْنَا»، وَلَا تَعْدُوهُ» اهـ.

٣٦٥ إِذَا قَرَأَ وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمَعُ

لَفْظًا كَفَى، وَقِيلَ: لَيْسَ يَنْفَعُ

٣٦٦ ثَالِثُهَا: يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ

بِ«قَدْ قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِيَ عَلَيْهِ»

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَوْ قَرَأَ الرَّاوِي عَلَى الشَّيْخِ أَوْ قُرِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ وَالشَّيْخُ مُضْغٍ لِقِرَاءَةِ الْقَارِئِ فَاهِمٌ لَهُ غَيْرُ مُنْكَرٍ عَلَيْهِ،

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٧٣).

وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِقْرَارِهِ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ : هَلْ يَكْفِي هَذَا
الْمَقْدَارُ فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ أَوْ لَا ؟

ذَهَبَ جَمَهْرَةُ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ إِلَى أَنَّ هَذَا
الْمَقْدَارَ كَافٍ فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ وَجَوَازِ الرَّوَايَةِ بِنَحْوِ : «أَخْبَرَنَا
فُلَانٌ» عَمَلًا بِالْقِرَائِنِ الظَّاهِرَةِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِقْرَارِ الشَّيْخِ نُطْقًا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(١) : وَبِهَذَا قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَسَلِيمُ
الرَّازِيُّ وَأَبُو نَصْرِ ابْنُ الصَّبَّاحِ .

وَذَهَبَ ابْنُ الصَّبَّاحِ ^(٢) إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّوَايِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا قُرِئَ
عَلَى الشَّيْخِ عَلَى هَذَا النِّحْوِ أَوْ يَرْوِيهِ عَنْهُ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقُولَ :
«قَرَأْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَسْمَعُ» إِنْ كَانَ قَدْ قَرَأَ هُوَ ، أَوْ «قُرِئَ عَلَيْهِ وَهُوَ
يَسْمَعُ» إِنْ كَانَ الْقَارِئُ غَيْرَهُ .

وَلْيُرَوْ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعَ ٣٦٧

الشَّيْخُ أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا أَوْ رَجَعَ

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٧٢) .

(٢) يعني : مع اشتراطه إقرار الشيخ نطقًا .

٣٦٨ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ، وَالسَّمَاعُ فِي الْأَصْح

ثَالِثُهَا : مِنْ نَاسِخٍ يَفْهَمُ ؛ صَحُّ

٣٦٩ رَابِعُهَا : يَقُولُ : « قَدْ حَضَرْتُ »

وَلَا يَقُلُ : « حَدَّثْتُ » أَوْ « أُخْبِرْتُ »

٣٧٠ وَالْخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا

أَوْ أَسْرَعَ الْقَارِئُ أَوْ إِنْ هِينَمَا

٣٧١ أَوْ بَعْدَ السَّامِعِ ؛ لَكِنْ يُغْفَى

عَنْ كَلِمَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ تَخْفَى

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ مَسْأَلَتَيْنِ :

• الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :

إِذَا سَمِعَ الرَّاوي مِنْ شَيْخٍ مَا حَدِيثًا ، ثُمَّ مَنَعَهُ الشَّيْخُ مِنْ رِوَايَتِهِ
بأن قَالَ لَهُ : « لَا تَرَوِهِ عَنِّي » ، أَوْ قَالَ لَهُ : « لَا أُجِزُكَ بِرِوَايَتِهِ » ،
أَوْ قَالَ لَهُ : « لَا أَدْنُ لَكَ فِي رِوَايَتِهِ » أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، أَوْ خَصَّصَ
الشَّيْخُ غَيْرَ هَذَا الرَّاوي بِتَحْدِيثِهِ ، فَسَمِعَهُ هُوَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِ الشَّيْخِ ،
أَوْ رَجَعَ الشَّيْخُ عَنِ حَدِيثِهِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فِيهِ بِأن قَالَ : « رَجَعْتُ عَنْ
إِخْبَارِكَ » ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّاوي أَنْ يَرْوِيَ ذَلِكَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ ؟

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : « إِذَا كَانَ جَازِمًا بَأَنَّ ذَلِكَ حَدِيثُهُ وَرِوَايَتُهُ ؛ فَذَلِكَ غَيْرُ مُبْطَلٍ لِسَمَاعِهِ وَلَا مَانِعٍ لَهُ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْهُ » اهـ .

• الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

إِذَا سَمِعَ الرَّاوي مِنْ الشَّيْخِ فِي حَالٍ كَوْنِ أَحَدِهِمَا يَنْسَخُ -
 أَي : يَكْتُبُ - فَهَلْ يَصِحُّ السَّمَاعُ أَوْ لَا ؟

ذَهَبَ إِبرَاهِيمُ الحَرَبِيُّ وَالأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ إِلَى أَنَّ
 السَّمَاعَ حِينَئِذٍ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا^(٢) .

وَذَهَبَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ الحَمَالُ الحَافِظُ إِلَى أَنَّ السَّمَاعَ
 صَحِيحٌ مُطْلَقًا ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ المَبَارَكِ .

وَذَهَبَ المَحْقُقُونَ مِنَ المَحْدِّثِينَ إِلَى الفَرْقِ بَيْنَ السَّامِعِ الَّذِي
 يَجْعَلُهُ نَسْخَهُ غَيْرَ فَاهِمٍ لَمَا يَسْمَعُ فَلَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ ، وَالسَّامِعِ
 الَّذِي لَا يَضِيغُ نَسْخَهُ فَهَمَّهُ وَتَدَبَّرَهُ فَيَصِحُّ سَمَاعُهُ .

وَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّبْغِيُّ^(٣) إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ
 سَمَاعُهُ ، لَكِنْ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ فِي الأَدَاءِ : « حَضَرْتُ عِنْدَ فُلَانٍ » ،

(١) « علوم الحديث » (ص : ١٧٩ - ١٨٠) .

(٢) انظر : « الكفاية » (ص : ١٢٠) .

(٣) انظر : « التدريب » (١/٦١٤) .

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ : « حُدِّثْتُ » أَوْ « أَخْبَرْتُ » ، وَلَا أَنْ يَقُولَ :
« حَدَّثْنَا » أَوْ « أَخْبَرْنَا » .

وَهَذَا الْخِلَافُ غَيْرُ خَاصٍّ بِالِاشْتِغَالِ بِالنَّسْخِ عَنِ السَّمَاعِ ، بَلْ
يَجْرِي فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا لِلسَّمَاعِ ، مِثْلَ أَنْ
يَتَكَلَّمَ ، أَوْ يُفْرِطَ الْقَارِئُ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْقِرَاءَةِ بِحَيْثُ يَخْفَى بَعْضُ
كَلَامِهِ أَوْ يَخْفَى صَوْتُهُ ، أَوْ يَكُونُ بَعِيدًا .

وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَجَازُوا الرِّوَايَةَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَرَأَوْا أَنَّهُ يُعْفَى
عَنِ الْقَدْرِ الْيَسِيرِ ، نَحْوَ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَلِمَتَيْنِ وَثَلَاثٍ تَخْفَى عِنْدَ
السَّمَاعِ مِنْ كَلَامِ الْقَارِئِ ، وَهُوَ يَعْرِفُهَا مِنَ السِّيَاقِ .

٣٧٢ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الْمُسْمِعُ

جَبْرًا لَذَا وَكُلَّ نَقْصٍ يَقَعُ

٣٧٣ وَجَازًا أَنْ يَرْوِيَ عَنِ مُمْلِيهِ

مَا بَلَغَ السَّمَاعَ مُسْتَمْلِيهِ

٣٧٤ لِلأَقْدَمِينَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ

وَأَبْنُ الصَّلَاحِ قَالَ : هَذَا يُحْظَلُّ

٣٧٥ وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي لَا يَفْهَمُ

كَلِمَةً ، فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهَمُ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ مَسْأَلَتَيْنِ تَتَّصِلَانِ بِالطَّرِيقِ الثَّانِي مِنْ طَرُقِ التَّحْمُلِ الَّتِي تَقَدَّمَ بَيَانُهَا .

• الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :

اسْتَحَبَّ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَنْ يُجِيزَ الشَّيْخَ الَّذِي أَسْمَعَ تَلَامِيذَهُ جِزْءًا أَوْ كِتَابًا بِجَمِيعِ ذَلِكَ الْجِزْءِ أَوْ الْكِتَابِ ؛ جَبْرًا لِمَا عَسَى أَنْ يَقَعَ فِي أَثْنَاءِ إِسْمَاعِهِ ، مِنْ تَكَلُّمِ بَعْضِ السَّامِعِينَ مَعَ بَعْضٍ ، أَوْ مِنْ إِسْرَاعِ الْقَارِئِ ، أَوْ خَفَاءِ صَوْتِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ نَقْصِ السَّمَاعِ .

وَإِذَا بَدَلَ الشَّيْخُ خَطَّهُ لِأَحَدِهِمْ حَسَنًا أَنْ يَقُولَ : « سَمِعَ مِنِّي هَذَا الْكِتَابَ وَأَجَزْتُ لَهُ رِوَايَتَهُ عَنِّي » حَتَّى قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ عَتَّابِ الْأَنْدَلُسِيُّ : « لَا غِنَى فِي السَّمَاعِ عَنِ الْإِجَازَةِ » ؛ وَأَوَّلُ مَنْ أَجَازَ بَعْدَ السَّمَاعِ أَبُو الطَّاهِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْأَنْمَاطِيُّ .

• الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :

إِذَا كَانَتْ حَلَقَةُ الشَّيْخِ كَبِيرَةً ، وَكَانَ عَدَدُ تَلَامِيذِهِ كَثِيرًا ، وَكَانَ

صَوْتُهُ لَا يَبْلُغُ آخِرَهُمْ ؛ جَاَزَ أَنْ يَتَّخِذَ لَهُ مَبْلَغًا مِنْهُمْ يَسْمَعُ عَنْهُ ثُمَّ يُسْمَعُ بَقِيَّةَ التَّلَامِيذِ .

قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ الْمَسْتَمْلِي لَابْنِ عُيَيْنَةَ : إِنَّ النَّاسَ كَثِيرٌ لَا يَسْمَعُونَ ، فَقَالَ : أَسْمِعُهُمْ أَنْتَ ^(١) .

وقد اختلف المحدثون في هذا الذي لم يسمع كلام الشيخ ، وإنما سمع من يبلغ عنه : هل يجوز له أن يروي عن الشيخ أو لا ؟ فذهب المتقدمون من المحدثين إلى أنه يجوز له ذلك بشرط أن يكون الشيخ سامعاً لما يقوله المبلغ عنه ؛ لأن هذا المبلغ في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه .

ويستحب في هذه الحال أن يبين الراوي في أدائه أن سماعه من المبلغ ، وقد فعل ذلك ابن خزيمة وغيره ؛ فقد كان يقول في رواياته : « أنبأنا فلان بتبليغ فلان » .

وحكم السماع من المبلغ عن الشيخ كحكم من يسأل جاره من التلاميذ عما تلفظ به الشيخ ولم يسمعه .

قال الأعمش : كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مَعَ الْحَلْقَةِ ،

(١) «تدريب الراوي» (١/٦١٨) .

فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه ، فيسأل بعضهم بعضاً عما قال ، ثم يرويهِ وما سمعوه منه (١) .

وذَهَبَ الحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ وَالإِمَامُ النُّوَوِيُّ (٢) إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الشَّيْخِ ، وَرَوَى عَنِ خَلْفِ بَنِ تَمِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ مِنَ الثَّوْرِيِّ عَشْرَةَ آلَافِ حَدِيثٍ أَوْ نَحْوِهَا ، فَكُنْتُ أَسْتَفْهِمُ جَلِيسِي ، فَقُلْتُ لِرِئَاسَةِ ، فَقَالَ لِي : لَا تَحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا بِمَا تَحْفَظُ بِقَلْبِكَ وَسَمِعْتُ أَدُنُكَ ، قَالَ : فَأَلْقَيْتُهَا كُلَّهَا ، وَكَانَ أَبُو نُعَيْمٍ لَا يَعْجِبُهُ ذَلِكَ وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ .

٣٧٦ ثَالِثُهَا : «إِجَازَةٌ» ؛ وَاخْتِلَافًا

فَقِيلَ : لَا يَرْوِي بِهَا ؛ وَضَعْفًا

٣٧٧ وَقِيلَ : لَا يَرْوِي وَلَكِنْ يَغْمَلُ

وَقِيلَ : عَكْسُهُ ، وَقِيلَ : أَفْضَلُ

٣٧٨ مِنَ السَّمَاعِ ، وَالتَّسَاوِي نُقْلًا

وَالْحَقُّ أَنَّ يَرْوِي بِهَا وَيَغْمَلَا

(١) «التدريب» (٦١٨/١) .

(٢) انظر : «علوم الحديث» (ص : ١٧٩) ، و«التدريب» (٦١٥/١) .

٣٧٩ وَأَنَّهَا دُونَ السَّمَاعِ لِلْسَّلْفِ

وَاسْتَوِيًّا لَدَى أَنْاسٍ لِلْخَلْفِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الطَّرِيقَ الثَّلَاثَةَ مِنْ طُرُقِ التَّحْمَلِ ، وَالكَلامُ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقِ فِي مَوَاضِعَ :

• الموضعُ الأولُ :

معناها وأركانها :

وهي في اللغة مصدرُ : «أَجَارَ الْمَكَانَ» إِذَا خَلَفَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، أَوْ مَصْدَرُ قَوْلِكَ : «أَجَارَ فَلَانٌ كَذَا» إِذَا أَبَا حَهُ وَصَيَّرَهُ جَائِزًا .

وهي في الاصطلاح عبارة عن «إِذْنِ فِي الرِّوَايَةِ لَفْظًا أَوْ خَطًّا بِمَا يُفِيدُ الْإِخْبَارَ الْإِجْمَالِيَّ عُرْفًا» .

أركانها : أربعة : «مُجِيزٌ» وَهُوَ الشَّيْخُ ، وَ«مُجَازٌ» وَهُوَ الرَّاوي عَنْهُ ، وَ«مُجَازٌ بِهِ» وَهُوَ الْكِتَابُ أَوْ الْجِزءُ وَنَحْوُهُمَا ، وَ«صِيغَةٌ» وَهِيَ الْعِبَارَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْإِذْنِ .

ولم يتعرَّضِ النَّازِمُ لِبَيَانِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

• الموضعُ الثاني :

حكمُ جوازِ الرِّوَايَةِ بِهَا :

واعلم ؛ أَنَّ العلماءَ قد اختلفُوا في جَوَازِ الرِوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ عَلَيَّ
أَقْوَالٍ :

القولُ الأوَّلُ - وهو قولُ جماعةٍ من المحدثينَ كشعبةٍ وإبراهيمَ
الحربيّ وأبي نصرٍ الوائليّ ، وهو إحدى الروايتين عن الشافعيّ ،
وزُويّ عن أبي حنيفةٍ ومالكٍ ، وذهبَ إليه جماعةٌ من فقهاءِ
الشافعيّةِ كأبي بكرٍ الخُجنديّ ، والحنفيةِ كأبي طاهرٍ الدبّاسِ - :
لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَوِيَ بِالْإِجَازَةِ ، وَمَنْ قَالَ لِغَيْرِهِ : « أَجَزْتُ لَكَ أَنْ
تُرَوِيَ عَنِّي مَا لَمْ تَسْمَعْ مِنِّي » فَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ : « أَجَزْتُ لَكَ أَنْ
تَكْذِبَ عَلَيَّ » ، وَلَا شَكَّ [أَنْ] الشَّرْعَ لَا يُبِيحُ ذَلِكَ .

والقولُ الثَّانِي - وهو قولُ أبي عمرو الأوزاعي من المحدثينَ - :
لَا يَجُوزُ أَنْ يَرَوِيَ مَا تَحَمَّلَهُ بِالْإِجَازَةِ ، وَلَكِنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ .
والقولُ الثَّالِثُ - وهو منقولٌ عن بعضِ أهلِ الظاهرِ - : يَجُوزُ
أَنْ يَرَوِيَ مَا تَحَمَّلَهُ بِالْإِجَازَةِ وَيَحْدُثُ بِهِ ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ
يَعْمَلَ بِهِ ^(١) .

(١) زاد في حاشية « التوضيح » (٣١١/٢) :

« وهو قول غريب ؛ لأن تجويز روايته معناه أنه يحمل غيره على العمل به ، فإذا
كان هو لا يجوز له أن يعمل مع أنه قد صار أصلاً ، فكيف يجوز له أن يرويه
ليحمل غيره على العمل به ، وإذا كان لا يستلزم أن يعمل غيره به فما فائدة
الرواية إذن؟ » اهـ .

والقول الرابع - وهو قول الجمهور من أهل الحديث وغيرهم ، وذكر الناظم وغيره أنه الحق - : يجوز للراوي أن يزوي ما تحمّله بالإجازة وأن يعمل به .

وادعى قومٌ أن ذلك مجمعٌ عليه ، وهو يخالف ما قدّمناه من ذكر أقوال المخالفين .

• الموضع الثالث :

هل الإجازة أفضل من السماع ، أو العكس ؟

نقل الزركشي^(١) أن بعض المحققين ذهب إلى أن الإجازة أفضل من السماع ، ونقل عن أحمد بن ميسر^(٢) المالكي أن الإجازة على وجهها خير من السماع الردي .

ونقل عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد أنه يرى الإجازة مساوية للسماع ، وأنه كان يقول : «الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسماع» .

وذهب الجمهور إلى أن الإجازة للمتقدمين - وهم الذين كانوا قبل سنة (٣٠٠) ثلاثمائة - دون السماع في الرتبة ، وهي -

(١) «النكت على ابن الصلاح» للزركشي (٣/٥١٣) .

(٢) في «المطبوع» : «ميسرة» ، وهو خطأ ، والتصويب من «النكت على ابن

الصلاح» للزركشي (٣/٥١٥) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/٢٩٢) .

لِلْخَلْفِ بَعْدَ تَدْوِينِ السَّنَنِ وَجَمْعِهَا وَاشْتِهَارِهَا - تُسَاوِي السَّمَاعَ
فِي الرَّتْبَةِ^(١) .

٣٨٠ عَيْنَ مَا أَجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ

أَوْ ذَا وَمَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهُ

٣٨١ فَإِنْ يُعَمَّمُ مُطْلَقًا أَوْ مَنْ وَجِدَ

فِي عَضْرِهِ ؛ صُحِّحَ رَدُّ وَاعْتُمِدَ

٣٨٢ مَا لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعَ حَضْرِهِ

فَصَحَّحَنُ ، كـ «الْعُلَمَاءُ بِمِضْرٍ»

٣٨٣ وَالْجَهْلَ بِالْمُجَازِ وَالْمُجَازِ لَهُ

كَلِمٌ يُبَيِّنُ ذُو اشْتِرَاكِ ؛ أَبْطَلَهُ

٣٨٤ وَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ مَعَ

تَسْمِيَةِ أَوْ لَمْ يُصَفَّحْ مَا جَمَعَ

٣٨٥ وَفِي الْأَصَحِّ أَبْطَلُوا إِنْ يَقْلُ^(٢) :

«أَجَزْتُ مَنْ شَاءَ وَمَنْ شَاءَ عَلَيَّ»

(١) قال في حاشية «التوضيح» (٣١٢/٢) .

«والى هذا نذهب» اهـ .

(٢) في نسخة أحمد شاكر : «وإن يقل فففي الأصح أبطل» .

- ٣٨٦ وَصَحَّحُوا «أَجْرْتُهُ إِنْ شَاءَ» أَوْ
 «أَجْرْتُ مَنْ شَاءَ» رَوَايَةٌ رَأَوَا
- ٣٨٧ وَالْإِذْنَ لِلْمَعْدُومِ فِي الْأَقْوَى امْتَنَعَ
 ثَالِثُهَا : جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعَ
- ٣٨٨ وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ
 وَكَافِرٍ وَنَحْوِ ذَا وَحَمَلٍ
- ٣٨٩ وَمَنَعُهَا بِمَا الْمُجِيزُ يَحْمِلُهُ
 مِنْ بَعْدِهَا ، فَإِنْ يَقُلْ لَا تُبْطِئُهُ :
- ٣٩٠ «أَجْرْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ لَكَ
 مِمَّا سَمِعْتُ أَوْ يَصِحُّ مَا سَلَّكَ»
- ٣٩١ فِي مِثْلِ ذَا لَا تُدْخِلِ الْمُجَازَا
 أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا
- ٣٩٢ وَمَنْ رَأَى إِجَازَةَ الْمُجَازِ
 وَلَوْ عَلَا ، فَذَاكَ ذُو امْتِيَازِ
- ٣٩٣ وَلَفْظُهَا : «أَجْرْتُهُ» «أَجْرْتُ لَهُ»
 وَإِنْ يُحْطَّ نَاوِيَا فِيهِمَا

٣٩٤ وَلَيْسَ شَرْطًا الْقَبُولُ بَلْ إِذَا

رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا

٣٩٥ وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ

وَشَرْطُهُ يُغْزَى إِلَى أَكَابِرِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ :

• الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْإِجَازَةِ ، وَهُوَ الْكَلَامُ عَلَيَّ أَنْوَاعِهَا .

وهي - عَلَى مَا ذَكَرَهُ هُنَا - أَنْوَاعٌ :

الأولُ : نَوْعٌ يَسْمِيهِ الْمَحْدِثُونَ «إِجَازَةً خَاصًّا لَخَاصِّ» ، وَهِيَ أَنْ يُعَيَّنَ الشَّيْخُ الشَّخْصَ الْمَجَازَ وَالْكِتَابَ الَّذِي أَجَازَهُ بِهِ ، كَأَنْ يَقُولَ : «أَجَزْتُ فَلَانًا صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ» ، أَوْ «أَجَزْتُكَ كِتَابَ كَذَا» .

وَهَذَا النُّوعُ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْإِجَازَاتِ .

النُّوعُ الثَّانِي : وَيَسْمِيهِ الْمَحْدِثُونَ «إِجَازَةً خَاصًّا بِعَامٍّ» ، وَهُوَ أَنْ يُعَيَّنَ الشَّيْخُ الشَّخْصَ الْمَجَازَ وَلَا يُعَيَّنُ مَا أَجَازَهُ مِنَ الْكُتُبِ أَوْ الْأَحَادِيثِ ، كَأَنْ يَقُولَ : «أَجَزْتُكَ جَمِيعَ مَسْمُوعَاتِي» ، أَوْ «أَجَزْتُكُمْ مَسْمُوعَاتِي» .

وقد ذَكَرَ الناظِمُ هَذيْنِ النَوعَينِ فِي البَيتِ (٣٨٠) .

النوع الثالث : أن يعمم الشيخ في المُجَازِ والمُجَازِ به جميعًا ، فتكون «إجازة عامٌ بعامٌ» ، وذلك كأن يقول : «أجزتُ لكلِّ أحدٍ جميعَ مَروياتي» أو «أجزتُ جميعَ المسلمِينِ بِجميعِ مَروياتي» أو نحو ذلك .

وهذا النوعُ عَلَى قِسْمَينِ :

القسمُ الأولُ : أن يكونَ العمومُ مَعَ حَضْرٍ فِي طائفةٍ معيَّنة ، وذلك كأن يقول : «أجزتُ أولادَ فلانٍ» أو «أجزتُ طلبةَ العلمِ فِي الأزهرِ» أو «أجزتُ طلبةَ العلمِ فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ» .

والقسمُ الثاني : ألا يخصَّ به طائفةٌ معيَّنة محصورةً ، كالمثاليْنِ المذكورينِ أوَّلاً .

فأمَّا القسمُ الأولُ ؛ فقد ذَكَرَ الناظِمُ أَنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ غيرِ تَوَقُّفٍ لِأحدٍ مِنَ العِلْمَاءِ ، وَقَالَ القَاضِي عِيَاضُ^(١) : «مَا أَظَنُّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ ذَلِكَ ، وَلَا رَأْيُ مَنَعِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْصُورٌ مَوْصُوفٌ» اهـ .

وأمَّا القسمُ الثاني ؛ فَإِنَّ لِلْمَتَأَخِّرِينَ مِنَ المَحْدِثِينَ - الَّذِينَ صَحَّحُوا أَصْلَ الإِجَازَةِ فِي هَذَا القِسْمِ - خِلَافًا :

(١) «الإلماع» (ص : ١٠١) .

فَذَهَبَ ابْنُ الصَّلَاحِ إِلَى تَصْحِيحِ رَدِّ الرَّوَايَةِ بِهِ ، قَالَ (١) :
«وَلَمْ نَرَوْهُ وَلَمْ نَسْمَعْ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ هَذِهِ الْإِجَازَةَ فَرَوَى
بِهَا ، وَلَا عَنِ الشَّرْذِمَةِ الْمَتَأَخِّرَةِ الَّذِينَ سَوَّغُواهَا ، وَالْإِجَازَةُ فِي
أَصْلِهَا ضَعْفٌ ، وَتَزْدَادُ بِهَذَا التَّوَسُّعِ وَالِاسْتِرْسَالِ ضَعْفًا كَثِيرًا لَا
يَنْبَغِي احْتِمَالُهُ» اهـ .

وَذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ هَذَا الْقِسْمِ جَمَاعَةٌ ، مِنْهُمْ : الْخَطِيبُ
وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ رُشْدٍ وَابْنُ خَيْرُونَ ، وَاعْتَمَدَهُ ابْنُ
الْحَاجِبِ وَالشَّرَفُ الدِّمِياطِيُّ وَالنَّوَوِيُّ (٢) .

وَقَدْ أَشَارَ النَّازِمُ إِلَى جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا النُّوعِ فِي الْبَيْتَيْنِ
(٣٨١ و ٣٨٢) .

النُّوعُ الرَّابِعُ مِنَ الْإِجَازَةِ : أَنْ يَجِيزَ الشَّيْخُ شَخْصًا مَعِينًا بِكِتَابٍ
مَجْهُولٍ أَوْ يَجِيزَ مَجْهُولًا بِكِتَابٍ مَعِينٍ ، فَهَذَا النُّوعُ - عَلَيَّ مَا
تَرَى - قِسْمَانِ أَيْضًا :

مِثَالُ الْأَوَّلِ - وَهُوَ «إِجَازَةُ الْمَعِينِ بِالْمَجْهُولِ» - : أَنْ يَقُولَ :

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٨٤) .

(٢) انظر : «التبصرة» (٢/٦٦) ، و«نزهة النظر» (ص : ١٧٥) ، و«تدريب

الراوي» (١/٦٢٨) .

«أجزتكَ بَعْضَ مَرْوِيَّاتِي» أو «أجزتكَ كِتَابَ السَّنَنِ» ، والحالُ أَنَّهُ يَرْوِي سِنًّا كَثِيرَةً^(١) .

ومثالُ الثاني : أَن يَقُولَ : «أجزتُ مُحَمَّدًا صَحيحَ مُسَلِمٍ» وَلَا يَبِينُ أَيَ المَحْمُودِينَ هُوَ .

وهَذَا النُّوعُ مِنَ الإِجَازَةِ باطلٌ ، فَإِن سَمَّى مَنْ يُجِيزُهُ تَسْمِيَةً تَرْفَعُ جَهَالَتَهُ وَالِاشْتِرَاكَ فِيهِ وَلَكِنَّهُ كَانَ يَجْهَلُ أَعْيَانَهُمْ وَأَنْطِبَاقَ أَسْمَائِهِمْ عَلَى مُسَمِّيَاتِهِمْ فَذَلِكَ جَائِزٌ ؛ لِأَنَّهُ يُشْبَهُ أَنَّ يُسْمِعَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَهُوَ غَيْرُ عَارِفٍ بِذَوَاتِهِمْ أَوْ أَسْمَائِهِمْ .

وقد ذَكَرَ النَّاظِمُ ذَلِكَ فِي البَيْتَيْنِ (٣٨٣ و ٣٨٤) .

النُّوعُ الخَامِسُ مِنَ الإِجَازَةِ : أَن يُجِيزَ الشَّيْخَ مَعَ الجَهَالَةِ وَالتَّعْلِيقِ بِشَرْطٍ .

وهَذَا النُّوعُ قد جَعَلَهُ قَوْمٌ فِي النُّوعِ السَّابِقِ ، وَلَكِنَّ الحَافِظَ العِرَاقِيَّ^(٢) وَالْقُطْبَ القُسْطَلَانِيَّ أَفْرَدَاهُ بِنُوعٍ مُسْتَقِلٍّ ، فَتَبَعْنَاهُمَا ، وَليْسَ فِي كَلَامِ النَّاظِمِ مَا يَرْجُحُ أَحَدَ الاِخْتِيَارَيْنِ .

(١) زاد في حاشية «التوضيح» (٣١٣/٢) :

«فإن كان لا يروي إلا كتابًا واحدًا بهذا الاسم ، كانت الإجازة من النوع الأول ، وهو إجازة المعين بالمعين» اهـ .

(٢) «التبصرة والتذكرة» (٦٩/٢) :

ومثاله : أن يقول : «أجزتُ مَنْ شَاءَ» ، أو «أجزتُ مَنْ شَاءَ علي» .

وقد اختلف العلماء في جوازِ هَذَا النوعِ ؛ فقطعَ القاضي أبو الطيب الشافعي بطلانه ، واستظهره الإمام النووي ، وصححه أبو يعلى ابن الفراء الحنبلي ، وأبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمرو المالكى^(١) ، واحتج لهما بأن الجهالة ترتفع عند حصول المشيئة فيصبح المجازُ معينا .

أما لو قال : «أجزتُ محمداً إن شاء الله» ، أو «أجزتُك إن أحببت» ، أو قال : «أجزتُ مَنْ يشاء الرواية عني» ؛ فقد ذكر الناظم أن الأصح فيهما الجوازُ ، وقد تبع في ذلك النووي^(٢) ، وفي التسوية بينهما نظرٌ ظاهرٌ ، بل الثاني منهما أشبه بالأمثلة التي صححوا بطلانها ؛ فتدبر .

وهذا ما ذكره الناظم في البيتين (٣٨٥ و ٣٨٦) .

النوع السادس من الإجازة : وهي «الإجازة للمعدوم» ، كقوله : «أجزتُ لمن يولدُ لفلان» .

(١) انظر : «التدريب» (١/٦٢٩) .

(٢) علل ذلك في حاشية «التوضيح» (٢/٣١٤) بقوله .

«إذ لا جهالة في الإجازة حينئذ ، ومتى حصلت المشيئة فقد انقضى التعليق» اهـ .

وقد اختلف المتأخرون في جواز هذا النوع ؛ فأجازهُ الخَطِيبُ وألَّفَ فِيهِ جزءًا ، وَقَالَ : « إِنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَجَازُوا الْوَقْفَ عَلَى الْمَعْدُومِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ مَوْجُودًا » ، وَحَكَى الْقَوْلَ بِصَحَّتِهِ عَنْ ابْنِ الْفَرَاءِ الْحَنْبَلِيِّ وَابْنِ عَمْرُسِ الْمَالِكِيِّ ، وَنَسَبَهُ عِيَاضٌ ^(١) لِمَعْظَمِ الشُّيُوخِ .

وَذَهَبَ إِلَى بَطْلَانِهِ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ الشَّافِعِيَّانِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : « وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَنْبَغِي غَيْرُهُ » ^(٢) اهـ .

وَارْتَضَى النَّازِمُ - تَبَعًا لِلنَّوَوِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ - أَنَّ الْإِجَازَةَ لِلْمَعْدُومِ إِنْ كَانَتْ تَبَعًا لِمَوْجُودٍ ، كَقَوْلِهِ : « قَدْ أَجَزْتُكَ وَمَنْ يُولَدُ لَكَ » جَازَتْ ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْمَعْدُومِ اسْتِقْلَالًا لَمْ تَجُزْ . وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ فِي الْبَيْتِ (٣٨٧) .

وَقَدْ جَعَلَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ « إِجَازَةَ الطِّفْلِ » دَاخِلَةً فِي هَذَا النَّوْعِ ، وَأَفْرَدَهَا الْقُطْبُ الْقُسْطَلَانِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ بِنَوْعٍ ؛ وَزَادَ الْعِرَاقِيُّ « الْإِجَازَةَ لِلْكَافِرِ وَالْحَمَلِ » .

فَأَمَّا « الطِّفْلُ الَّذِي لَا يَمِيْزُ » ؛ فَالْإِجَازَةُ لَهُ صَحِيحَةٌ عَلَى

(١) «الإلماع» (ص : ١٠٦) .

(٢) انظر : «تدريب الراوي» (١/٦٣٤) .

الصحيح الذي قَطَعَ به القاضي أبو الطيب والخطيب، ولا يُعْتَبَرُ فِيهِ سِنَّ وَلَا غَيْرُهُ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِجَازَتُهُ كَمَا لَا يُجُوزُ سَمَاعُهُ .

وعلى الصحيح؛ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : «كَأَنَّهُمْ رَأَوْا الطِفْلَ أَهْلًا لِتَحْمُلِ هَذَا النُّوعِ لِيُؤَدِّيَ بِهِ بَعْدَ حُصُولِ الْأَهْلِيَّةِ؛ لِبَقَاءِ الْإِسْنَادِ» . اهـ^(٢) .

أَمَّا «الطِفْلُ الْمُمَيِّزُ»؛ فَلَا خِلَافَ فِي صِحَّةِ الْإِجَازَةِ لَهُ .

وَأَمَّا «الْمَجْنُونُ»؛ فَالْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِ الْخَطِيبِ صِحَّةُ الْإِجَازَةِ لَهُ لِيُؤَدِّيَ فِي حَالِ إِدْرَاكِهِ وَتَعَقُّلِهِ، قَالَ: «الْإِجَازَةُ إِبَاحَةٌ الْمَجِيزِ لِلْمَجَازِ لَهُ أَنْ يَرُويَ عَنْهُ، وَالْإِبَاحَةُ تَصَحُّحٌ لِلْعَاقِلِ وَلِغَيْرِهِ» . اهـ .
وَأَمَّا «الْكَافِرُ»؛ فَقَدْ قَالَ الْخَطِيبُ^(٣) فِي شَأْنِ الْإِجَازَةِ لَهُ :

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٨٧) .

(٢) زاد في حاشية «التوضيح» (٣١٤/٢ - ٣١٥) .

«وكان الذين ذهبوا إلى بطلان إجازة الطفل غير المميز رأوا انعدام أهليته بمنزلة انعدام ذاته، ولهذا عدَّ بعض العلماء إجازة الطفل من نوع إجازة المعدوم، فكأن المعدوم عندهم أعمُّ من أن يكون معدومًا حقيقة، وهو الذي لا وجود له، وأن يكون معدومًا على سبيل المجاز، وذلك بأن تكون أهليته غير موجودة، ويؤيد هذا الذي ذكرناه: أن الخطيب - وهو الذي صحح إجازة الطفل غير المميز - قد ذهب أيضًا إلى أن إجازة المجنون صحيحة» اهـ .

(٣) كذا؛ وهو خطأ واضح، والصواب: «العراقي»، وهو في «شرح ألفيته» له =

« ولم أجد عن أحدٍ من المتقدمين والمتأخرين الإجازة للكافر ،
 إلا أن شخصاً من الأطباء يقال له : محمد بن عبد السيد سمع
 الحديث في حال يهوديته على ابن عبد الله الصوري ، وكتب
 اسمه في الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصوري لهم وهو من
 جملتهم ، وكان ذلك بحضور المزي ، فلولا أنه يرى جواز ذلك
 ما أقر عليه ، ثم هدئ الله هذا اليهودي إلى الإسلام وحدث
 وسمع منه أصحابنا » اه .

وقد ذكر الناظم ذلك في البيت (٣٨٨) .

النوع السابع من الإجازة : أن يُجيز الشيخ بما لم يتحمّله بأيّ
 وجهٍ من وجوه التحمل من سماع أو إجازة أو نحوهما ، كأن
 يقول : « أجزتك صحيح البخاري » مثلاً ، وهو لم يتحمّل هذا
 « الصحيح » بأيّ وجه .

وهذا النوع باطل عند المحققين من المحدثين .

قال القاضي أبو الوليد يونس بن مغيث^(١) : « يعطيك ما لم
 يأخذ؟!!! » .

= (٧٧/٢) ، ثم إن القصة لا يمكن أن تقع للخطيب كما يظهر من سياقها .

(١) « تدريب الراوي » (٦٣٨/١) .

وَقَالَ عِيَاضٌ : «إِنَّهُ يُجِيزُ مَا لَا خَبَرَ عِنْدَهُ مِنْهُ ، وَيَأْذُنُ لَهُ
بِالتَّحْدِيثِ بِمَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ ، وَيُيَسِّحُ مَا لَا يَعْلَمُ» اهـ .
وَشَبَّهَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) بِالْإِذْنِ فِي بَيْعِ مَا لَا يَمْلِكُ .

فَإِنْ قَالَ الشَّيْخُ لِمَنْ يُجِيزُهُ : «أَجَزْتُ لَكَ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ
عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي» ثُمَّ سَمِعَ الشَّيْخُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ كِتَابًا وَصَحَّ
عِنْدَ الْمَجَازِ ذَلِكَ ؛ كَانَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ
الِدَارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ .

قَالَ الْعِرَاقِيُّ^(٢) : وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقُلْ : «وَمَا يَصِحُّ عِنْدَكَ» وَاکْتَفَى
بِقَوْلِهِ : «أَجَزْتُكَ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي» ؛ لِأَنَّ زَمَانَ
الصَّحَّةِ هُوَ وَقْتُ الرِّوَايَةِ لَا وَقْتُ الْإِجَازَةِ .

وقد ذَكَرَ النَّاظِمُ هَذَا النُّوعَ فِي الْآيَاتِ (٣٨٩ - ٣٩١) .

النُّوعُ الثَّامِنُ مِنَ الْإِجَازَةِ : «إِجَازَةُ الْمَجَازِ» ، كَقَوْلِ الشَّيْخِ :
«أَجَزْتُكَ مُجَازَاتِي» أَوْ قَوْلِهِ : «أَجَزْتُكَ جَمِيعَ مَا أُجِيزُ لِي رِوَايَتُهُ» .

وقد اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ هَذَا النُّوعِ :

فَذَهَبَ الْحَافِظُ أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الْمُبَارَكِ الْأَنْمَاطِيُّ

(١) «علوم الحديث» (ص : ١٨٨) .

(٢) «التبصرة والتذكرة» (٨١/٢) .

إلى عَدَمِ قَبُولِهِ ؛ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الْإِجَازَةَ ضَعِيفَةٌ فِي ذَاتِهَا ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ
إِجَازَتَانِ قَوِيَّ الضَّعْفُ .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ ؛ جَوَازُهُ ، وَبِالْجَوَازِ قَطَعَ جَمْعُ
مِنَ الْحَفَازِ ، مِنْهُمْ : الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عُقْدَةَ وَأَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو الْفَتْحِ
نَصْرُ الْمُقَدِّسِيِّ ، وَفَعَلَهُ الْحَاكِمُ ، وَادَّعَى ابْنُ طَاهِرٍ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ .

وَقَدْ وَآلَى الْحَافِظُ أَبُو الْفَوَارِسِ بَيْنَ ثَلَاثِ إِجَازَاتٍ ، وَوَالَى
الرَّافِعِيُّ فِي «أَمَالِيهِ» بَيْنَ أَرْبَعِ إِجَازَاتٍ ، وَوَالَى قُطْبُ الدِّينِ
الْحَلْبِيُّ فِي «تَارِيخِ مِصْرَ» بَيْنَ خَمْسِ إِجَازَاتٍ ، وَوَالَى شَيْخُ
الْإِسْلَامِ ابْنُ حَجَرَ فِي «أَمَالِيهِ» بَيْنَ سِتِّ إِجَازَاتٍ ^(١) .

وَقَدْ أَشَارَ النَّازِمُ لِذَلِكَ فِي الْبَيْتِ (٣٩٢) .

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَيْتِ (٣٩٣) الْأَلْفَاظَ الَّتِي تُقَالُ فِي الْإِجَازَةِ ،
وَهِيَ : «أَجَزْتُهُ» وَكَذَا «أَجَزْتُ لَهُ» ، وَفِي أَثْنَاءِ كَلَامِنَا عَلَى أَنْوَاعِ
الْإِجَازَةِ كَثِيرٌ مِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ ^(٢) .

(١) انظر : «تدريب الراوي» (١/٦٤١) .

(٢) وفي عجز هذا البيت أشار الناظم إلى أن المجيز كتابةً ينبغي له أن يتلفظ
بالإجازة ، مع صحة الاختصار على الكتابة من قصد الإجازة ، وإن كانت هذه
دون الملفوظ بها في الرتبة .

وقد تعرض الشارح لهذه المسألة في حاشية «التوضيح» (٢/٣١٧) ، فقال : =

وَذَكَرَ فِي الْبَيْتِ (٣٩٤) أَنَّ قَبُولَ الْمَجَازِ لَهُ إِجَازَةٌ الْمَجِيزِ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْإِجَازَةِ، بَلْ لَوْ أَجَازَ الشَّيْخُ أَحَدَ تَلَامِيذِهِ فَرَدَّ التَّلْمِيذُ هَذِهِ الْإِجَازَةَ لَمْ يَكُنْ رَدُّهُ مَانِعًا مِنْ رِوَايَتِهِ بِهَا .

وَذَكَرَ فِي الْبَيْتِ (٣٩٥) أَنَّ الْإِجَازَةَ مُسْتَحْسَنَةٌ إِذَا كَانَ الْمَجِيزُ عَالِمًا وَالْمَجَازُ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ الْمَهْرَةِ الْحَازِقِينَ، وَقَدْ بَالَعَ بَعْضُ الْأَثَمَةِ فَاشْتَرَطَ لَصِحَّةِ الْإِجَازَةِ ذَلِكَ، أَي: كَوْنَ الْمَجِيزِ وَالْمَجَازِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٣٩٦ رَابِعُهَا : عِنْدَهُمْ «الْمُنَاوَلَةُ» :

أَنْ يُعْطِيَ الْمُحَدِّثُ الْكِتَابَ لَهُ

٣٩٧ مِلْكًا تَلِي إِعَارَةً ، أَوْ يُحْضِرُهُ

لِلشَّيْخِ ذِي الْعِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهُ

= «إذا أجاز الشيخ تلميذه كتابة فإنه ينبغي له أن يتلفظ بالإجازة، فإن اقتصر على الكتابة ولم يتلفظ بما يدل عليها، مع كونه قاصداً للإجازة؛ صحت، وتكون الإجازة حينئذ أدنى رتبة من الملفوظ بما يدل عليها، فإن كتب عبارة الإجازة وهو لا يقصد بما يكتبه الإجازة، فقد قال ابن الصلاح: غير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت فيه القراءة على الشيخ - مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه - إخباراً منه بذلك» اهـ .

- ٣٩٨ ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ ، وَأَذِنَ
فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةِ فَدِنَ
- ٣٩٩ وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعًا
بَلْ قِيلَ : ذِي تُعَادِلِ السَّمَاعَا
- ٤٠٠ وَأَخْرُونَ فَضَّلُوهَا ؛ وَالْأَصْحَحُ
تَلِي وَسَبَقُهَا إِجَازَةً وَضَحَّ
- ٤٠١ وَصَحَّ إِنْ نَآوَلَ وَاسْتَرَدَّ
وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الْاَضِلُّ أَدَى
- ٤٠٢ قِيلَ : وَمَا لِيذِي مِنْ اِمْتِيَازِ
عَلَى الَّذِي عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ
- ٤٠٣ وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يَعْتَمِدُ
وَمَا رَأَى ؛ صَحَّ وَإِلَّا فَلْيَرُدُّ
- ٤٠٤ فَإِنْ يَقْلُ : «أَجْرُتُهُ إِنْ كَانَا»
صَحَّ وَيَرْوِي عَنْهُ حَيْثُ بَانَا
- ٤٠٥ وَإِنْ يُنَآوِلُ لَا مَعَ الْإِذْنِ وَلَا
«هَذَا سَمَاعِي» ؛ فَوْقًا بَطْلًا

٤٠٦ وَإِنْ يُقْل : « هَذَا سَمَاعِي » ثُمَّ لَمْ

يَأْذُن ؛ فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضْمُّ

ذَكَرَ النَّاظِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الطَّرِيقَ الرَّابِعَةَ مِنْ طُرُقِ التَّحْمَلِ ، وَهِيَ « الْمَنَاوَلَةُ » .

وَالكَلَامُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : أَصْلُهُ مِنَ السَّنَةِ .

والمَوْضِعُ الثَّانِي : أَنْوَاعُهُ وَأَمْثَلُهُ كُلُّ نَوْعٍ .

والمَوْضِعُ الثَّلَاثُ : حُكْمُ كُلِّ نَوْعٍ .

المَوْضِعُ الرَّابِعُ : الْعِبَارَاتُ الَّتِي يُؤَدِّي بِهَا مَنْ تَحَمَّلَ بِهَذَا الطَّرِيقِ مِنْ طُرُقِ التَّحْمَلِ .

• فَأَمَّا عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ ؛ فَنَقُولُ :

الْأَصْلُ فِيهَا : مَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي « كِتَابِ الْعِلْمِ » مِنْ « صَحِيحِهِ » ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لِأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ

لَهُ : « لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » ، فَلَمَّا بَلَغَ الرَّسُولُ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) « صحیح البخاری » (٢٥/١) .

وقد وصل البيهقي والطبراني^(١) هذا الحديث بإسناد حسن .
 قال السهيلي : «احتج به البخاري على صحة المناولة ،
 فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابا جاز له أن يروي عنه ما فيه ؛
 وهو فقه صحيح» اهـ .

وعبارة البخاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ص : ٢١) قال : «بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي
 الْمَنَاوَلَةِ وَكُتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلْدَانِ ، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ
 مَالِكٍ : نَسَخَ عِثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْآفَاقِ ، وَرَأَى
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزًا ،
 وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمَنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ
 السَّرِيَّةِ - إِلَى آخِرِ مَا قَدَّمْنَاهُ» اهـ .

• وَأَمَّا عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي - وَهُوَ أَنْوَاعُ الْمَنَاوَلَةِ وَأَمْثَلُهُ كُلُّ
 نَوْعٍ - وَالْمَوْضِعِ الثَّلَاثِ - وَهُوَ حَكْمُ كُلِّ نَوْعٍ - ؛ فنقول :

اعلم ؛ أن المناولة على ضربين :

الأول : مُنَاوَلَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ .

والثاني : مُنَاوَلَةٌ مَجْرَدَةٌ عَنِ الْإِجَازَةِ .

أَمَّا الْمَنَاوَلَةُ الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ ؛ فَصَوْرَتُهَا : أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ :

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/١١ - ١٢) ، و«المعجم الكبير» (٢/١٦٢) .

«هذه رِوَايَتِي أو حَدِيثِي عن فلانٍ ؛ فَارَوْه عَنِّي» ، أو «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ عَنِّي» ثم يَمْلِكُهُ الْكِتَابَ ، أو يَقُولُ له : «خُذْ هَذَا الْكِتَابَ وَاَنْسَخْهُ وَقَابِلْ بِهِ ثُمَّ رُدَّهُ إِلَيَّ» ، أو نَحْوَ ذَلِكَ ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا الْكِتَابُ هُوَ الْأَصْلَ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخُ أو كَانَ فَرْعًا مُقَابِلًا عَلَى ذَلِكَ الْأَصْلِ .
ومنها أيضًا : أن يَأْتِيَ التَّلْمِيذُ بِكِتَابٍ ، فَيَتَأَمَّلَهُ الشَّيْخُ الْعَارِفُ الْمُتَيَقِّظُ ، وَيَعِيدُهُ إِلَيْهِ ، وَيَقُولُ له : «وَقَفْتُ عَلَى مَا فِيهِ ، وَهُوَ رِوَايَتِي ؛ فَارَوْه عَنِّي» ، أو «أَجَزْتُ لَكَ رِوَايَتَهُ» .

فَالْمَدَارُ فِي الْحَالِيْنَ عَلَى أَنْ يَأْذَنَ الشَّيْخُ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ .

وقد ذَكَرَ النَّازِمُ هَذَا الضَّرْبَ وَأَمْثَلْتَهُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْأَبْيَاتِ
(٣٩٦ - ٣٩٨) .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي قَبُولِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْمُنَاوَلَةِ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي : أَهْوَى أَفْضَلُ مِنَ السَّمَاعِ ، أَمْ السَّمَاعُ أَفْضَلُ مِنْهُ ، أَمْ هُمَا سَوَاءٌ ؟

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ٢ ص ٢٦ - طبع مصر) : «وَهَذَا النُّوعُ كَالسَّمَاعِ عِنْدَ جَمَاعَةٍ حَكَاهُ الْحَاكِمُ عَنْهُمْ ، مِنْهُمْ : الزَّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ وَمَجَاهِدٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَكِّيِّينَ ، وَعَلَّقَمَةُ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ وَغَيْرُهُمْ .

وَرَوَى الْخَطِيبُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : دَفَعَ
إِلَيَّ ابْنُ شِهَابٍ صَحِيفَةً وَقَالَ لِي : انسخ مَا فِيهَا وَحَدِّثْ بِهَا عَنِّي ،
قُلْتُ : أَوْيَجُوزُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَلَمْ تَرَ إِلَى الرَّجُلِ يَشْهَدُ عَلَى
الْوَصِيَّةِ وَلَا يَفْتَحُهَا ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ وَيُؤْخَذُ بِهِ .

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : « وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مَنْحَطَةٌ عَنِ
السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ
وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْبُؤَيْطِيِّ وَالْمَزْنِيِّ - صَاحِبِيهِ - وَأَحْمَدَ
وَإِسْحَاقَ وَيَحْيَى بْنَ يَحْيَى » اهـ كَلَامُهُ بِحُرُوفِهِ .

وَقَالَ الْحَاكِمُ^(٢) : « وَعَلَيْهِ عَهْدُنَا أُمَّتَنَا ، وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ » .

وَبَقِيَ قَوْلُ ثَالِثٍ ذَكَرَهُ النَّازِمُ ، وَهُوَ أَنَّ الْمَنَاوَلَةَ الْمَقْرُونَةَ
أَفْضَلُ مِنَ السَّمَاعِ .

وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ نَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ الْجَزْرِي فِي كِتَابِهِ « جَامِعِ
الْأَصُولِ »^(٣) ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الثَّقَةَ بِخَطِّ الشَّيْخِ مَعَ إِجَازَتِهِ أَقْوَى مِنْ
الثَّقَةِ بِالسَّمَاعِ .

(١) « علوم الحديث » (ص : ١٩٢) .

(٢) « معرفة علوم الحديث » (ص : ٢٦٠) .

(٣) « جامع الأصول » (١/٨٦) .

واعلم ؛ أَنَّ الناظِمَ قد حَكِيَ في «التدْرِيبِ»^(١) أَنَّ من العلماءِ قَوْمًا يُسَمُّونَ المناوِلَةَ مَعَ الإِجَازَةِ «عَرَضًا» ، واختارَ هُوَ أَن يَسْمَى هَذَا الضَرْبُ «عَرَضَ المناوِلَةِ» ، ويسمى الطريقُ الذي سَبَقَ بيانهُ «عَرَضَ القِراءَةِ» .

وقد أشارَ الناظِمُ إلى جميعِ ما فَصَّلناه في البيتين (٣٩٩ و ٤٠٠) .

ومن صُورِ المناوِلَةِ هَذِهِ : أن يناولَ الشَيْخُ الطالِبَ سَماعَهُ ويُجيزُهُ به ، ثم لا يَمْنَحُهُ للطالِبِ بل يُبقيهِ عنده .

وهذا النوعُ دونَ ما سَبَقَ ، لَكِنْ يجوزُ للطالِبِ روايةُ هَذَا الكتابِ الذي ناوَلَهُ إِيَّاهُ إِذا وَجَدَهُ وَغَلَبَ عَلَيَّ ظَنُّهُ أَنَّهُ سَلِمَ من التغييرِ ، أو وَجَدَ فرعًا مُقابِلًا به موثوقًا بموافقتِهِ لما كانَ تناوَلَهُ .
وقد أشارَ لذلكِ الناظِمُ في البيتِ (٤٠١) .

قالَ الإمامُ النوويُّ^(٢) : «ولا يَظْهَرُ في هَذِهِ المناوِلَةِ كَبيرُ مزيَّةِ عَلَيَّ الإِجَازَةِ المجرَدَةِ في معينِ ، وَقَالَ جَماعَةٌ من أَصْحابِ الفِقهِ والأصولِ : لا فائِدَةَ منها» اهـ .

(١) «التدريب» (١/٦٤٨ - ٦٤٩) .

(٢) انظر : «تدريب الراوي» (١/٦٥١ - ٦٥٢) .

وهَذَا هُوَ الَّذِي قَصَدَهُ النَّازِمُ فِي الْبَيْتِ (٤٠٢) .

وَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمَنَاوَلَةِ : أَنْ يَأْتِيَ الطَّالِبُ شَيْخَهُ بِكِتَابٍ وَيَقُولُ لَهُ : « هَذِهِ رِوَايَتُكَ عَنْ فُلَانٍ ؛ فَنَاوَلْنِيهِ وَأَجْزُ لِي رِوَايَتَهُ » ، فَيُجِيبُهُ الشَّيْخُ إِلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِيهِ وَلَا تَحَقُّقٍ لِرِوَايَتِهِ .

وهَذَا الْمَثَالُ بَاطِلٌ ؛ إِلَّا أَنْ يَثِقَ الشَّيْخُ بِخَبْرِ الطَّالِبِ وَمَعْرِفَتِهِ ، وَيَكُونُ الطَّالِبُ بِحَيْثُ يُعْتَمَدُ عَلَى مِثْلِهِ ، فَإِنَّ الْمَنَاوَلَةَ وَالْإِجَازَةَ صَحِيحَتَانِ حَيْثُئِذٍ ؛ فَإِنْ فَعَلَ الطَّالِبُ مَا قَدَّمْنَا فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ : « حَدَّثَ عَنِّي بِمَا فِيهِ إِنْ كَانَ مِنْ حَدِيثِي مَعَ بَرَاءَتِي مِنَ الْغَلَطِ » ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ .

وقد ذَكَرَ ذَلِكَ النَّازِمُ فِي الْبَيْتَيْنِ (٤٠٣ و ٤٠٤) .

الضَّرْبُ الثَّانِي مِنَ الْمَنَاوَلَةِ : « الْمَنَاوَلَةُ الْمَجْرَدَةُ عَنْ الْإِجَازَةِ » ؛ وَذَلِكَ كَأَنْ يَنَاوِلَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ الْكِتَابَ وَيَقُولَ لَهُ : « هَذَا سَمَاعِي » أَوْ « هَذَا مِنْ حَدِيثِي » ، وَلَا يَقُولَ لَهُ « ارْوِهِ عَنِّي » أَوْ « أَجْزُتْكَه » أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

وقد ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ الْأَصُولِ إِلَى بَطْلَانِ ذَلِكَ وَعَدَمِ جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِهِ ، وَعَابُوا الْمَحْدِّثِينَ الْمَجُوزِينَ لَهَا ، وَصَحَّحَ هَذَا الْقَوْلَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ^(١) .

(١) انظر : « تدريب الراوي » (١/٦٥٣) .

وحكى الخطيب^(١) عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها ،
وقد حكي القول بتصحيحها عن جماعة من الأصوليين أيضا منهم
الرازي .

فإن ناول الشيخ الطالب الكتاب ولم يقل له : « هذا سماعي »
ولا أجازة ؛ فقد أجمعوا على بطلانها وعدم صحة الرواية بها .
وقد ذكر الناظم ذلك كله في البيتين (٤٠٥ و ٤٠٦) .

٤٧ وَمَنْ يُنَاوِلْ أَوْ يُجْزِ فَلْيُقْلِ :

« أَنْبَأَنِي » « نَاوَلَنِي » « أَجَازَ لِي »

٤٨ « أَطْلَقَهُ » أَوْ « بَاحَ » أَوْ « سَوَّغَ » أَوْ

« أَدِنَ » أَوْ شَبَّهُ هَذِي ، وَرَأُوا

٤٩ ثَالِثَهَا : مُصَحَّحًا أَنْ يُورِدَا

« حَدَّثَنَا » « أَخْبَرَنَا » مُقَيَّدَا

٤١٠ وَقِيلَ : قَيْدٌ فِي مُجَازٍ قَصْرًا

وَبَغْضُهُمْ يَخُصُّهُ بِـ « خَبْرًا »

(١) « الكفاية » (ص : ٤٥٦ - ٤٦٥) .

٤١١ وَبَعْضُهُمْ يَزْوِي بِنَحْوِ «لِي كَتَبُ»

«شَافَهُ» ، وَهُوَ مُوَهِّمٌ فَلْيُجْتَنَّبْ

٤١٢ فِي «الِافْتِرَاحِ» مُطْلَقًا لَا يَمْتَنِعُ

«أَخْبَرَ» إِنْ إِسْنَادُ جُزْءٍ قَدْ سَمِعَ

٤١٣ وَ«عَنْ» وَ«أَنَّ» جَوْدُوا فِيمَا يَشْكُ

سَمَاعَهُ ، وَفِي الْمَجَازِ مُشْتَرَكٌ

تَكَلَّمَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَلَى :

• **الموضع الرابع** - وهو بيان الألفاظ التي يؤدي بها مَنْ تَحَمَّلَ الحديثَ بطريقِ المناوَلَةِ ، وجَعَلَ الإجازةَ مثلها في هذه العبارات - ؛ ونقول :

ذَهَبَ الزَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنْ مَنْ تَحَمَّلَ بِطَرِيقِ الْمَنَاوَلَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يَقُولَ : «حَدَّثَنَا» ، أَوْ يَقُولَ : «أَخْبَرَنَا» .

وَذَهَبَ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزُبَانِيُّ إِلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ «حَدَّثَنَا» أَوْ «أَخْبَرَنَا» لِمَنْ تَحَمَّلَ بِالْإِجَازَةِ الْمَجْرَدَةِ عَنِ الْمَنَاوَلَةِ أَيْضًا ، وَحَكَى ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضُ ^(١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

(١) «الإلماع» (ص : ١٢٨) .

وحكاه الوليدُ بن بكيرٍ عن مالكٍ وأهل المدينة، وصَحَّحَه إمامُ
الحرَمينِ .

قَالَ الإمامُ النوويُّ^(١) : «والصحيحُ الذي عَلَيْهِ الجمهورُ وأهلُ
التحرِّي المنعُ مِنْ إطلاقِ ذَلِكَ ، وتخصيصُها بعبارةٍ مُشعِرةٍ بها
كـ«حَدَّثْنَا إِجَازَةً» ، أو «مناولةٌ وإجازةٌ» ، أو «إذْنَا» ، أو «في
إذنيه» ، أو «فِيمَا أُذِنَ لِي فِيهِ» ، أو «فِيمَا أَطْلَقَ لِي رِوَايَتَهُ» ، أو
«أجازني» ، أو «أجازَ لي» ، أو «ناولني» ، أو شَبَهُ ذَلِكَ ، وعن
الأوزاعيِّ تخصيصُ الإجازةِ بـ «خَبَرْنَا» بالتشديدِ ، والقراءةُ
بـ«أخبرْنَا» اهـ .

وقَالَ الناظمُ في «التدريبِ» (ص ١٤٥)^(٢) : «واختارَ ابنُ
دقيقِ العيدِ أَنَّهُ لَا يجوزُ في الإجازةِ «أخبرْنَا» لَا مطلقًا وَلَا مقيدًا ؛
لبعدِ دلالةِ لفظِ الإجازةِ عَلَى الإخبارِ ؛ إذ مَعْنَاهُ في الوضِعِ الإذْنُ
في الروايةِ . قَالَ : ولو سَمِعَ الأستاذُ من الشيخِ وناولَهُ الكتابَ
جَازَ لَهُ إطلاقُ «أخبرْنَا» ؛ لأنَّهُ صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بالكتابِ وَإِنْ
كَانَ إخبارًا جمليًّا ، فلا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التفصيليِّ» اهـ كَلَامُهُ
بحروفِهِ .

(١) انظر : «التدريب» (١/٦٥٥) .

(٢) «تدريب الراوي» (١/٦٥٩) .

ومحصّل ما ذكّره ها هنا : أنّ الذي تحمّل بالمناولة المقرّونة بالإجازة يقول عند الأداء : «أنبأني» أو «أنبأنا» ، والذي تحمّل بالمناولة المجردة يقول : «ناولني» أو «ناولنا» ، والذي تحمّل بالإجازة المجردة يقول : «أجازني» أو «أجازنا» ، سواءً أطلق هذه الألفاظ - كما رأيت - أو قيدها بما يدلّ على طريق التحمّل ، وله أن يقول : «سوّغ لي» أو «أذن لي» ونحو هذين من كلّ لفظٍ مشعرٍ بالإجازة .

وهلّ له أن يقول : «حدّثنا» أو «أخبرنا» أو ليس له أن يقول ذلك ؟ حكّي فيه عدة أقوال :

القول الأول - وعليه الجمهور - : يجوز له أن يذكر أحد هذين اللفظين مقيدًا بما يدلّ على طريق التحمّل ؛ كأن يقول : «حدّثنا إجازةً ، أو مناولةً» أو يقول : «أخبرنا إجازةً ، أو مناولةً» .

والقول الثاني - وهو محكيٌّ عن مالك وابن جريج ، وصحّحه إمام الحرمين - : يجوز أن يذكر أحد هذين اللفظين من غير تقييد .

والقول الثالث : لا يجوز بحالٍ من الأحوال .

والقول الرابع - وهو محكيٌّ عن الزهريّ ، ويُنسبُ لمالك أيضًا - : أنّه يجوز إطلاق أحد هذين اللفظين في المناولة

المقرونة بالإجازة؛ فأما المجردة عنها فلا يجوز فيها إلا «أنبأنا» أو «نبأنا» .

القول الخامس - قول أبي عمرو الأوزاعي، وقد مضى في كلام النووي - ، وحاصله: أن الإجازة المجردة عن المناولة يزوي بها بقوله: «خبرنا» أو «خبرني» بتضعيف الحشو .

وحكى عن الحاكم^(١) أنه قال: «الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاهاً: «أبأني»، وفيما كتب إليه: «كتب إلي» اهـ .

وذهب قوم من المتأخرين إلى أنه يزوي في الإجازة بالكتابة بنحو «كتب لي فلان» اهـ، وفي الإجازة بنحو: «شافهني»، قال الناظم: «وهو موهم فليجتنب» .

وحكى في البيت (٤١٣) أن قوماً من المتأخرين جودوا أن يقول الراوي المجاز، أو الذي يشك في سماعه: «عن فلان» أو يقول: «أن فلاناً» .

٤٤ خامسها : «كتابة الشيخ لمن

يغيب أو يحضر أو يأذن أن

(١) «المعرفة» (ص: ٢٦٠) .

٤١٥ يُكْتَبَ عَنْهُ ، فَمَتَى أَجَازًا

فَهِيَ كَمَنْ نَاولَ حَيْثُ امْتَاَزًا

٤١٦ أَوْ لَا ، فَقِيلَ : لَا تَصِحُّ ؛ وَالْأَصَحُّ

صَحَّحْتُهَا ، بَلْ وَإِجَازَةً رَجَحَ

٤١٧ وَيَكْتَفِي الْمَكْتُوبُ^(١) أَنْ يَعْرِفَ خَطُّ

كَاتِبِهِ ، وَشَاهِدًا بَعْضُ شَرْطِ

٤١٨ ثُمَّ لِيَقْلَ : « حَدَّثَنِي ، أَخْبَرَنِي

كِتَابَةً » ، وَالْمُطْلَقِينَ وَهْنِ

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الطَّرِيقَ الْخَامِسَ مِنْ طُرُقِ
التَّحْمَلِ ، وَهُوَ « الْمَكَاتِبَةُ » .

وَالكَلَامُ عَلَى هَذَا النُّوعِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ :

الأولُ : حَقِيقَتُهَا .

والثاني : أَقْسَامُهَا وَحُكْمُ كُلِّ قِسْمٍ .

والثالثُ : بِمَ يَعْرِفُ خَطُّ الشَّيْخِ .

والرابعُ : الْأَلْفَاظُ الَّتِي يَرْوِي بِهَا مَنْ تَحَمَّلَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الطَّرِيقِ .

(١) أي : المكتوب له .

• أمّا عن الموضوعِ الأولِ ؛ فنقول :

المكاتبَةُ عبارةٌ عن «أنْ يكتُبَ الشيخُ للطالبِ الذي يريدُ أنْ يزويَ عنه أو يأذنَ لغيره أنْ يكتُبَ عنه ، سواءً أكانَ الطالبُ حاضرًا في مجلسِ الشيخِ أو غائبًا عن مجلسِهِ» .

• وأمّا عن الموضوعِ الثاني ؛ فنقول :

المكاتبَةُ على قِسْمينِ :

الأولُ : المكاتبَةُ المقرونةُ بالإجازةِ .

والثاني : المكاتبَةُ المجردةُ عن الإجازةِ .

أما القسمُ الأولُ ؛ فحكمه حكمُ المناولةِ المقترنةُ بالإجازةِ ، وقد أسلفنا لك بيانَ اختلافِ العلماءِ في أنها أعلى من السماعِ أو مثله أو دونه ، وهذا الخلافُ بعينه يجري ها هنا أيضًا .

وأمّا القسمُ الثاني - وهو المكاتبَةُ المجردةُ عن الإجازةِ - ؛

فقد اختلفَ العلماءُ في قبولها :

فذهب الماورديُّ والآمديُّ وابنُ القطانِ إلى أنها لا تصحُّ ؛ وهو قولُ رأى العلماءِ ضَعْفَهُ .

والقولُ الأصحُّ المشهورُ بينَ علماءِ هذهِ الصناعةِ متقدِّمهم

ومتأخريهم ؛ أنها صحيحةٌ ، واستدلُّوا على صحتها بأنَّ النبيَّ ﷺ

كانَ يكتُبُ إلى عماله بالأحكامِ .

بل زاد أبو المظفر ابن السمعاني على ذلك ، فذهب إلى أن المكاتبه المجردة عن الإجازة أرجح من الإجازة المجردة عن المكاتبه وأرجح من كثير من صور المناولة ، واختار الناظم ذلك . وفي « البخاري » حديث واحد رواه بالمكاتبه عن شيخه محمد ابن بشار في باب « الأيمان والنذور »^(١) ، وفيه وفي « صحيح مسلم » أحاديث كثيرة روى بعض رجال سندها عن شيوخهم بالمكاتبه : منها : « عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع فكتب إلي أنه ﷺ أعار علي بن المصطلق » - الحديث^(٢) .

• وأما عن الموضع الثالث ؛ فنقول :

اتفق العلماء على أن الطالب الذي يدفع إليه كتاب شيخه ، إذا قامت عنده البيئه على أن شيخه قد كتب له هذا الكتاب بيده أو أمر بكتابته إليه صححت المكاتبه وجاز له أن يزوي بها .

واختلفوا فيما لو لم تقم عنده بيئه على ذلك وكان عارفاً بخط الشيخ : هل يكتفي بمعرفته خطه ، أو لا يسوغ له الاكتفاء بذلك ؟ ذهب الغزالي وجماعه إلى أنه لا يكتفي بذلك ؛ وزعموا أن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد عليه .

(١) « صحيح البخاري » (١٧٠/٨) .

(٢) « صحيح البخاري » (١٩٤/٣) ، و« صحيح مسلم » (١٣٩/٥) .

والذي عَلَيْهِ المحققون مِنَ العلماء أَنَّهُ يَكْتَفِي بِمَعْرِفَتِهِ وَلَا يَطْلُبُ وَرَاءَ ذَلِكَ شَيْئًا، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) «الظاهرُ أَنَّ خَطَّ الْإِنْسَانِ لَا يَشْتَبُهُ بغيرِهِ، وَلَا يَقَعُ فِيهِ التَّبَاسُّ» اهـ.

والذي يَخْطُرُ للعبدِ الفقيرِ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - أَنْ هَذَا يَخْتَلِفُ باختلافِ الناسِ؛ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ دَقِيقُ المِلاحَظَةِ قوِي العارِضَةِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْرِكَ الفَرْقَ بَيْنَ الخَطوطِ المتقارِبَةِ، وبَعْضُهُمْ عَلَي العَكْسِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: فَمَنْ كَانَ فِي المَنْزِلَةِ السَّابِقَةِ سَاعَ لَهُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَي مَعْرِفَةِ الخَطِّ، وَمَنْ كَانَ فِي المَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكْفِهِ ذَلِكَ.

وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا؛ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الخِلافَ بَيْنَ الغَزَالِيِّ وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِرَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ اخْتِلافٌ فِي أَحْوالِ الناسِ واقْتِدَارِهِمْ، وَلَيْسَ خِلافًا فِي جَوْهَرِ المَوْضوعِ.

• وَأَمَّا عَنِ المَوْضِعِ الرَّابِعِ - وَهُوَ بَيَانُ الأَلْفَافِ التي بِهَا يَرُوي مَنْ تَحَمَّلَ بِهِذِهِ الطَّرِيقِ -؛ فَنَقُولُ:

قَدْ ذَكَرَ النَّاظِمُ أَنَّ الصَّحِيحَ المَخْتارَ اللَّائِقَ بِمَذْهَبِ أَهْلِ التَّحْرِيِّ والنِّزَاهَةِ أَنَّ الرَّاوِيَّ الَّذِي تَحَمَّلَ الحَدِيثَ بِالمُكَاتَبَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رِوَايَتِهِ: «حَدَّثَنِي فَلَانٌ كِتَابَةً»، أَوْ «أَخْبَرَنِي فَلَانٌ كِتَابَةً»، أَوْ «كَتَبَ إِلَيَّ فَلَانٌ».

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٩٧).

وفي المسألة قولان آخران :

أحدهما : جواز إطلاق لفظ التحديث والإخبار ، وهذا مذهب الليث ومنصور ، وهذا مذهب وإيه ضعيف .

وثانيهما : جواز إطلاق الإخبار دون التحديث .

وروى البيهقي عن أبي عصمة قال : كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني ، فجرى ذكر « حَدَّثْنَا » « أَخْبَرْنَا » ، فقلت : إن كليهما سواء ، فقال رجل : بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسن قال : إذا قال رجل لعبيده : « إن أخبرتني بكذا فأنت حرٌّ » فكتب إليه بذلك صار حراً ؛ ولو قال : « إن حدثتني بكذا فأنت حرٌّ » فكتب إليه بذلك لا يعتق^(١) .

٤١٩ السَّادِسُ : « الإِغْلَامُ » ، نَحْوُ « هَذَا

رِوَايَتِي » مِنْ غَيْرِ إِذْنِ حَاذِي

٤٢٠ فَصَحَّحُوا إِيَّاهُ ، وَقِيلَ : لَا ،

وَأَنَّهُ يَزْوِي وَلَوْ قَدْ حَظَلَا

(١) انظر : « تدريب الراوي » (١/٦٦٦ ، ٦٦٧) .

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ الطَّرِيقَ السَّادِسَ مِنْ طُرُقِ تَحْمُلِ
الْحَدِيثِ ، وَهُوَ «الإِعْلَامُ» .

وَالكَلَامُ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ فِي مَوْضِعَيْنِ :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : مَعْنَاهُ وَصُورَتُهُ .

المَوْضِعُ الثَّانِي : حُكْمُهُ .

• أَمَّا عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ ؛ فَنَقُولُ :

«الإِعْلَامُ» فِي اللُّغَةِ مَصْدَرُ قَوْلِكَ : «أَعْلَمْتُ فَلَانًا» إِذَا أَفْدَتَهُ
عَلَمًا ، أَوْ أَخْبَرْتَهُ ، أَوْ وَجَدْتَهُ أَعْلَمَ .

وَهُوَ فِي اصْطِلَاحِ الْمُحَدِّثِينَ عِبَارَةٌ عَنِ «أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ
بَأَنَّ حَدِيثًا مَا أَوْ كِتَابًا مَا هُوَ رِوَايَتُهُ عَنِ شَيْخِهِ فَلَانٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَهُ
فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ» ؛ كَأَنْ يَقُولَ لَهُ مِثْلًا : «أَنَا رَوَيْتُ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ
عَنْ فَلَانٍ» وَلَا يَقُولَ لَهُ : «ارْوِهْ عَنِّي» وَلَا مَا يُشْبِهُهُ ، وَلَا يُنَاوِلُهُ
كِتَابَ «الصَّحِيحِ» وَإِلَّا كَانَ مَنَاوِلَةً بِلَا إِجَازَةٍ ، كَمَا تَقَدَّمَ .

• وَأَمَّا عَنِ الْمَوْضِعِ الثَّانِي ؛ فَنَقُولُ :

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ بِالْإِعْلَامِ الْمَجْرَدِ عَنِ الْإِذْنِ :
فَذَهَبَ قَوْمٌ - مِنْهُمْ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللهُ - إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلطَّالِبِ
أَنْ يَرِوِيَ بِمَقْتَضَاهُ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الشَّيْخُ إِنَّمَا تَرَكَ إِذْنَهُ بِرِوَايَتِهِ
عَنْهُ لَمَّا فِيهِ مِنْ خَلَلٍ يَعْرِفُهُ هُوَ .

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَبْطَلُوا الْإِعْلَامَ الْمَجْرَدَ عَنِ الْإِذْنِ مَنْ قَاسَ بَطْلَانَهُ عَلَى بَطْلَانِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ فِي الشَّهَادَةِ بِهَا ، وَهُوَ قِيَاسٌ فَاسِدٌ أَبْطَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ الْإِذْنِ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَالتَّحْدِيثُ عَنِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ اتِّفَاقًا ، وَبِأَنَّ الشَّهَادَةَ تَخَالَفُ الرِّوَايَةَ مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ .

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ - مِنْهُمْ ابْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو نَصْرِ بْنِ الصَّبَّاحِ وَفَخْرُ الدِّينِ الرَّازِي وَالظَّاهِرِيَّةُ - إِلَى أَنَّ الْإِعْلَامَ الْمَجْرَدَ عَنِ الْإِذْنِ صَحِيحٌ ، وَالرِّوَايَةَ بِهِ سَائِغَةٌ جَائِزَةٌ ، حَتَّى زَادَ الرَّامَهْرُمُزِيُّ^(١) أَنَّ بَعْضَ الظَّاهِرِيَّةِ قَالَ : لَوْ أَنَّ الشَّيْخَ أَعْلَمَ الطَّالِبَ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ مَنَعَهُ مِنَ الرِّوَايَةِ بِأَنَّ قَالَ لَهُ : « هَذِهِ رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ وَلَكِنْ لَا تَرَوْهَا عَنِّي » لَمْ يَكُنْ هَذَا الْمَنْعُ مُؤَثِّرًا فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِالْإِعْلَامِ ، فَكَيْفَ وَهُوَ لَمْ يَمْنَعُ !؟

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ^(٢) : « هَذَا صَحِيحٌ لَا يَقْتَضِي النَّظْرُ سِوَاهُ ؛ لِأَنَّ مَنَعَهُ أَلَّا يَحْدُثَ بِمَا حَدَّثَهُ لَا لِعَلَّةٍ وَلَا رِيْبَةٍ لَا يُوَثِّرُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ ؛ فَهُوَ شَيْءٌ لَا يَرْجِعُ فِيهِ » اهـ .

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٤٥١) .

(٢) «الإلماع» (ص : ١١٠) .

أي : أَنَّهُ قَاسَ الْمَنَعَ بَعْدَ الْإِعْلَامِ عَلَى الْمَنَعِ بَعْدَ التَّحْدِيثِ ،
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَنَعُ لَعَلَّةٍ أَوْ رِيْبَةٍ ، فَكَمَا لَا يَكُونُ الْمَنَعُ بَعْدَ
التَّحْدِيثِ مُؤَثِّرًا فَكَذَا الْمَنَعُ بَعْدَ الْإِعْلَامِ لَا يُوَثِّرُ .

٤٢١ وَالْخُلْفُ يَجْرِي فِي «وَصِيَّةٍ» وَفِي

«وَجَادَةٍ» ؛ وَالْمَنَعُ فِيهِمَا فُفِي

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ طَرِيقَيْنِ مِنْ طُرُقِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ ،
وَهُمَا «الْوَصِيَّةُ» و«الْوَجَادَةُ» ، وَذَكَرَ أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ قَدْ
اخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّحْمُلِ ،
وَنَحْنُ نَبِيِّنُ لَكَ شَأْنَهُمَا بَيَانًا شَافِيًا ، فَنَقُولُ :

• أَمَا «الْوَصِيَّةُ» ؛ فَهِيَ أَنْ يُوصِيَ الشَّيْخُ عِنْدَ سَفَرِهِ أَوْ حِينَ
يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ لِشَخْصٍ بِكِتَابٍ يَرُوِيهِ ذَلِكَ الشَّيْخُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ رَوَايَةِ الْمَوْصِي لِهَذَا ذَلِكَ الْكِتَابِ :
فَذَهَبَ أَبُو قَلَابَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ إِلَى تَجْوِيزِ ذَلِكَ .

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ^(١) : «لَأَنَّ فِي دَفْعِهِ لَهُ نَوْعًا مِنَ الْإِذْنِ
وَشَبَّهَهَا مِنَ الْعَرَضِ وَالْمَنَاوَلَةِ» قَالَ : «وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْإِعْلَامِ» اهـ .

(١) «الإلماع» (ص : ١١٥) .

وَذَهَبَ النُّوويُّ وابنُ الصَّلَاحِ - رَحِمَهُمَا اللهُ - إلى عَدَمِ جَوَازِ
الرَّوَايَةِ بِهَا ، وَتَخَطُّئِهِ مَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ .

قَالَ الإمامُ النُّوويُّ^(١) : « وَهُوَ غَلَطٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ » اهـ .

وَقَالَ ابنُ الصَّلَاحِ^(٢) : « وَهَذَا بَعِيدٌ جَدًّا ، وَهُوَ إِمَّا زَلَّةٌ عَالِمٌ
أَوْ مَتَأَوَّلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الرَّوَايَةَ عَلَى سَبِيلِ الْوِجَادَةِ ، وَقَدْ احْتَجَّ
بَعْضُهُمْ (يُرِيدُ الْقَاضِي عِيَاضًا كَمَا عَرَفْتُ) لِذَلِكَ فَشَبَّهَهُ بِقِسْمِ
الإِعْلَامِ وَقِسْمِ الْمَنَاوَلَةِ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ لِقَوْلِ مَنْ جَوَّزَ
الرَّوَايَةَ بِمَجْرَدِ الإِعْلَامِ وَالْمَنَاوَلَةِ مُسْتَنَدًا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا يَتَقَرَّرُ مِثْلُهُ
وَلَا قَرِيبٌ مِنْهُ هَاهُنَا » اهـ .

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى ابنِ الصَّلَاحِ هَذَا ، فَقَالَ :
« الْوَصِيَّةُ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِنَ الْوِجَادَةِ بِلَا خِلَافٍ ، وَهِيَ مَعْمُولٌ بِهَا عِنْدَ
الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ ، فَهَذَا أَوْلَى » ؛ ذَكَرَهُ النَّازِمُ فِي « التَّدْرِيبِ »
(ص : ١٤٨) ^(٣) .

• وَأَمَّا « الْوِجَادَةُ » - بِكسْرِ الْوَاوِ - فَهِيَ مُصَدَّرٌ لـ « وَجَدَ » مُؤَلَّدٌ
غَيْرُ مَسْمُوعٍ مِنَ الْعَرَبِ ، وَكَأَنَّ الْمَوْلِدِينَ قَدْ فَرَعُوهُ مِنْ تَفْرِيقِ

(١) انظر : « التدریب » (١/٦٦٩) .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ١٩٩) .

(٣) « تدریب الراوي » (١/٦٧٠) .

العَرَبِ بَيْنَ مَصَادِرِ «وَجَدَ» لِقَصْدِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْمَعَانِي الْمَخْتَلِفَةِ ؛
فَهُمْ يَقُولُونَ : «وَجَدَ ضَالَّتَهُ وَجَدَانًا» ، و «وَجَدَ مَطْلُوبَهُ وَجُودًا» ،
و «وَجَدَ بِحَبِيبِهِ وَجَدًا» ، و «وَجَدَ عَلَى عَدُوِّهِ مَوْجِدَةً» ؛ هَذَا مَا
يَتَعَلَّقُ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنَ اللَّغَةِ .

فَأَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْمَحْدَثِينَ ؛ فَإِنَّهَا عِبَارَةٌ عَنْ «أَنْ يَقِفَ
الرَّوِي عَلَى أَحَادِيثٍ بَخْطَ رَاوِيهَا ، وَلَا يَكُونُ قَدْ رَوَاهَا عَنْهُ
بِسْمَاعٍ أَوْ إِجَازَةٍ ، سِوَاءِ أَكَانَ الْوَاجِدُ لَهَا مُعَاصِرًا لِكَاتِبِهَا أَوْ غَيْرِ
مُعَاصِرٍ ، وَسِوَاءِ أَكَانَ قَدْ لَقِيَهِ أَمْ لَمْ يَكُنْ ، وَسِوَاءِ أَكَانَ قَدْ رَوَى
عَنْهُ غَيْرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَمْ لَمْ يَكُنْ» .

وَسَتَكَلِّمُ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَعَ شَرْحِ آيَاتِ النَّازِمِ .

٤٢٢ وَفِي الثَّلَاثَةِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ

نَرَى وَجُوبَ عَمَلٍ ؛ فِي الْمُعْتَمَدِ

يُرِيدُ : أَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ الَّذِي تَحَمَّلَهُ الرَّوِي بِأَحَدِ الطَّرِيقِ
الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ «الإِعْلَامُ» و «الْوَصِيَّةُ» و «الْوِجَادَةُ» ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ
أَنْ يَعْمَلَ بِمُقْتَضَاهُ .

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ : «فِي الْمُعْتَمَدِ» إِلَى أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي

هَذَا ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْخَلَّافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِمَا صَحَّ إِسْنَادُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا بِطَرِيقِ الْإِعْلَامِ .

فَأَمَّا الْوَصِيَّةُ ؛ فَإِنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْوِجَادَةِ ، وَذَهَبَ مَعَ ذَلِكَ إِلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْوِجَادَةِ أَوْ وَجُوبِهِ ، كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْوَصِيَّةِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالْوِجَادَةِ ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ .

فَأَمَّا الْوِجَادَةُ ؛ فَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَكْثَرِ الْمُحَدِّثِينَ وَفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا بِهَا غَيْرُ جَائِزٍ ، وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ جَوَازُهُ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا عِنْدَ حُصُولِ الثَّقَةِ بِمَا وَجَدَهُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي لَا يَتَّجُهُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ سِوَاهُ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(١) : « فَإِنَّهُ لَوْ تَوَقَّفَ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى الرَّوَايَةِ لِأَنَسَدَ بَابِ الْعَمَلِ بِالْمَنْقُولِ ؛ لِتَعَدُّرِ شَرْطِ الرَّوَايَةِ فِيهَا » اهـ .

وَقَدْ احْتَجَّ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ^(٢) لِلْعَمَلِ بِالْوِجَادَةِ بِحَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا ، وَفِيهِ : « قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَجِدُونَ

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢٠٢) .

(٢) كما في « التفسير » (١/٦٤) و« اختصار علوم الحديث » (ص : ١٠٨ باعث) .

صُحُفًا يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهِ ؛ أَوْلَئِكَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْكُمْ»
 وفي روايةٍ أُخْرَى : «فَهَؤُلَاءِ أَفْضَلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ إِيْمَانًا» .
 وَاسْتَحْسَنَ الْبَلْقِينِيُّ هَذَا الْاِحْتِجَاجَ (١) .

وقد وَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَحَادِيثٌ مَرْوِيَةٌ بِالْوِجَادَةِ ؛ كَقَوْلِهِ
 فِي «الْفَضَائِلِ» : «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : وَجَدْتُ فِي
 كِتَابِي ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : «إِنَّ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَفَقَّدُ . . .» الْحَدِيثَ .

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَقْطُوعِ - وَسَيَأْتِي الْقَوْلُ
 عَلَيَّ هَذَا (٢) - ؛ فَقَدْ غَفَلَ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَجِدَ الرَّاَوِي فِي كِتَابِ
 شَيْخِهِ وَبَيْنَ أَنْ يَجِدَ فِي كِتَابِهِ عَنِ شَيْخِهِ ، فَالْصَّوَابُ أَنَّ هَذَا النُّوعَ
 غَيْرُ مَنْقُطِعٍ .

٤٢٣ يُقَالُ فِي وِجَادَةٍ : «وَجَدْتُ

بِخَطِّهِ» ، وَإِنْ تَخَلَّ «ظَنَنْتُ»

٤٢٤ فِي غَيْرِ خَطٍّ : «قَالَ» مَا لَمْ تَزْتَبِ

فِي نُسْخَةٍ تَحَرَّرَ فِيهِ نُصَبٌ

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٢٩٥) .

(٢) فِي شَرْحِ الْبَيْتِ (رَقْمٌ : ٤٢٦) .

٤٢٥ وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَمَنْ أَتَى

بِـ«عَنْ» يُدَلِّسُ أَوْ بِـ«أَخْبَرَ» رُدَّتَا

ذَكَرَ النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يَزْوِي بِهَا مَنْ تَحَمَّلَ
بَطْرِيقِ الْوِجَادَةِ ، وَحُكْمَهَا .

وَاعْلَمْ ؛ أَنَّ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِهَذَا الطَّرِيقِ أَنْ يَقُولَ فِي رِوَايَتِهِ :
«وَجَدْتُ أَوْ قَرَأْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ ، أَوْ فِي كِتَابِهِ بِخَطِّهِ» ، ثُمَّ يَسُوقُ
الْإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ .

هَذَا إِذَا وَثِقَ بِالْخَطِّ ، فَإِنْ لَمْ يَثِقْ بِهِ بَلْ ظَنَّهُ خَطَّهُ قَالَ : «ظَنَنْتُ
أَنَّهُ بِخَطِّ فُلَانٍ» ، أَوْ «بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ» ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ
الْعِبَارَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى حَالِهِ .

فَإِنْ وَجَدَ حَدِيثًا فِي تَأْلِيفِ رَاوٍ مِنَ الرِّوَاةِ وَلَكِنَّ الْكِتَابَ بغيرِ
خَطِّهِ كَأَكْثَرِ مَا يَقَعُ لَنَا الْآنَ مِنْ كُتُبِ أَسْلَافِنَا ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي الرِّوَايَةِ
مِنْهُ : «قَالَ فُلَانٌ» ، «ذَكَرَ فُلَانٌ» .

إِلَّا أَنْ يَرْتَابَ فِي نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا ارْتَابَ وَجَبَ عَلَيْهِ
أَنْ يَزْوِيَ بِلَفْظِ مُشْعِرٍ بِمَا عِنْدَهُ كَأَنْ يَقُولَ : «قَرَأْتُ فِي كِتَابِ
أَخْبَرَنِي فُلَانٌ أَنَّهُ تَأْلَفُ فُلَانٍ» ، وَنَحْوَ ذَلِكَ .

وَقَدْ جَازَفَ بَعْضُ النَّاسِ فَأَطْلَقَ فِيمَا تَحَمَّلَهُ بِالْوِجَادَةِ قَوْلَهُ :

« حَدَّثَنَا » أو « أَخْبَرَنَا » وذلك منكرٌ أشدُّ إنكارٍ ؛ فإنه لم يُجزئه أحدٌ ممن يعتمدُ عليه ويلجأ في بيانِ المهمِّ إليه .

وقد تساهلَ بعضُ الناسِ فأتى في الوجادةِ بقوله : « عن فلانٍ » ، قال ابن الصلاح^(١) : « وذلك تدليسٌ قبيحٌ ، إذا كان بحيثُ يوهمُ السماعَ »^(٢) اهـ .

والمروئيُّ بالوجادةِ من قبيلِ الحديثِ المنقطعِ الإسنادِ ، وقد عرَفته فيما تقدَّم^(٣) .

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢٠١) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ١٤٢) :

« وقد اجترأ كثير من الكتاب في عصرنا في مؤلفاتهم وفي الصحف والمجلات - فذهبوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرخين وغيرهم بلفظ التحديث ، فيقول أحدهم : « حدثنا ابن خلدون » ، « حدثنا ابن قتيبة » ، « حدثنا الطبري » ، وهو أقبح ما رأينا من أنواع النقل ؛ فإن التحديث والإخبار ونحوهما من اصطلاحات المحدثين الرواة بالسماع ، وهي المطابقة للمعنى اللغوي في السماع ، فنقلها إلى معنى آخر هو النقل من الكتب - إفساد لمصطلحات العلوم ، وإيهام لمن لا يعلم بالفاظ صنعة ليس هؤلاء الكتاب من أهلها ، ويخشى على من تجرأ على مثل هذه العبارات أن ينتقل منها إلى الكذب البحت ، والزور المجرد . عافانا الله » اهـ .

(٣) في آخر شرح البيت (٤٢٢) .

٤٢٦ فَإِنْ يُقْلَ : فَمُسْلِمٌ فِيهِ نَرَى

وَجَادَةٌ ، فَقُلْ : أَتَى مِنْ آخَرًا

حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ النَّازِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ : الْإِعْتِرَاضُ عَلَى جَعْلِ
الْمَحْدُثِينَ الْمَرْوِيِّ بِالْوِجَادَةِ مِنْ قَبِيلِ الْحَدِيثِ الْمَنْقَطِعِ الْإِسْنَادِ ،
وَجَوَابُهُ .

وَمُلَخَّصُ الْإِعْتِرَاضِ : أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى اللَّهُ قَدْ رَوَى فِي
«صَحِيحِهِ» أَحَادِيثَ عَمَّنْ رَوَاهَا بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ - وَقَدْ قَدَّمْنَا
حَدِيثًا رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ - ، فَكَيْفَ جَعَلْتُمْ الْمَرْوِيَّ
بِالْوِجَادَةِ مَنْقَطِعًا ، مَعَ أَنَّ الْمَنْقَطِعَ لَيْسَ مِنْ نَوْعِ الصَّحِيحِ ،
وَالْمُسْلِمُونَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا مُؤْمِنُونَ بِأَنَّ أَحَادِيثَ
مُسْلِمٍ كُلِّهَا صِحَاحٌ .

وَمُلَخَّصُ الْجَوَابِ : الَّذِي ذَكَرَهُ النَّازِمُ هُنَا : أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ
الَّتِي وَقَعَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَدْ رُوِيَتْ مِنْ
طَرَفِ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحِ» أَيْضًا ، وَلَيْسَ فِيهَا الْوِجَادَةُ ، وَهَذَا
جَوَابُ الرَّشِيدِ الْعَطَّارِ .

وَقَدْ أَجَابَ النَّازِمُ فِي «التَّدْرِيبِ»^(١) بِجَوَابِ آخَرَ ، وَحَاصِلُهُ :

(١) «تدريب الراوي» (١/٦٧٢ - ٦٧٣) .

أَنَّ الْوَجَادَةَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي طُرُقِ مُسْلِمٍ غَيْرِ الْوَجَادَةِ الَّتِي ذَكَرَ
 الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الْمَنْقَطِعِ ؛ فَإِنَّ الْوَجَادَةَ الَّتِي مِنْ قَبِيلِ الْمَنْقَطِعِ
 هِيَ الَّتِي قَدَّمْنَا تَعْرِيفَهَا بِأَنَّهَا أَنْ يَجِدَ الرَّاوي حَطَّ الشَّيْخِ فَيُرْوِيهِ ،
 فَأَمَّا الْوَجَادَةُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَلَيْسَتْ مِنْ هَذِهِ الْبَابَةِ ، بَلْ هِيَ
 لَا تَتَّفَقُ مَعَهَا إِلَّا فِي الْعِبَارَةِ وَاللَّفْظِ ، وَالْحَدِيثُ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنَّهُ رَوَاهُ
 عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ يَكَادُ يَكُونُ صَرِيحًا فِي أَنَّهُ سَمِعَ وَكَتَبَ مَا
 سَمِعَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَحْدُثَ رَجَعَ إِلَى مَا كَتَبَهُ ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَ
 النَّوْعَيْنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



٣٨

كِتَابَةُ الْحَدِيثِ ، وَضَبْطُهُ

- ٤٢٧ كِتَابَةُ الْحَدِيثِ فِيهِ اخْتِلَافًا
- ٤٢٨ مُسْتَنَدُ الْمَنَعِ حَدِيثُ مُسْلِمٍ
ثُمَّ الْجَوَازُ بَعْدُ إِجْمَاعًا وَفِي
« لَا تَكْتُبُوا عَنِّي » ؛ فَالْخُلْفُ نُمِي
- ٤٢٩ فَبَغْضُهُمْ أَعْلَهُ بِالْوَقْفِ
وَأَخْرُونَ عَالَلُوا بِالْخَوْفِ
- ٤٣٠ مِنْ اخْتِلَاطٍ بِالْقُرْآنِ فَانْتَسَخَ
لِأَمْنِهِ ، وَقِيلَ : ذَا لِمَنْ نَسَخَ
- ٤٣١ الْكُلَّ فِي صَحِيفَةٍ ، وَقِيلَ : بَلْ
لِأَمِنْ نَسْيَانَهُ ، لَا ذِي خَلَلٍ
- اِخْتَلَفَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَابِعُوهُمْ فِي جَوَازِ كِتَابَةِ
حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ :

فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ ذَلِكَ مَمْتَنَعٌ غَيْرُ جَائِزٍ ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مُسْتَنَدٌ مِنَ الْحَدِيثِ ، وَمُسْتَنَدٌ مِنَ الْعَقْلِ .

أَمَّا الْحَدِيثُ : فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ» .

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى كِرَاهِيَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ : ابْنُ عَمْرٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَأَبُو مُوسَى ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ .

وَأَمَّا مُسْتَنَدُ الْعَقْلِ : فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا يَخَافُونَ إِذَا كَتَبُوا شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ - وَقَدْ كَانُوا أَيْضًا يَكْتُبُونَ الْقُرْآنَ - أَنْ يَلْتَبَسَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ، فَيَتَوَهَّمُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا شَهَادَةَ التَّنْزِيلِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قُرْآنٌ ، فَتَحَوَّطُوا لِذَلِكَ وَمَنَعُوا كِتَابَةَ الْحَدِيثِ .

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى جَوَازِ كِتَابَتِهِ ، وَكَتَبُوا مِنْهُ شَيْئًا بِالْفِعْلِ ، مِنْهُمْ : عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَابْنُ عَمْرٍو ، وَأَنَسٌ ، وَجَابِرٌ ، وَالحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَحَكَاةُ الْقَاضِي عِيَاضٍ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ

(١) «صحيح مسلم» (٢٢٩/٨) .

والتابعين ، منهم : أبو قلابة ، وأبو المليح ، وحكي عن ابن عمر وابن عباس أيضا .

وحكى البلقيني - نقلاً عن الرامهرمزي^(١) - أن منهم من ذهب إلى جواز كتابة الحديث لحفظه ، لكن على كاتبه متى حفظه أن يحوّه .

وقد استدللّ الذاهبون إلى الجواز بأحاديث :

منها : ما رواه البخاري ومسلم من قوله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه^(٢) » وكان أبو شاه قد التمس أن يكتب له شيئاً سمعه من الرسول في خطبته يوم فتح مكة .

ومنها : حديث رواه أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمر قال : قلت : يا رسول الله ، إني أسمع منك الشيء فأكتبه ؟ قال : « نعم » . قال : في الغضب والرضا ؟ قال : « نعم ؛ فإني لا أقولُ فيها إلا حقا^(٣) » .

ومنها : ما رواه البخاري من قول أبي هريرة : « ليس أحد من

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٣٨٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/١٦٤ ، ١٦٥) ، ومسلم (٤/١١٠) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٣٦٤٦) ، والحاكم (١/١٠٥ ، ١٠٦) .

أصحابِ النبي ﷺ أكثرَ حديثًا عنه مني ؛ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن عمرو ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ» (١) .

ومنها : مَا رَوَاهُ الترمذِيُّ من قولِ أَبِي هريرةَ : كَانَ رَجُلٌ من الأنصارِ يجلسُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فيسمعُ منه الحديثَ فيعجبُهُ وَلَا يحفظُهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « اسْتَعِنْ بيمينِكَ » وَأَوْمَأَ بيدهِ إلى الخَطِّ (٢) .

ومنها : مَا أسنَدَهُ الرامهرْمُزِيُّ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنا نسمعُ منك أشياءَ أفنكُتُبُها؟ قَالَ : « اكتبُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ » (٣)

ومنها : مَا رَوَاهُ الحاكِمُ وغيرُهُ من حديثِ أنسٍ موقوفًا : « قِيدُوا العِلْمَ بِالكِتَابِ » (٤) .

ومنها : مَا أسنَدَهُ الدَّيْلَمِيُّ من حديثِ عليٍّ مرفوعًا : « إِذَا كَتَبْتُمُ الحديثَ فاكتبُوهُ بسنَدِهِ » .

ولهذا الفريقِ أجوبةٌ عديدةٌ على حديثِ أبي سعيدِ الخدرِيِّ

(١) « صحيح البخاري » (٣٩/١) .

(٢) « جامع الترمذي » (٢٦٦٦) .

(٣) « المحدث الفاصل » (ص : ٣٦٩) .

(٤) « المستدرک » (١٠٦/١) .

الذي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَتَمَسَّكَ بِهِ الْقَائِلُونَ بِكَرَاهِيَةِ الْكِتَابَةِ ، وَقَدْ أَشَارَ
النَّاظِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِلَيْهَا ، وَنَحْنُ نَذْكُرُهَا عَلَيَّ تَرْتِيبِهَا فِي
كَلَامِهِ ، فَنَقُولُ :

أَجَابَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ بِأَرْبَعَةِ أَجْوِبَةٍ :

الجوابُ الأولُ : أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ مُوقِفٌ عَلَيْهِ ، فَهُوَ غَيْرُ
صَالِحٍ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ ، وَهَذَا جَوَابٌ غَيْرُ سَدِيدٍ ؛ لِأَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّهُ مِنْ
أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ .

الجوابُ الثاني : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْكِتَابَةِ إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ
الْإِسْلَامِ مَخَافَةَ اخْتِلَاطِ الْحَدِيثِ بِالْقُرْآنِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَدَدُ الْمُسْلِمِينَ
وَعَرَفُوا الْقُرْآنَ مَعْرِفَةً رَافِعَةً لِلْجَهَالَةِ وَمَيَّزُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ ؛ زَالَ
هَذَا الْخَوْفُ عَنْهُمْ ، فَتَسَخَّحَ الْحُكْمَ الَّذِي كَانَ مُتْرَبِّبًا عَلَيْهِ ، وَصَارَ
الْأَمْرُ إِلَى الْجَوَازِ .

الجوابُ الثالثُ : أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ مَعَ الْقُرْآنِ
فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَخْشَى عَلَيْهِ الْخَلْطَ بَيْنَهُمَا .

الجوابُ الرابعُ : أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ لِمَنْ يَثِقُ بِحِفْظِهِ وَيَأْمَنُ أَنْ
يَنْسَى مَا سَمِعَ ، فَأَمَّا مَنْ يَخَافُ عَلَيَّ نَفْسِهِ اخْتِلَالَ الضَّبْطِ فَلَمْ
يَكُنِ النَّهْيُ مُنْصَرِّفًا إِلَيْهِ .

وَأَحْسَنُ هَذِهِ الْأَجْوِبَةِ هُوَ الثَّانِي ؛ فَإِنَّ رَوَاةَ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ مِنْ

بَيْنَهُمْ جَمَاعَةٌ نَصُّوا عَلَيَّ تَارِيخَ التَّجْوِيزِ كَحَدِيثِ أَبِي شَاهٍ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أُخْرِيَّاتِ حَيَاةِ الرَّسُولِ ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ كَانُوا فِي أَوَاخِرِ الصَّحَابَةِ إِسْلَامًا كَأَبِي هَرِيرَةَ .

وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَيَّ الْجَوَازِ ، فَكَانَ حُجَّةً لَا مَنَاصَ مِنَ التَّسْلِيمِ بِهَا .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(١) : « ثُمَّ إِنَّهُ زَالَ ذَلِكَ الْخِلَافُ ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيَّ تَسْوِيعَ ذَلِكَ وَإِبَاحَتِهِ ، وَلَوْلَا تَدْوِينُهُ فِي الْكُتُبِ لَدَرَسَ فِي الْأَعْصَرِ الْأَخْرَةَ » اهـ .

٤٣٢ ثُمَّ عَلَيَّ كَاتِبِهِ صَرَفُ الْهِمَمِ

لِلضَّبْطِ بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا عُجِمَ

يَتَعَيَّنُ عَلَيَّ كَاتِبِ الْحَدِيثِ وَطَالِبِهِ صَرَفُ الْهِمَمِ الْعَالِيَةِ لَضَبْطِ مَا يَكْتُبُهُ أَوْ يَحْصُلُهُ بِخَطِّ غَيْرِهِ ، بِالنَّقْطِ وَشَكْلِ مَا خَفِيَ مِنْهُ ، حَتَّى يُؤْمَنَ مَعَ النَّقْطِ وَالضَّبْطِ الْإِلْتِبَاسُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ^(٢) : « نُورُ الْكِتَابِ إِعْجَامُهُ ، بِتَبْيِينِ التَّاءِ مِنَ الْبَاءِ » .

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢٠٤) .

(٢) « المحدث الفاصل » (ص : ٦٠٨) . وقوله : « بتبيين ... إلخ » هو من كلام

الرامهرمزي .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : « وَكَثِيرًا مَا يَتَهَاوَنُ بِذَلِكَ الْوَاثِقُ بِذَهْنِهِ وَتَيْقُظِهِ ، وَذَلِكَ وَخِيمٌ الْعَاقِبَةِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مُعَرَّضٌ لِلنَّسْيَانِ ، وَإِعْجَامُ الْمَكْتُوبِ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْجَامِهِ ، وَشَكْلُهُ يَمْنَعُ مِنْ إِشْكَالِهِ » اهـ .
 وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ وَقَعَتْ فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ بِسَبَبِ التَّصْحِيفِ فِي الْحُرُوفِ لِعَدَمِ إِعْجَامِهَا بِالنَّقْطِ ، وَهِيَ فِتْنَةُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُ كَتَبَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ كِتَابًا حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى أَهْلِ مِصْرَ أَمِيرًا عَلَيْهِمْ قَالَ فِيهِ : « إِذَا جَاءَكُمْ فَاقْبَلُوهُ » ، فَتَصَحَّفَتْ عَلَيْهِمْ فَفَقَرُوا وَهَا : « إِذَا جَاءَكُمْ فَاقْتُلُوهُ » ، فَجَرَى مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مَا جَرَى !^(٢)

٤٣٣ وَقِيلَ : شَكْلُ كُلِّهِ لِيَذِي ابْتِدَاءً

وَفِي سُمَا مَحَلِّ لُبْسِ أُكْدَا

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى كَاتِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُشَكِّلَ الْحَدِيثَ كُلَّهُ سِوَاءً فِي ذَلِكَ الْمَشْكِلِ وَغَيْرُهُ ، وَلِلْمَبْتَدِئِينَ بِنَوْعٍ خَاصٍّ ، وَاخْتَارَ ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ ، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي يَتَلَبَّسُ أَمْرُهَا وَتَشْتَبِهَ بِغَيْرِهَا .

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢٠٤) .

(٢) « تدريب الراوي » (١٠/٢) .

٤٣٤ وَاضْبِطُهُ فِي الْأَضْلِ وَفِي الْحَوَاشِي

مُقَطَّعًا حُرُوفَهُ لِلنَّاشِي

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(١) : « وَمِنْ عَادَةِ الْمُتَقِينِ أَنْ يُبَالِغُوا فِي إِضْحَاحِ الْمَشْكِلِ : فَيَفْرُقُوا حُرُوفَ الْكَلِمَةِ فِي الْحَاشِيَّةِ وَيَضْبُطُوهَا حَرْفًا حَرْفًا » اهـ .

وذلك ؛ لأنَّ الحرفَ يَتَمَيَّزُ شَكْلُهُ بِكِتَابَتِهِ مَفْرَدًا عَمَّا يَشَارِكُهُ فِي الْهَيْئَةِ عِنْدَ وَضَلِ الْحُرُوفِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، فـ « النونُ » و « الياءُ » و « الباءُ » مُتَشَابِهَةٌ فِي الْوَضَلِ مُخْتَلِفَةٌ فِي الشَّكْلِ الْمَنْفَرِدِ .

٤٣٥ وَالْخَطُّ حَقِّقٌ لَا تُعَلَّقُ تَمْشِقٌ

وَلَا - بِلَا مَعْدِرَةَ - تُدَقِّقُ

« تَحْقِيقُ الْخَطِّ » : تَبْيِينُ حُرُوفِهِ وَإِضْحَاحُهَا ، و « تَعْلِيقُهُ » : خَلْطُ الْحُرُوفِ الَّتِي يَشْتَبِهُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، و « الْمَشْقُ » : السَّرْعَةُ .
قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « بَلَّغْنَا عَنْ ابْنِ قَتِيْبَةَ قَالَ : قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ : شَرُّ الْكِتَابَةِ الْمَشْقُ ، وَشَرُّ الْقِرَاءَةِ الْهَذْرَمَةُ ، وَأَجْوَدُ الْخَطِّ أَبِيْنُهُ » اهـ .

(١) « الاقتراح » (ص : ٢٨٦) .

ويُكرهُ للكاتبِ أن يدقّقَ خطّه بأن يصغّرَ حُرُوفَه بلا معذرةٍ ماسّةٍ ؛ فإنّ ذلك يُتعبُ الناظرَ فيه .

وقد قال الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ لابنِ عمه حنبلِ بنِ إسحاقٍ - وقد رآه يكتبُ خطأً دقيقاً - : « لا تفعلْ ؛ أحوجُ ما تكونُ إليه يخونُك » .

٤٣٦ وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الْحُرُوفِ الْمُهْمَلَةِ

بِنَقْطِهَا أَوْ كَتَبِ حَرْفِ أَسْفَلِهَا

٤٣٧ أَوْ هَمْزَةٍ أَوْ فَوْقَهَا قَلَامَهُ

أَوْ فَتْحَةٍ أَوْ هَمْزَةٍ عَلَامَهُ

٤٣٨ وَالنَّقْطُ تَحْتَ «السِّينِ» قِيلَ : صَفَاً

وَقِيلَ : كَالشِّينِ ؛ أَثَانِي تُلْفَى

٤٣٩ وَ«الْكَافُ» لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا

فِي بَطْنِهَا ، وَ«الْلامُ» لَأَمَّا صَحِيبَا

يَنْبَغِي لِلكَاتِبِ أَنْ يَضْبِطَ الْحُرُوفَ الْمُهْمَلَةَ الَّتِي لَهَا نَظِيرٌ فِي الشَّكْلِ قَدْ تَمِيزُ بِالْإِعْجَامِ - أَي : النَقْطِ .

وقد اختلف العلماء في ضبطها :

ذهب بعضهم إلى أنه يضع تحت الحروف نقطة ، فيضع تحت

«الدال» نقطة يميّزها بها من «الذال»، وتحت «الراء»، و«الصاد»، و«الطاء»، و«العين».

وذهب بعضهم إلى أنّ ضبط المهمل من الحروف أن يكتب تحت الحرف حرفاً صغيراً مماثلاً لصورتِهِ، قال القاضي عياض^(١): «وعليه عمل أهل المشرق والأندلس»، وقال النووي: «ويتعيّن ذلك في الحاء».

وذهب بعضهم إلى أنّ ضبط المهمل من الحروف يكون بكتب «همزة» تحت الحرف.

وبعضهم إلى أنّ ضبطه يكون بوضع قلامية - وهي صورة هلال مثل قلامية الظفر مضطجعة على قفاها - فوق الحرف.

وقوم ذهبوا إلى أنّ الضبط يكون بكتابة «همزة» فوق الحرف. وقد خالف أهل القول الأول قاعدتهم في السين المهملة، فلم يقولوا بوضع نقطة واحدة تحتها، بل ذهبوا إلى وضع ثلاث نقط تحتها.

ثم اختلفوا في هذه النقط الثلاثة: هل توضع صفًا واحدًا هكذا (...)، أو توضع على شكل نقط السين المعجمة هكذا (.:) على

(١) «الإلماع» (ص: ١٥٧).

شَكْلِ أَثْفِيَةِ الْقَدْرِ ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ تَنْصَبُ وَيُوضَعُ الْقَدْرُ فَوْقَهَا .
 وَقَدْ تَرَكَ أَهْلُ الْفَنِّ الْكَلَامَ عَلَى ضَبْطِ « الْكَافِ » وَ « اللَّامِ » ،
 وَذَكَرَ النَّاطِمُ أَنَّ ضَبْطَ الْكَافِ غَيْرِ الْمَبْسُوطَةِ يَكُونُ بِوَضْعِ كَافٍ
 صَغِيرَةٍ فِي جَوْفِهَا ، وَأَمَّا ضَبْطُ اللَّامِ فَبِأَنَّ تُكْتَبَ فِي جَوْفِهَا كَلِمَةٌ
 « لَامِ » .

٤٤٠ وَالرَّمَزُ بَيْنَ ، وَسِوَاهُ أَفْضَلُ

وَبَيْنَ كُلِّ أَثْرَيْنِ يُفْصَلُ

٤٤١ بِدَارَةٍ ، وَعِنْدَ عَرْضِ تَعْجَمِ

وَكَرِهُوا فَضْلَ مُضَافِ يُوهِمِ

فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ :

• الْأُولُ :

إِذَا صَنَّفَ إِنْسَانٌ كِتَابًا أَوْ كَتَبَهُ وَأَرَادَ الْاِخْتِصَارَ فِي كِتَابَتِهِ فَجَعَلَ
 رَمْزًا خَاصًّا لِكُلِّ رَاوٍ مِثْلًا ؛ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيِّنَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ
 آخِرِهِ مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الرُّمُوزِ ؛ لِثَلَاثِ أَسْبَابٍ غَيْرِهِ فِي لَبْسِ ،
 وَذَلِكَ مِثْلُ الَّذِي نَرَاهُ فِي « الْجَامِعِ الصَّغِيرِ » وَ « الْجَامِعِ الْكَبِيرِ »
 وَهُمَا مِنْ تَأْلِيفِ النَّاطِمِ .

وقد ذهبَ ابنُ الصَّلَاحِ رحمته الله إلى أَنَّ تَرْكَ الرَّمزِ وَكِتَابَةَ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الرَّمزِ إِلَيْهَا بِيَعْضِ الحُرُوفِ .

• الأَمْرُ الثَّانِي :

اسْتَحْسَنَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ - مِنْهُمْ : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَأَبُو الزُّنَادِ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الحَرَبِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ - لِكَاتِبِ الحَدِيثِ أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ كُلِّ حَدِيثٍ وَمَا يَلِيهِ بِدَارَةٍ ، وَيَتْرُكُ جَوْفَهَا فَارِعًا ، فَإِذَا انْتَهَى مِنْ كِتَابَتِهِ وَأَرَادَ عَرْضَهُ أَوْ مُقَابَلَتَهُ وَضَعَ فِي كُلِّ دَارَةٍ نُقْطَةً أَوْ حَطًّا عِنْدَمَا يَبْلُغُ العَرْضُ إِلَيْهَا .

• الأَمْرُ الثَّالِثُ :

إِذَا كَانَ بَيْنَ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ اسْمٌ مُرَكَّبٌ ، مِنْ مَضَافٍ وَمَضَافٍ إِلَيْهِ ، فَإِنَّ كِتَابَةَ المَضَافِ فِي آخِرِ السَّطْرِ وَالمَضَافِ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ الَّذِي يَلِيهِ ، قَبِيحَةٌ يَنْبَغِي لِلْكَاتِبِ أَلَّا يَفْعَلَهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ يُوهِمُ ، أَيْ : يُوقِعُ فِي الوَهْمِ .

مِثْلُ : «عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» ، لَيْسَ مِنَ اللَّائِقِ أَنْ يُكْتَبَ لَفْظُ «عَبْدُ» آخِرَ السَّطْرِ ثُمَّ يَكُونُ أَوَّلَ السَّطْرِ التَّالِيِ «اللَّهُ بْنُ عُمَرَ» .

وَمِنْ هَذَا التَّوَعُّ : «رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لَا يَنْبَغِي كِتَابَةُ «رَسُولٍ» آخِرَ السَّطْرِ فَيَكُونُ أَوَّلَ مَا بَعْدَهُ «اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

وقد ذهب ابن بطة والخطيب إلى أن فعل ذلك حرام ، وذهب ابن دقيق العيد إلى أنه مكروه وليس حراماً .

٤٤٢ وَأَكْتُبُ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا

مَعَ الصَّلَاةِ وَالرُّضَا تَعْظِيمَا

٤٤٣ وَلَا تَكُنْ تَرْمِزُهَا أَوْ تُفْرِدْ

وَلَوْ خَلَا الْأَصْلُ ؛ خِلَافَ أَحْمَدِ

ينبغي للكاتب إذا وصل في كتابته إلى اسم الله تعالى أن يكتب بعده الثناء عليه ، كأن يقول : « عَزَّ وَجَلَّ » أو « سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » أو نحو ذلك ، وإذا وصل إلى ذكر رسول الله ﷺ أن يكتب الصلاة عليه مقرونة بالتسليم ، كأن يكتب « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » أو « عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ » ، وإذا وصل إلى ذكر صحابي أو عالم من العلماء كتب صيغة الرضا كأن يكتب « رضي الله عنه » .

ولا يملئ كتابة ذلك مهما تكرر ، ولا يجوز له أن يرمز للصلاة والسلام على النبي ﷺ ، ولا أن يفرد الصلاة عن السلام ؛ فإن ذلك قبيح .

وخالف في هذا أحمد بن حنبل رضي الله عنه ؛ فقد وقع في كتابه ذكر النبي صلوات الله وسلامه عليه ، ولم يذكر معه صيغة الصلاة

والتَّسْلِيم ، ولعلَّ عُذْرَهُ فِي هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا كَتَبَ مَا رَوَاهُ وَلَمْ يَكُنْ مَنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ ذَكَرَهَا ، فَعَزَّ عَلَيْهِ أَنْ يَزِيدَ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا .

وقد ذَكَرَ الْخَطِيبُ أَنَّ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي وَيُسَلِّمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْحَالِ نُطْقًا لَا خَطَأَ .

* * *

٤٤ ثَمَّ عَلَيْهِ - حَتْمًا - الْمَقَابَلَةَ

بِأَصْلِهِ أَوْ فَرَعَ أَصْلَ قَابَلَهُ

٤٥ وَخَيْرُهَا مَعَ شَيْخِهِ ؛ إِذْ يَسْمَعُ

وَقَالَ قَوْمٌ : مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ

٤٦ وَقِيلَ : هَذَا وَاجِبٌ ، وَيُكْتَفَى

إِنْ ثِقَّةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى

٤٧ وَنَظَرُ السَّامِعِ مَعَهُ يُنْدَبُ

فِي نُسخَةٍ ، وَابْنُ مَعِينٍ : يَجِبُ

يَنْبَغِي لِمَنْ كَتَبَ كِتَابًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ أَنْ يُقَابَلَهُ عَلَى أَصْلِهِ

الْمَنْقُولِ عَنْهُ أَوْ عَلَى فِرْعٍ آخَرَ لِذَلِكَ الْأَصْلِ مُقَابِلَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ كِتَابَتِهِ ؛ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِكِتَابَتِهِ قِيمَةً .

فَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ مُوْتَقُونَ قَالَ :

« كُنْتُ أَكْتُبُ الْوَحْيَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَإِذَا فَرَعْتُ قَالَ : « اقْرَأْهُ » ، فَأَقْرُؤْهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ سَقَطٌ أَقَامَهُ » (١) .

وَذَكَرَ السَّمْعَانِيُّ (٢) مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : « كَتَبَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : « كَتَبْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « عَرَضْتَ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « لَمْ تَكْتُبْ حَتَّى تَعْرِضَهُ فَيُصِحَّ » اهـ .

وَرَوَوْا عَنْ يَحْيَى بْنِ [أَبِي] كَثِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَتَبَ وَلَمْ يُعَارِضْ كَانَ كَمَنْ دَخَلَ الْخَلَاءَ وَلَمْ يَسْتَنْجِ » .

وَأَفْضَلُ الْمُقَابَلَةِ مَا كَانَ بَأَنْ يُمَسِكَ الْكَاتِبُ الْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ وَيُمَسِكَ شَيْخَهُ كِتَابَهُ الْمَكْتُوبَ عَنْهُ ، فَيَقْرَأُ وَشَيْخُهُ يَسْمَعُ .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ - مِنْهُمْ أَبُو الْفَضْلِ الْجَارُودِيُّ - إِلَى أَنَّ مُقَابَلَةَ الْكَاتِبِ مَعَ نَفْسِهِ حَرْفًا فَحَرْفًا أَنْفَعُ وَأَصْدَقُ ؛ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِ شَيْخِهِ وَاسِطَةً ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ مُقَابَلَتَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَاجِبَةٌ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٣) : « وَهَذَا مَذْهَبٌ مَتْرُوكٌ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ التَّشْدِيدِ الْمَرْفُوضَةِ فِي أَعْصَارِنَا » .

(١) أخرجه : الطبراني في « الأوسط » (١٩١٣) .

(٢) في « أدب الإملاء » (ص : ٧٧) .

(٣) « علوم الحديث » (ص : ٢١٠) .

والأصح ؛ أنه لو لم يُقَابَلْهَ بنفسِه بل قَابَلَه له ثقةٌ غيرُه كَفَى ذَلِكَ .

وَإِذَا حَضَرَ مَعَ الْكَاتِبِ جَمَاعَةٌ مِنَ الطُّلَابِ حِينَ الْمَقَابَلَةِ لَيْسْتَمِعُوا ، فَهَلْ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرُوا مَعَهُ فِي كِتَابِهِ ؟

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ النَّاقِدُ الْبَغْدَادِيُّ : إِنَّ نَظَرَ السَّمَاعِ فِي الْكِتَابِ حِينَ الْمَقَابَلَةِ وَاجِبٌ لَكِي يَجُوزَ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا سَمِعَ .

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ لَا وَاجِبٌ ، وَأَنَّ السَّمَاعَ كَافٍ .

٤٤٨ إِنْ لَمْ يُقَابَلْ جَازَ أَنْ يَرْوِيَ إِنْ

يُنْسَخُ مِنْ أَصْلِ ضَابِطٍ ، ثُمَّ لِيُبَيِّنَ

إِذَا كَتَبَ الْكَاتِبُ كِتَابَهُ وَلَمْ يُقَابَلْهُ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ ؟
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ : فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ
بَشْرُوطِ ثَلَاثَةٍ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَصْلًا مَعْتَبَرًا .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ النَّاقِلُ ضَابِطًا ؛ صَحِيحَ النَّقْلِ ، قَلِيلَ السَّقْطِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يُبَيِّنَ عِنْدَ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ لَمْ يُعَارِضْهُ .

وممن جَوَّزَ بهذه الشُّرُوطِ أبو إسحاق الإسفراييني ، وأبو بكر
الإسماعيلي ، والخطيبُ ، والبرقاني .

٤٩ « وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٍ فِي الْأَصْلِ

وَسَاقِطًا خَرَجَ لَهُ بِالْفَضْلِ

٥٠ « مُنْعَطِفًا - وَقِيلَ : مَوْضُولًا - إِلَى

يُمْنَى - بِغَيْرِ طَرْفِ سَطْرِ - وَاعْتَلَى

٥١ « وَبَعْدَهُ «صَحَّ» ، وَقِيلَ : زِدْ «رَجَعُ»

وَقِيلَ : كَرَّرْ كَلِمَةً ؛ لَكِنْ مُنْع

تَكَلَّمَ النَّاطِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَلَى أَمْرَيْنِ :

• الأَمْرُ الْأَوَّلُ :

أَنَّ كُلَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اشْتِرَاطِ الْمَقَابِلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مُعْتَبَرٌ أَيْضًا
فِي أَصْلِ الشَّيْخِ الَّذِي يَنْقَلُ الرَّأْيُ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا فَوْقَهُ مِنْ
الْأَصُولِ ، فَيَنْبَغِي لِلطَّلَابِ الْحَرِيصِ عَلَى صِحَّةِ كِتَابِهِ وَضَبْطِهَا أَلَّا
يَعْتَمِدَ عَلَى كِتَابِ شَيْخِهِ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ لَهُ أَنَّ الشَّيْخَ قَدْ عَارَضَ كِتَابَهُ
وَضَبَطَهُ ، وَلَا يَكُونُ كَطَائِفَةٍ مِنَ الطَّلَبَةِ الَّذِينَ إِذَا رَأَوْا سَمَاعَ شَيْخٍ
شَيْخِهِمْ قَرَأُوهُ عَنْهُ مِنْ أَيِّ نُسْخَةٍ اتَّفَقَتْ .

• الأمرُ الثاني :

إِذَا وَجَدَ فِي حَالِ الْمُقَابَلَةِ سَقَطًا فِي الْكَلَامِ خَطًّا مِنْ مَوْضِعِ سُقُوطِهِ فِي السَّطْرِ خَطًّا صَاعِدًا إِلَى فَوْقٍ ، ثُمَّ عَطَفَ هَذَا الْخَطُّ عَطْفَةً يَسِيرَةً إِلَى جِهَةِ الْحَاشِيَّةِ ، ثُمَّ يَكْتُبُ السَّاقِطَ فِي مُقَابَلَةِ الْخَطِّ الْمُنْعَطِفِ .

وَقَالَ الرَّامَهُزْمِيُّ^(١) : يَجْعَلُ الْفَاصِلُ مِنْ أَوَّلِ مَوْضِعِ السَّقْطِ إِلَى أَنْ يَصِلَ بِهِ إِلَى الْحَاشِيَّةِ عِنْدَ كِتَابَةِ السَّاقِطِ ، وَلَا يَكْتَفِي بِانْعِطَافِهِ نَحْوَ الْحَاشِيَّةِ قَلِيلًا ؛ وَهُوَ - كَمَا قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢) - مَذْهَبٌ غَيْرُ مَرْضِيٍّ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَسْوِيدِ الْكِتَابِ وَتَشْوِيهِهِ ، خُصُوصًا عِنْدَمَا يَكْثُرُ السَّقْطُ .

ثم إذا انتهى من كتابة الساقط كتبت كلمة : « صح » .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا يَكْتَفِي بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ ، بَلْ يَزِيدُ عَلَيْهَا كَلِمَةَ « رَجَع » .

وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمَغْرِبِ - وَاخْتَارَهُ الرَّامَهُزْمِيُّ - : يَكْتُبُ السَّاقِطَ كُلَّهُ ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ كَلِمَةً مِنْ أَوَّلِ مَا بَعْدَهُ مِمَّا هُوَ ثَابِتٌ فِي النُّسخَةِ ؛ فَتَكُونُ كَلِمَةٌ مِنَ الْكِتَابِ قَدْ كُتِبَتْ مَرَّتَيْنِ .

(١) «المحدث الفاصل» (ص : ٦٠٦ - ٦٠٧) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢١٢) .

ومنع من هذا قومٌ ؛ لأنه تطويلٌ بلا فائدة ، ولأنه أيضاً موقعٌ في الإلباسِ والخطأ ؛ فإن من الكلامِ ما هو مُكرَّرٌ مرتين أو أكثرَ لمعنى من المعاني ، فقد يظنُّ القارئُ في هذا اللفظِ الذي كُرِّرَ لمجردِ التصحيحِ أنه من قبيلِ المكررِ لغرضِ معنويٍّ ، وذلك مُفسدٌ شنيعٌ .

٤٥٢ وَخَرَجْنَا لِغَيْرِ أَضَلِّ مِنْ وَسَطِ

وَقِيلَ : ضَبُّ خَوْفِ لَبْسٍ مَا سَقَطَ

إذا أردت أن تكتب شيئاً بحواشي الكتاب بقصد الشرح أو التنبية على خطأ أو اختلاف رواية أو نحو ذلك ؛ حسن أن تضع العلامة في وسط الكلمة التي تريد الكتابة عنها ، فتكون العلامة فوقها لا بين الكلمتين .

وقال القاضي عياض : « الأفضل ألا تضع العلامة السابقة ولو فوق الخط ؛ لئلا تلتبس بعلامة السقط ، بل تجعل فوق الكلمة ضبةً أو نحوها » .

لكن ؛ قال ابن الصلاح^(١) : إن التخريج أولى ، وإن الالتباس مدفوعٌ باختلاف مكان العلامة .

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢١٣) .

- ٤٥٣ مَا صَحَّ فِي نَقْلِ وَمَعْنَى وَهُوَ فِي
مَعْرِضِ شَكِّ «صَحَّ» فَوْقَهُ قُفِي
- ٤٥٤ أَوْ صَحَّ نَقْلًا وَهُوَ فِي الْمَعْنَى فَسَدَ
ضَبَّبَ وَمَرَّضَ فَوْقَهُ «صَادًا» تُمَدُّ
- ٤٥٥ كَذَاكَ فِي الْقَطْعِ وَفِي الْإِرْسَالِ
وَبَعْضُهُمْ أَكَّدَ فِي اتِّصَالِ
- ٤٥٦ لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِ«صَادٍ» بَيْنَهُمْ
وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فِيهَا بَعْضُهُمْ

كلُّ كَلَامٍ صَحِيحٌ فِي الرَّوَايَةِ وَالْمَعْنَى ، وَلَكِنَّهُ بَحِيثٌ يَشْكُ فِيهِ
مَنْ نَظَرَ فِي الْكِتَابِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكْتُبَ فَوْقَ كَلِمَةٍ
«صَحَّ» كَامِلَةً ؛ لِيَعْرِفَ النَّاطِرُ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَغْفَلْ عَنْهُ .

فَأَمَّا الْكَلَامُ الَّذِي صَحَّ رَوَايَةً وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَعْنَى أَوْ فِي
اللَّفْظِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ جَائِزٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَوْ شَادًا أَوْ مُصَحَّفًا ؛ فَإِنَّ
عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يُضَبِّبَ فَوْقَهُ ، بِأَنْ يَكْتُبَ صَادًا هَكَذَا (ص) (١) ،
وَكَذَلِكَ يُضَبِّبُ فِي مَكَانِ الْقَطْعِ أَوْ الْإِرْسَالِ فِي الْإِسْنَادِ .

(١) كذا ؛ والصواب أنها صاد ممدودة ، أشار إليها الناظم بقوله : «صاد تمد» ،
وصورتها (صد) .

ومن العلماء المُحدِّثين من أكَّد كتابةَ علامةِ التصحيحِ في السَّنَدِ المتَّصِلِ الذي اجتمعَ فيه جماعةٌ من الرُّوَاةِ في طبقةٍ وعُطِفَ أسماءُ بعضهم على بعضٍ ، وإنما تثبُت هذه العلامةُ توكيدًا للعطفِ ومخافةً أن يجعلَ «عن» مكانَ الواوِ .

ومنهم من يختصرُ علامةَ التَّصحيحِ في هذه الحالِ ، فجاءَ بها مُشبهةً علامةَ التَّضْيِيبِ .

٤٥٧ وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ فَاْمُحُ أَوْ

حُكٌّ أَوْ اضْرِبْ ، وَهُوَ أَوْلَى ، وَرَأَوْا

٤٥٨ وَضَلَّ لِهَذَا الْخَطِّ بِالْمَضْرُوبِ

وَقِيلَ : بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبٍ

٤٥٩ مُنْعَطِفًا مِنْ طَرْفَيْهِ ، أَوْ كُتِبَ

صَفْرٌ بِجَانِبَيْهِ ، أَوْ هُمَا أَصَبَ

٤٦٠ بِنِصْفِ دَارَةٍ ؛ فَإِنْ تَكَرَّرَا

زِيَادَةُ الْأَسْطُرِ سِمَهَا أَوْ عَرَا

٤٦١ وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ «لَا» أَوْ «مِنْ» عَلَى

أَوَّلِهِ أَوْ «رَائِدًا» ، ثُمَّ «إِلَى»

إِذَا وَقَعَتْ فِي الْكِتَابِ زِيَادَةُ لَيْسَتْ مِنْهُ ، أَوْ كُتِبَ فِيهِ كَلَامٌ عَلَى

غير وجهه ؛ فَإِنَّ عَلَى الْكَاتِبِ أَنْ يَمْحُوهُ وَلَا يُبْقِيَهُ ، إِذَا فَطِنَ
لذَلِكَ أَثْنَاءَ الْكِتَابَةِ .

ويكون مَحُوهُ ؛ بَأَنْ يَلْعَقَهُ بِرِيقِهِ مِثْلًا ، أَوْ بَأَنْ يَحْكُهُ بِنَحْوِ
سِكِّينٍ أَوْ ظُفْرِ ، أَوْ بَأَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ أَوْلَى وَأَفْضَلُ
مِنْ حَكِّهِ ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَ إِحْضَارَ السِّكِّينِ فِي
مَجْلِسِ السَّمَاعِ .

واختلّفوا في كَيْفِيَّةِ الضَّرْبِ :

فمنهم مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَخُطَّ فَوْقَ الْكَلَامِ خَطًّا
مُتَّصِلًا بِهِ مُبْتَدِئًا مِنْ أَوَّلِ الْكَلَامِ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَا يَطْمَسَ الْكَلَامَ ،
بَلْ يَكُونُ مَا تَحْتَ الْخَطِّ مُمْكِنَ الْقِرَاءَةِ .

وَهَذَا التَّوَعُّ يُسَمَّى «الضَّرْبَ» عِنْدَ الْمَشَارِقَةِ ، وَيُسَمَّى
«الْمَشَقَّ» عِنْدَ الْمَغَارِبَةِ .

وقيل : يَصْنَعُ هَذَا الْخَطَّ ، وَلَكِنْ لَا يَصِلُهُ بِالْكَلامِ ، بَلْ يَجْعَلُهُ
فَوْقَهُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ ، وَيَعْطِفُ طَرْفِيهِ عِنْدَ أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ .

وقيل : لَا يَعْمَلُ خَطًّا أَصْلًا ، بَلْ يَضَعُ صِيفْرًا عَلَى شَكْلِ دَائِرَةٍ
صَغِيرَةٍ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَآخِرِهِ .

وقيل : بَلْ يَضَعُ الزَّائِدَ بَيْنَ نِصْفَيْ دَائِرَةٍ ، وَهَمَا مَا تُسَمِّيهِمَا
الآنَ «قَوْسَيْنِ» هَكَذَا () .

وَإِذَا كَانَ الزَّائِدُ عِدَّةَ أُسْطُرٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَضَعُ الْقَوْسَيْنِ مَعَ كُلِّ
سَطْرٍ مِنْهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْقَوْسَ الْأَوَّلَ فِي مُفْتَتِحِ الْكَلَامِ
وَالثَّانِي فِي مُخْتَمِّهِ ، وَلَوْ بَعْدَ عِدَّةِ أُسْطُرٍ .

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْتُبُ عَلَى الزَّائِدِ كَلِمَةَ «لَا» النَّافِيَةِ ، وَمِنْهُمْ
مَنْ يَكْتُبُ عَلَى أَوَّلِهِ «مِنْ» الْجَارَّةَ ، وَعَلَى آخِرِهِ «إِلَى» ، وَمِنْهُمْ
مَنْ يَكْتُبُ فَوْقَ أَوَّلِهِ كَلِمَةَ «زَائِد» وَفِي آخِرِهِ كَلِمَةَ «إِلَى» .

٤٦٢ وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكْرَّرٍ

فَالثَّانِي اضْرِبْ فِي ابْتِدَاءِ الْأُسْطُرِ

٤٦٣ وَفِي الْأَخِيرِ : أَوْلاً ، أَوْ وَزَعًا

وَالْوُضْفَ وَالْمُضَافَ صِلْ لَا تَقْطَعَا

٤٦٤ وَحَيْثُ لَا ، أَوْ وَقَعَا^(١) فِي الْأَثْنَا :

قَوْلَانِ : ثَانٍ ، أَوْ قَلِيلٍ حُسْنًا

مَا مَرَّ مِنَ الْكَلَامِ إِنَّمَا هُوَ فِي الَّذِي يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ
تَكَرِيرٍ لِأَلْفَاظِهِ ، أَمَّا إِنْ كَانَ الزَّائِدُ عِبَارَةً عَنْ تَكَرِيرِ كَلَامِ الْكِتَابِ
وَكِتَابَتِهِ مَرَّتَيْنِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ التَّكْرَارُ قَدْ وَقَعَ فِي

(١) فِي نَسْخَةِ التَّرْمِصِيِّ وَأَحْمَدُ شَاكِرٌ : «وَوَقَعَا» .

مُضَافٍ وَمُضَافٍ إِلَيْهِ ، أَوْ صِفَةٍ وَمَوْصُوفٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا تَلَازُمٌ وَاتِّصَالٌ ، أَوْ يَكُونُ التَّكَرُّارُ قَدْ وَقَعَ فِي غَيْرِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْكَلَامِ .

فَمِثَالُ الْأَوَّلِ : أَنْ يَزِيدَ الْكَاتِبُ كِتَابَةَ «عَبْدَ اللَّهِ» مِثْلًا ، فَيَكْتُبُ «عَبْدَ عَبْدِ اللَّهِ» أَوْ يَكْتُبُ «عَبْدَ اللَّهِ اللَّهُ» .

وَحُكْمُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ؛ أَنْ يُلَاحِظَ بَقَاءَ الْمُضَافِ مُتَّصِلًا بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ فِي الْكِتَابَةِ : فَيَضْرِبُ عَلَى كَلِمَةِ «عَبْدِ» الْأَوَّلَى فِي الصُّورَةِ الْأَوَّلَى ، وَيَضْرِبُ عَلَى كَلِمَةِ «اللَّهُ» الثَّانِيَةِ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُلَاحِظَ مَا وَقَعَ فِي أَوَّلِ السَّطْرِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَوْ مَا وَقَعَ فِي آخِرِهِ .

وَأَمَّا إِنْ كَانَ التَّكَرِيرُ فِي غَيْرِ هَذَا النَّوعِ ؛ فَلَا يَخْلُو الْحَالُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامَانِ فِي أَوَائِلِ السُّطُورِ ، أَوْ يَكُونَا فِي أَوَاخِرِهَا ، أَوْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فِي الْآخِرِ :

فَإِنْ كَانَا جَمِيعًا فِي أَوَائِلِ السُّطُورِ لَزِمَهُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى الثَّانِي مِنْهُمَا .

وَإِنْ كَانَا فِي أَوَاخِرِ السُّطُورِ لَزِمَهُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا .

وإن كَانَا مَخْتَلِفَيْنِ ضَرَبَ عَلَيَّ الَّذِي فِي أَوَاخِرِ السُّطُورِ ، سَوَاءً
أَكَانَ هُوَ الْأَوَّلَ أَمْ كَانَ الثَّانِي (١) .

وإن وَقَعَ الْمَكْرَرُ أَثْنَاءَ السُّطُورِ ؛ لَا فِي أَوَائِلِهَا وَلَا فِي
أَوَاخِرِهَا ؛ فَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَوَّلُهُمَا : أَنَّهُ يَضْرِبُ عَلَيَّ الثَّانِي مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدْ وَقَعَ فِي
مَرْكَزِهِ صَحِيحًا .

وِثَانِيَهُمَا : يَضْرِبُ عَلَيَّ أَقْلَهُمَا حُسْنًا وَجَوْدَةً خَطًّا ، سَوَاءً أَكَانَ
الْأَوَّلَ أَمْ كَانَ الثَّانِي .

٤٦٥ وَذُو الرُّوَايَاتِ يَضُمُّ الرِّزَائِدَةَ

مُؤَصَّلًا كِتَابَهُ بِوَاحِدَةٍ

٤٦٦ مُلْحِقًا مَا زَادَ بِهِامِشٍ ، وَمَا

يَنْقُصُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ أَعْلَمًا

٤٦٧ مُسَمِّيًا أَوْ رَامِرًا مُبَيِّنًا

أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبَيِّنًا

(١) لن يكون في هذه الصورة في آخر السطور إلا الأول ، وأما الثاني فسيكون في أول السطر الذي بعده ؛ فتنبه .

إِذَا أَرَادَ الْكَاتِبُ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا قَدْ رُوي بِرَوَايَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ
 كـ«صحيح البخاري» مثلاً، كَانَ عَلَيْهِ أَوْلًا أَنْ يَكْتُبَ فِي صُلْبِ
 كِتَابِهِ إِحْدَى هَذِهِ الرُّوَايَاتِ وَيَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ
 يَكْتُبُ الْأُخْرَى فِي حَوَاشِي النُّسخَةِ وَهَوَامِشِهَا.

وقد اختلف العلماء في طريقة بيان ذلك :

فمنهم ؛ مَنْ ذَهَبَ إِلَى كِتَابَةِ كُلِّ رَوَايَةٍ وَذَكَرَ صَاحِبَهَا فِي
 آخِرِهَا كَامِلًا، أَوْ بَرَمَزَ بَيِّنُهُ الْكَاتِبُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ،
 عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

ومنهم ؛ مَنْ ذَهَبَ إِلَى كِتَابَةِ الرُّوَايَاتِ بِمَدَادٍ آخَرَ يُخَالِفُ
 الْمَدَادَ الَّذِي كُتِبَتْ بِهِ النُّسخَةُ - وقد فعلَ ذَلِكَ أَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيِّ مِنْ
 الْمَشَارِقَةِ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ مِنَ الْمَغَارِبَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَايخِ
 وَأَهْلِ التَّقْيِيدِ -، فَإِنْ كَانَ فِي نَسْخَةِ الْأَصْلِ زِيَادَةٌ عَنْ إِحْدَى
 الرُّوَايَاتِ عَلَّمَ عَلَيْهَا.

٤٦٨ وَكَتَبُوا : «حَدَّثَنَا» «ثَنَا» وَ«نَا»

وَ«دَثْنَا» ، ثُمَّ «أَنَا» «أَخْبَرْنَا»

٤٦٩ أَوْ «أَرْنَا» أَوْ «أَبْنَا» أَوْ «أَخْنَا»

«حَدَّثَنِي» قَسَمَهَا عَلَى «حَدَّثْنَا»

٤٧٠ «وَقَالَ» «قَافَا» مَعَ «ثَنَا» أَوْ تُفْرَدُ
وَحَذَفَهَا فِي الْحَطِّ أَضْلًا أَجْوَدُ

٤٧١ وَكَتَبُوا «ح» عِنْدَ تَكْرِيرِ سَنَدٍ
فَقِيلَ: مِنْ «صَحَّ»، وَقِيلَ: ذَا انْفَرَدُ

٤٧٢ مَنْ الْحَدِيثِ ، أَوْ لِتَحْوِيلِ وَرَدِ
أَوْ حَائِلٍ ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدُ

تَكَلَّمَ النَّازِمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ عَلَى الرُّمُوزِ الَّتِي اصْطَلَحَ
الْمُحَدِّثُونَ عَلَى كِتَابَتِهَا بَدَلَ أَلْفَاظِ الرُّوَايَةِ ، وَإِنَّكَ لَتَجِدُ هَذِهِ
الرُّمُوزَ فِي عَامَّةِ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيَّةِ بِالْأَسَانِيدِ .
وَبَيَانُ ذَلِكَ :

أَنَّهُمْ اخْتَصَرُوا كَلِمَةَ «حَدَّثَنَا» عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

الْأَوَّلُ : كَتَبُوهَا «ثَنَا» فَحَذَفُوا الْحَاءَ وَالذَّالَ .

وَالثَّانِي : كَتَبُوهَا «نَا» فَزَادُوا حَذَفَ الثَّاءِ

وَالثَّلَاثُ : كَتَبُوهَا «دَثْنَا» فَكَتَفُوا بِحَذَفِ الْحَاءِ .

وَمِمَّنْ صَنَعَ الْأَخِيرَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيِّ وَالْحَافِظُ أَحْمَدُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَنَّهُ رَأَى
خُطُوطَهُمْ وَفِيهَا ذَلِكَ .

وقد ذَكَرَ النَّاطِمُ ؛ أَنَّ كَلِمَةَ «حَدَّثَنِي» تَقَاسُ فِي الْاِخْتِصَارِ عَلَى
«حَدَّثَنَا» ، فَتَكْتُبُ «ثَنِي» أَوْ «نِي» أَوْ «دَثَنِي» .

وَاخْتَصَرُوا كَلِمَةَ «أَخْبَرْنَا» عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

الْأَوَّلُ : كَتَبُوهَا «أَنَا» فَحَذَفُوا الْخَاءَ وَالْبَاءَ وَالرَّاءَ .

وَالثَّانِي : كَتَبُوهَا «أَرْنَا» فَكَتَفُوا بِحَذْفِ الْخَاءِ وَالْبَاءِ .

وَالثَّلَاثُ : كَتَبُوهَا «أَبْنَا» فَحَذَفُوا الْخَاءَ وَالرَّاءَ .

وَالرَّابِعُ : كَتَبُوهَا «أَخْنَا» فَحَذَفُوا الْبَاءَ وَالرَّاءَ .

وَاخْتَصَرُوا كَلِمَةَ «قَالَ» فَكَتَبُوهَا «قَافَا» فَقَط .

ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ لَفْظِ التَّحْدِيثِ مُخْتَصِرًا أَيضًا ،
فِيَكْتُبُهَا «قَثْنَا» أَوْ «قَثَنِي» مُتَّصِلَتَيْنِ ، وَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُهُمَا مَنْفَصِلَتَيْنِ
هَكَذَا «ق ثَنَا» أَوْ «ق ثَنِي» .

وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ مِنَ الْأَصْطِلَاحِ الْمَتْرُوكِ ، نَصَّ عَلَى تَرْكِهِ
الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ النَّاطِمُ أَنَّ تَرْكَ كِتَابَةِ الْقَافِ أَجْوَدُ
مِنْ ذِكْرِهَا .

وَقَدْ تَجَدَّدَ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ حَرْفَ «الْحَاءِ» مَكْتُوبًا فِي أَثْنَاءِ
الْكَلَامِ هَكَذَا (ح) ، وَإِنَّمَا يَكْتُبُونَهَا بَيْنَ إِسْنَادَيْنِ رُويَ مَتْنُ
الْحَدِيثِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وقد قال ابن الصّلاح في شأنها : « لم يأتنا عن أحدٍ ممن يُعتمدُ بيانٌ لأمرها » اهـ .

وللعلماء في بيان العبارة التي اختصرت منها خلاف :

فذهب قومٌ إلى أنها مُقتطعةٌ من كلمة « صحَّ » التي تُكتبُ عند الكلامِ الصّحيح من جهةِ روايته ومعناه ، ويُخشى على قارئه أن يقع في شكٍّ من أمره ، فكأنهم خافوا أن يتوهم القارئُ أنّ حديث الإسنادِ الأوّل قد سقطَ فعلموا له بهذه العلامة .

وقد كان الحافظ الصّابوني وأبو مُسلم اللّيثي وأبو سعد الخليلي يكتبون في مكانها « صحَّ » كاملةً فدلّ عملهم هذا على اقتطاع « الحاء » منها .

وذهب جماعةٌ إلى أنّ « الحاء » مُقتطعٌ من كلمة « الحديث » أي : كأنه يقولُ : « إلى آخر الحديث » ، وقد كان بعضُ علماء المغاربة يقرءون في مكان « الحاء » إذا وصلوا كلمة « الحديث » . واختار الإمام النوويُّ أنها مأخوذةٌ من « التحويل » ، أي : تحوّل الحديث من إسنادٍ إلى آخر .

٤٧٣ وَكَاتِبُ التَّسْمِيْعِ فَلْيُبَسْمِلِ

وَيَذْكَرِ اسْمَ الشَّيْخِ نَاسِبًا جَلِي

٤٧٤ ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَثَنًا

لِأَخِيرٍ ، وَلِيَتَجَانَبَ وَهَنَا

٤٧٥ وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ مَعَ مَنْ سَمِعُوا

فِي مَوْضِعٍ مَا ، وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ

٤٧٦ وَلَيْكَ مَوْثُوقًا ، وَلَوْ بِحَطِّهِ

لِنَفْسِهِ ، وَعَدُّهُمْ بِضَبِّهِ

٤٧٧ أَوْ ثِقَّةٍ ، وَالشَّيْخُ لَمْ يُخْتَجِ إِلَى

تَضْحِيحِهِ ، وَحَذْفُ بَعْضِ حُظَلَا

بَيْنَ النَّاطِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ الْأَدَابَ الَّتِي يَنْبَغِي لِكِتَابِ التَّسْمِيحِ
مُرَاعَاتُهَا .

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ : أَنَّهُ بَعْدَ سَمَاعِ الْكِتَابِ عَنِ الشَّيْخِ يَنْبَغِي
لِلرَّائِي أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ عَلَى نُسخَتِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْهَا ، وَكَوْنُهُ فِي
أَوَّلِ النُّسخَةِ أَفْضَلُ ، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِكِتَابَتِهِ آخِرَهَا .

فَإِذَا شَرَعَ فِي الْكِتَابَةِ كَتَبَ الْبِسْمَلَةَ وَتَلَفَّظَ بِهَا ، ثُمَّ يَكْتُبُ مِنْ
بَعْدِهَا اسْمَ الشَّيْخِ ذَاكِرًا نَسَبَهُ وَكُنْيَتَهُ ، ثُمَّ يَذْكُرُ سَنَدَ الشَّيْخِ إِلَى مُؤَلِّفِ
الْكِتَابِ ، فَإِنْ كَانَ يَرُوي أَحَادِيثَ عَنْ شَيْخِهِ فِي غَيْرِ كِتَابٍ مُؤَلَّفِ
ذَكَرَ السَّنَدَ وَمَثَنَهُ عَقِيْبَهُ ، ثُمَّ يَكْتُبُ التَّارِيخَ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ السَّمَاعُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدَّ السَّامِعِينَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا ، وَيَضْبُطُ أَسْمَاءَهُمْ وَكُنَاهُمْ وَأَنْسَابَهُمْ - يَضْبُطُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِثِقَّةٍ غَيْرِهِ - ، وَيَكْتُبُ أَسْمَاءَ الطُّلَّابِ الَّذِينَ سَمِعُوا مَعَهُ ، وَلَا يَصِحُّ لَهُ أَنْ يُسْقِطَ ذِكْرَ أَحَدِهِمْ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ الْفَاسِدَةِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكَاتِبُ ثِقَةً مَعْرُوفَ الْخَطِّ ، وَلَا بِأَسَى أَنْ يَكْتُبَ الطَّالِبُ سَمَاعَهُ لِنَفْسِهِ بِخَطِّ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَلَا يَضُرُّ - مَتَى كَانَ كَاتِبُ التَّسْمِيعِ ثِقَةً - أَلَّا يَكْتُبَ الشَّيْخُ تَصْحِيحَهُ عَلَى هَذَا التَّسْمِيعِ .

٤٧٨ وَمَنْ سَمَاعُ الْغَيْرِ فِي كِتَابِهِ

بِخَطِّهِ أَوْ خُطِّ بِالرِّضَا بِهِ

٤٧٩ نَلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ ، وَمَنْ

بِغَيْرِ خَطِّ أَوْ رِضَاهُ فَلَيْسَ

٤٨٠ وَلَيْسَ رِضَاهُ الْمَعَارُ ثُمَّ يَنْقُلُ

سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرَضٍ يَحْضُلُ

وَكُلُّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ كَانَ سَمَاعُ الْغَيْرِ مُثَبَّتًا فِي كِتَابِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يُعِيرَهُ هَذَا الْكِتَابَ إِذَا كَانَ السَّمَاعُ قَدْ كُتِبَ بِخَطِّ صَاحِبِ الْكِتَابِ أَوْ كُتِبَ بِخَطِّ غَيْرِهِ مَعَ رِضَاهُ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ

السَّمَاعُ قد كُتِبَ عَلَى نُسخَةِ كِتَابِهِ بِغَيْرِ خَطِّهِ وَبِغَيْرِ رِضَاهِ لَمْ يُلْزَمَهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يُسَنُّ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « قَدْ تَعَاضَدَتْ أَقْوَالُهُمْ فِي ذَلِكَ ، وَيُرْجَعُ حَاصِلُهَا إِلَى أَنَّ سَمَاعَ غَيْرِهِ إِذَا ثَبَتَ فِي كِتَابِهِ بِرِضَاهُ فَيُلْزَمُهُ إِعَارَتُهُ إِيَّاهُ ، وَقَدْ كَانَ لَا يَبِينُ لِي وَجْهُهُ ، ثُمَّ وَجْهُهُ بِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ شَهَادَةٍ لَهُ عِنْدَهُ فَعَلِيهِ أَدَاؤُهَا بِمَا حَوَتْهُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَدْلُهُ مَالَهُ ، كَمَا يُلْزَمُ لِمَتَحَمَّلِ الشَّهَادَةَ أَدَاؤُهَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَدْلُ نَفْسِهِ بِالسَّعْيِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ » اهـ .

وَيَنْبَغِي لِمَنْ اسْتَعَارَ الْكِتَابَ لِذَلِكَ أَنْ يُسْرِعَ إِلَى رَدِّهِ وَلَا يُبْطِئَ عَلَى مَالِكِهِ إِلَّا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ .

قَالَ ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ : « إِيَّاكَ وَغُلُولَ الْكِتَابِ ، قِيلَ : وَمَا غُلُولُهَا ؟ قَالَ : حَبْسُهَا عَلَى أَصْحَابِهَا » .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفُضَيْلِيُّ بْنُ عِيَّاضٍ : « لَيْسَ مِنْ فِعَالِ أَهْلِ الْوَرَعِ وَلَا مِنْ أَفْعَالِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَأْخُذَ سَمَاعَ رَجُلٍ وَكِتَابَهُ فَيَسْكَتَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ » .

ثُمَّ عَلَى هَذَا الْمُسْتَعِيرِ إِذَا نَسَخَ الْكِتَابَ ، أَلَّا يَنْقُلَ سَمَاعَهُ إِلَى نُسخَتِهِ إِلَّا بَعْدَ الْعَرْضِ وَالْمُقَابَلَةِ .

٣٩

صِفَةُ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ

٤٨١ وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِيَ

حِفْظًا أَوْ السَّمَاعَ لَمَّا يَذْكَرُ

٤٨٢ أَوْ غَابَ أَضْلٌ إِنْ يَكُ التَّغْيِيرُ

يَنْدُرُ أَوْ أُمِّيٌّ أَوْ ضَرِيرٌ

٤٨٣ يَضْبِطُهُمَا مُعْتَمِدٌ مَشْهُورٌ ؛

فَكُلٌّ هَذَا جَوَزَ الْجُمْهُورُ

قَدْ تَشَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ فَبَالَغُوا فِي تَشَدُّدِهِمْ ، وَتَسَاهَلَ قَوْمٌ
فَقَصَّرُوا بِتَسَاهُلِهِمْ : فَمَنْ كَانَ مَذْهَبُهُ التَّشَدِيدَ قَدْ مَنَعَ أَنْ يَرُويَ
أَحَدٌ إِلَّا مَا يَحْفَظُهُ وَيَتَذَكَّرُهُ ، وَمَنْ هُوَ لَاءٍ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ،
وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو بَكْرِ الصِّيدَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ .

فلقد رَوَى الْحَاكِمُ^(١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، عَنْ

(١) «الكفاية» (ص : ٣٣٧) .

أشهب ، قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ : أَيُّ خُذَ الْعِلْمُ مِمَّنْ لَا يَحْفَظُ حَدِيثَهُ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، قِيلَ : فَإِنْ أَتَى بِكُتُبٍ فَقَالَ : سَمِعْتُهَا ، وَهُوَ ثِقَةٌ ؟ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ ، أَخَافُ أَنْ يُزَادُ فِي حَدِيثِهِ بِاللَّيْلِ !!
 يريدُ : أَنَّهُ يَخْشَى أَنْ يَزِيدَ بَعْضُ النَّاسِ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ .
 وَهَذَا مَذْهَبٌ شَدِيدٌ قَدْ اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَيَّ خِلَافِهِ ، وَلَعَلَّكَ لَوْ تَتَبَعْتَ رُوَاةَ «الصَّحِيحِينَ» لَمْ تَجِدْ نِصْفَهُمْ مِمَّنْ يَحْفَظُونَ رِوَايَاتِهِمْ^(١) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نكتة على ابن الصلاح» (١/٢٦٩ - ٢٧٠) :

«الرواة الذين للصحیح علی قسمین :

قسم ؛ كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم ، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال ميبئاً له ، وسهل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتون ، حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصابع . ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جُبل عليه الإنسان من السهو والنسيان .

وقسم ؛ كانوا يكتبون ما يسمعونه ويحافظون عليه ولا يخرجونه من أيديهم ويحدثون منه ، وكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من أهل القسم الأول ، إلا من تساهل منهم ؛ كمن حدث من غير كتابه ، أو أخرج كتابه من يده إلى غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه . فتكلم الأئمة فيمن وقع له ذلك منهم .

وإذا تقرر هذا ؛ فمن كان عدلاً ، لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب ، واعتمد على ما في كتابه ، فحدث منه ، فقد فعل اللازم له ، وحديثه - على هذه الصورة - صحيح بلا خلاف اه .

ومن المتساهلين: ابن لهيعة، كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول: هذا من حديثك، فيحدثه به مُقلِّداً له.

والصواب الذي عليه الجمهور؛ التوسط بين الإفراط والتفريط: فلو روى الراوي من كتابه الذي قابله بالشروط التي سبق بيانها في الفصل السابق، فإن روايته مقبولة، سواء أكان كتابه لم يخرج من يده أم كان قد غاب عنه، متى كان الغالب على ظنه سلامته من التغيير والتبديل، خصوصاً إذا كان من اليقظة والتنبه بحيث لا يخفى عليه التغيير.

والأعمى إذا كان لا يحفظ ما يسمعه، فاستعان بثقة في كتابه سماعه وضبطه وحفظه من التغيير، واحتاط لذلك إلى حين القراءة عليه؛ صححت روايته، وكذلك البصير الأعمى؛ وقد منع روايتهما غير واحد من العلماء.

٤٨٤ وَمَنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ أَضْلِهِ بِأَنْ

يُسْمِعَ فِيهَا الشَّيْخَ أَوْ يَسْمَعَ لَنْ

٤٨٥ يُجَوِّزُوهُ ، وَرَأَى أَيُّوبُ

جَوَّازَهُ ، وَفَصَّلَ الْخَطِيبُ

٤٨٦ إِنْ اِظْمَأَنَّ أَنَّهَا الْمَسْمُوعُ ،

فَإِنْ يُجْرَهُ يُبَحِّ الْمَجْمُوعُ

اختلف العلماء في الراوي الذي يريد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به ، ولكنها سمعت على شيخه الذي سمع هو عليه ، أو كان فيها سماع شيخه على الشيخ الأعلى ، أو كتبت عن شيخه واطمأنت نفسه إليها ؛ هل تجوز له الرواية من هذه النسخة أو لا ؟

ذهب عامة المحدثين إلى أنه لا يجوز له أن يروي منها ، وقطع ابن الصبَّاح بعدم الجواز .

وذهب أيوب السُّخْتِيَانِي ومحمد بن بكر البرساني إلى الجواز .

وقال الخطيب : « الذي يوجبُه النظرُ : التفصيلُ ؛ وهو أنه متى عَرَفَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ هِيَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنَ الشَّيْخِ جَازَ لَهُ أَنْ يَرُويَهَا عَنْهُ إِذَا سَكَتَتْ نَفْسُهُ إِلَى صِحَّتِهَا وَسَلَامَتِهَا ، وَإِلَّا فَلَا » اهـ .

وذهب ابن الصَّلَاحِ إِلَى تَفْصِيلِ آخَرَ ، فَقَالَ ^(١) : « إِذَا كَانَتْ لَهُ إِجَازَةٌ عَامَّةٌ عَنْ شَيْخِهِ لِمُرُويَاتِهِ أَوْ لِهَذَا الْكِتَابِ جَازَتْ لَهُ الرَّوَايَةُ مِنَ النَّسْخَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ الْإِجَازَةُ الْعَامَّةُ لَمْ تُجْزَ ، وَإِذَا كَانَ فِي

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢٢٤) .

النُّسخة سَمَاعُ شَيْخِ شَيْخِهِ أَوْ مَسْمُوعُهُ عَلَيَّ شَيْخِ شَيْخِهِ احتاج أن تكون له إجازة عامة من شيخه ، ويكون لشيخه إجازة مثلها من شيخه « اه كلامه بمعناه .

- ٤٨٧ مَنْ كُتِبَهُ خِلافَ حِفْظِهِ يَجِدُ
وَحِفْظُهُ مِنْهَا ؛ الْكِتَابُ يُعْتَمَدُ
- ٤٨٨ كَذَا مِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ ، وَاعْتَمَدَ
حِفْظًا إِذَا أُتِقِنَ ، وَالْجَمْعُ أَسَدُ
- ٤٨٩ كَمَا إِذَا خَالَفَ ذُو حِفْظٍ ، وَفِي
مَنْ يَرْوِي بِالْمَعْنَى خِلافَ قَدْ قُفِيَ :
- ٤٩٠ فَالْأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلْعَارِفِ
ثَالِثًا : يَجُوزُ بِالْمُرَادِ
- ٤٩١ وَقِيلَ : إِنْ أَوْجَبَ عِلْمًا الْخَبَرَ
وَقِيلَ : إِنْ يَنْسَ ، وَقِيلَ : إِنْ ذَكَرَ
- ٤٩٢ وَقِيلَ : فِي الْمَوْقُوفِ ، وَامْنَعُهُ لَدَى
مُصَنَّفٍ وَمَا بِهِ تُعْبَدَا

٤٩٣ وَقُلْ أَخِيرًا : «أَوْ كَمَا قَالَ» وَمَا

أَشْبَهَهُ ، كَالشُّكِّ فِيمَا أُبْهَمَا

ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مَسْأَلَتَيْنِ :

المسألة الأولى : حُكْمُ مَا إِذَا وَجَدَ الرَّاوي حَدِيثَهُ فِي كِتَابِهِ مُخَالَفًا لِمَا يَحْفَظُهُ .

المسألة الثانية : حُكْمُ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى .

• أَمَا عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ؛ فنقول :

إِذَا وَجَدَ الْحَافِظُ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ مُخَالَفًا لِمَا يَحْفَظُهُ يُفْصَلُ فِي أَمْرِهِ :

فَإِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَ الْحَدِيثَ مِنَ الْكِتَابِ اعْتَمَدَ مَا فِي الْكِتَابِ وَلَمْ يُرْجَحْ حِفْظُهُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ عُرْضَةٌ لِلنَّسْيَانِ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ حَفِظَ مِنْ فَمِ الشَّيْخِ : فَإِنْ لَمْ يَعْرِهُ شَكٌّ فِي حِفْظِهِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِدَ حِفْظَهُ ، وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يُخَامِرُهُ الشُّكُّ اعْتَمَدَ الْكِتَابَ دُونَ الْحِفْظِ .

فَتَلَخَّصَ لَكَ : أَنَّهُ يَعْتَمِدُ حِفْظَهُ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَيَعْتَمِدُ كِتَابَهُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ .

وقد استحسن المُحَدِّثُونَ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ فِي تَحْدِيثِهِ بَيْنَ مَا يَحْفَظُهُ

وَمَا يَجِدُهُ فِي كِتَابِهِ ، فيقولُ : « الَّذِي أَحْفَظُهُ كَيْتَ وَكَيْتَ ، وَالَّذِي أَجِدُهُ فِي كِتَابِي كَيْتَ وَكَيْتَ » ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَخْرُجُ مِنَ الْعُهُدَةِ بَيِّقِينَ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ شُعْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَإِذَا كَانَ حِفْظُهُ مُخَالَفًا لِحِفْظِ شَخْصٍ آخَرَ مَوْثُوقٍ بِهِ لَزِمَهُ كَذَلِكَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الَّذِي يَحْفَظُهُ هُوَ وَالَّذِي يَحْفَظُهُ الثَّقَةُ الْآخَرُ ؛ فيقولُ : « حِفْظِي كَيْتَ وَكَيْتَ ، وَقَالَ فُلَانٌ : كَيْتَ وَكَيْتَ » ؛ لِيَبْرَأَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعُهُدَةِ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ .

• وَأَمَّا عَنِ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فَنَقُولُ :

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّاوي إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِالْأَلْفَاظِ وَمَدْلُولَاتِهَا وَمَقَاصِدِهَا ، خَيْرًا بِمَا يَحِيلُ مَعَانِيهَا ، بَصِيرًا بِمَقَادِيرِ التَّفَاوُتِ بَيْنَهَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ لَهُ الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى ؛ بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنَّ يُؤَدِّي نَفْسَ اللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ ، لَا يَخْرِمُ مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَا يُبَدِّلُ لَفْظًا بِلَفْظٍ .

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى إِذَا كَانَ الرَّاوي عَالِمًا بَصِيرًا ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ ، أَشْهَرُهَا سِتَّةٌ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَحْدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأَصُولِيِّينَ ، مِنْهُمْ : ابْنُ سِيرِينَ ، وَثَعْلَبٌ ، وَأَبُو بَكْرِ الرَّازِي ، وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَمْرٍ - : لَا يَجُوزُ أَيْضًا إِلَّا بِاللَّفْظِ الَّذِي سَمِعَهُ .

والقول الثاني - وهو قول يُروى عن مالك، ويُروى عن الخليل بن أحمد أيضًا - : يَجُوزُ في غيرِ الأحاديثِ المرفوعةِ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فأما فيها فلا تَجُوزُ

والقول الثالث - وهو قول جمهورِ السَّلَفِ والخلفِ، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ - : تَجُوزُ الرَّوَايَةُ بالمعنى في الأحاديثِ المرفوعةِ وغيرها إذا قَطَعَ بأنَّ اللَّفْظَ الذي يروي به يُؤدِّي المعنى الذي سُمِعَ دالُّه، وذلك هو الذي تشهدُ به أحوالُ الصَّحَابَةِ والسَّلَفِ، وتَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَتُهُمُ القِصَّةَ الوَاحِدَةَ بِالْفَاطِ مُخْتَلِفَةً .

وقد استدلَّ هؤلاءِ للجوازِ بحديثِ رَوَاهِ الطبراني في «الكبيرِ»، ورَوَاهِ ابنُ منده في «معرفةِ الصَّحَابَةِ»، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ سُلَيْمَانَ اللَّيْثِيِّ قَالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إني أَسْمَعُ مِنْكَ الحديثَ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُؤدِّيَهُ كما أَسْمَعُ مِنْكَ : يَزِيدُ حَرْفًا ، أَوْ يَنْقُصُ حَرْفًا ؛ فَقَالَ : «إِذَا لَمْ تُحِلُّوا حَرَامًا ، وَلَمْ تُحَرِّمُوا حَلَالًا ، وَأَصَبْتُمُ المَعْنَى فلا بأسَ» ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ ، فَقَالَ : لَوْلَا هَذَا مَا حَدَّثْنَا^(١) .

(١) هذه الرواية لابن منده وكذا لأبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٣/١٦٨١)،

والحديث فيه اضطراب شديد، وأدخله الجوزقاني في «الأباطيل» (١/٩٧) -

ومن أقوى ما يحتجّون به : إجماع المسلمين على جواز شرح الشريعة للأعاجم بالسنتها المختلفة لمن عرف ذلك ؛ فإذا جاز بغير العربية فإنه أحرى أن يجوز بها ؛ قاله شيخ الإسلام ابن حجر .

والقول الرابع - وهو قول الماوردي - : إن كان الراوي ذاكراً اللفظ الذي سمعه لم يجوز أن يغيره ، وإن لم يكن ذاكراً إياه جاز ؛ لأنه تحمّل اللفظ والمعنى ، وقد عجز عن أداء أحدهما فيلزمه أداء الآخر ، لاسيما أن تركه قد يكون كتماً للأحكام .

والقول الخامس - وإليه ذهب الخطيب^(١) - : يجوز إبدال لفظ بلفظ آخر مرادف له .

والقول السادس : إن كان المطلوب بالحديث عملاً لم يجوز ، وإن كان المطلوب به علماً كالعقائد جاز ؛ لأن المعول في العلم على معناه لا لفظه .

واعلم ؛ أن هذا الخلاف لا يجري في ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما تُعبّد بلفظه كالشهاد والقنوت ونحوهما ؛ صرح به الزركشي .

(١) «الكفاية» (ص : ٣٠٠) .

والتَّوَعُّ الثَّانِي : مَا هُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ الَّتِي افْتَخَرَ بِإِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ بِهَا ؛ ذَكَرَهُ النَّاطِمُ فِي «التَّدْرِيبِ» (١) .

والتَّوَعُّ الثَّلَاثُ : مَا يُسْتَدَلُّ بِلَفْظِهِ عَلَى حُكْمٍ لُغَوِيٍّ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَبْدَلَ اللَّفْظَ بِلَفْظٍ آخَرَ عَرَبِيًّا يُسْتَدَلُّ بِكَلَامِهِ عَلَى أَحْكَامِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ ذَكَرَهُ جُمهُورُ الثَّحَاةِ .

وَاعْلَمْ أَيْضًا ؛ أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَا يَجْرِي فِي الْكُتُبِ الْمَصْتَفَى ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِبْدَالُ لَفْظٍ بِلَفْظٍ آخَرَ ، وَإِنْ كَانَ مُرَادِفًا لَهُ ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِالمَعْنَى إِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا مَنْ رَخَّصَ حِينَ كَانَ الْحَرْجُ شَدِيدًا عَلَى الرِّوَاةِ فِي ضَبْطِ الْأَلْفَاظِ ، وَهَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ ، وَأَيْضًا ؛ فَإِنَّهُ إِنْ جَازَ لَكَ تَغْيِيرُ اللَّفْظِ فَلَا يَجُوزُ لَكَ تَغْيِيرُ التَّأْلِيفِ (٢) .

(١) «تدريب الراوي» (٦٠/٢) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ١٦٤ - ١٦٥) :

«وبعد : فإن هذا الخلاف لا طائل تحته الآن ، فقد استقر القول في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً ، وإن أخذ بعض العلماء بالجواز نظرًا ، قال القاضي عياض : «ينبغي سد باب الرواية بالمعنى ، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن ، كما وقع للرواة قديمًا وحديثًا» .

والمتتبع للأحاديث يجد أن الصحابة - أو أكثرهم - كانوا يروون بالمعنى ويعبرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم ، وأن كثيرًا منهم حرص على =

واعلم أيضًا؛ أنه ينبغي لمن يروي بالمعنى أن يقول عقيب روايته الحديث: «أو كما قال» ونحو ذلك من الألفاظ، وقد كان قوم من الصحابة يفعلون ذلك مع أنهم أعلم الناس بمعاني الألفاظ؛ وذلك مخافة الزلل؛ لأنهم يُقدِّرون ما في الرواية بالمعنى من الخطر.

روى أحمد وابن ماجه والحاكم^(١) عن ابن مسعود أنه قال يومًا: «قال رسول الله ﷺ» ثم اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ثم قال: «أو مثله، أو نحوه، أو شبيهه به».

= اللفظ النبوي، خصوصًا فيما يتعد بلفظه، كالشهاد والصلاة وجوامع الكلم الرائعة، وتصرفوا في وصف الأفعال والأحوال وما إلى ذلك. وكذلك نجد التابعين حرصوا على اللفظ، وإن اختلفت ألفاظهم وإنما مرجع ذلك إلى قوة الحفظ وضعفه، ولكنهم أهل فصاحة وبلاغة، وقد سمعوا ممن شهد أحوال النبي ﷺ وسمع ألفاظه.

وأما من بعدهم فإن التساهل عندهم في الحرص على الألفاظ قليل، بل أكثرهم يحدث بمثل ما سمع، ولذلك ذهب ابن مالك - النحوي الكبير - إلى الاحتجاج بما ورد في الأحاديث على قواعد النحو، واتخذها شواهد كشواهد الشعر، وإن أبى ذلك أبو حيان رحمه الله، والحق ما اختاره ابن مالك.

وأما الآن فلن ترى عالمًا يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى، إلا على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا اه.

(١) أخرجه: أحمد (٤٥٢/١)، وابن ماجه (٢٣)، والحاكم (١/١١١).

وكذلك ؛ يَحْسُنُ بِالْقَارِيِ الَّذِي اسْتَبَهَتْ عَلَيْهِ لَفْظَةٌ أَنْ يَقُولَ
بعدها : « أَوْ كَمَا قَالَ » .

٤٩٤ وَجَائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الْخَبَرِ

إِنْ لَمْ يُخَلِّ الْبَاقِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ

٤٩٥ وَامْنَعْ لِيْذِ تَهْمَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ

فَلَا يُكْمَلُ خَوْفَ وَضْفِ بِخَلَلِ

٤٩٦ وَالْخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّضْيِيفِ

يَجْرِي ، وَأَوْلَى مِنْهُ بِالتَّخْفِيفِ

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ حُكْمَ اخْتِصَارِ الْحَدِيثِ بِرَوَايَةٍ
بَعْضِهِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ الْآخَرَ .

ولها مَوْضِعَان :

المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : عِنْدَ الرُّوَايَةِ .

المَوْضِعُ الثَّانِي : فِي الْكُتُبِ الْمَصْنُفَةِ بِأَنْ يَعْمِدَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى
تَقْطِيعِ الْحَدِيثِ وَيَضَعُ كُلَّ قِطْعَةٍ مِنْهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَسْتَدِلُّ بِهَا
عَلَى مَسَائِلِهِ .

وَاعْلَمْ ؛ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْضُ الْحَدِيثِ

مُتَّصِلًا بِبَعْضِهِ الْآخِرِ بَحِيثٌ يَخْتَلُّ بِحَذْفِ بَعْضِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ
لِلرَّائِي أَنْ يَخْتَصِرَهُ .

فإن لم يكن الحديث بهذه المنزلة ، فقد اختلفوا في جواز
اختصاره :

فَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مُطْلَقًا ، بِنَاءً عَلَى مَنَعِ الرَّوَايَةِ بِالْمَعْنَى .

ومنع بعضهم - مع تجويزه الرواية بالمعنى - إذا لم يكن
الرَّائِي أَوْ غَيْرُهُ قَدْ رَوَاهُ بِتَمَامِهِ قَبْلَ هَذِهِ الْمَرَّةِ ، فَإِنْ كَانَ هُوَ أَوْ
غَيْرُهُ قَدْ رَوَاهُ تَامًا مِنْ قَبْلِ جَازَ لَهُ اخْتِصَارُهُ .

وأجازه بعضهم مطلقًا .

وصحَّح النَّوَوِيُّ جَوَازَهُ لِلْعَارِفِ ، قَالَ ^(١) : « وَالصَّحِيحُ
التَّفْصِيلُ ، وَجَوَازُهُ مِنَ الْعَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِمَا
رَوَاهُ بَحِيثٌ لَا يَخْتَلُّ الْبَيَانُ وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ بِتَرْكِهِ ، سِوَاءَ
جُوزِنَاهَا بِالْمَعْنَى أَمْ لَا ، رَوَاهُ قَبْلُ تَامًا أَمْ لَا » اهـ .

كُلُّ هَذَا إِذَا ارْتَفَعَتْ مَنْزِلَةُ الرَّائِي عَنْ أَنْ تُلْصَقَ بِهِ تَهْمَةٌ ؛ فَأَمَّا
مَنْ رَوَاهُ مَرَّةً تَامًا ، فَخَافَ إِنْ رَوَاهُ بَعْدَهَا نَاقِصًا أَنْ يُتَّهَمَ بِالزِّيَادَةِ أَوْ
النَّسْيَانِ أَوْ الْعَقْلَةِ أَوْ قَلَّةِ الضَّبْطِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ اخْتِصَارُهُ ، وَكَذَلِكَ

(١) انظر : « تدریب الراوي » (٢/٦٢) .

إِنْ رَوَاهُ أَوْ لَا نَاقِصًا ثُمَّ أَرَادَ رِوَايَتَهُ تَامًا ، وَكَانَ مِمَّنْ لَا تُجَلُّ مَنَزِلَتُهُ
عَنِ التَّظَنُّنِ بِهِ وَاتِّهَامِهِ ؛ كَانَ لَهُ الْعُذْرُ فِي تَرْكِ رِوَايَتِهِ تَامًا .

وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْحَدِيثِ فِي الْأَبْوَابِ بِحَسَبِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ فِي
الْمَسَائِلِ ؛ فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ وَالنَّاظِمُ : « هُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ وَمَنْ
الْمَنْعِ أَبْعَدُ ، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الصَّلَاحِ : وَلَا يَخْلُو مِنْ كِرَاهَةٍ ، وَعَنْ
أَحْمَدَ : يَنْبَغِي أَلَّا يَفْعَلَ ، حَكَاهُ عَنْهُ الْخَلَّالُ^(١) ، وَمَا أَظُنُّهُ يُوَافِقُ
عَلَيْهِ ؛ فَقَدْ فَعَلَهُ الْأَئِمَّةُ : مَالِكُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ
وغيرهم » اهـ^(٢) .

٤٩٧ وَاخْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوْ التَّضْحِيفِ

خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّخْرِيفِ

٤٩٨ فَالِنَّحْوُ وَاللِّغَاتُ حَقٌّ مَنْ طَلَبَ

وَخُذْ مِنَ الْأَفْوَاهِ لَا مِنَ الْكُتُبِ

٤٩٩ فِي خَطَاٍ وَلَحْنٍ أَصْلٌ يُرْوَى

عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا ؛ فِي الْأَقْوَى

(١) في «الكفاية» للخطيب (ص: ٢٩٤ - ٢٩٥) ما يدل على أن أحمد فعله وجوزّه ، وفي «الفتح» لابن رجب (١/٤٧٦ - ٤٧٧) عن الخلال أنه قال : «إنما كره أحمد الاختصار الذي يُخِلُّ بالمعنى ، لا أصل اختصار الحديث» .

(٢) «التدريب» (٢/٦٤) .

- ٥٠٠ ثَالِثُهَا : تَرْكُ كِلَيْهِمَا ، وَلَا
 تَمُحُ مِنَ الْأَصْلِ ؛ عَلَى مَا انْتَحَلَا^(١)
- ٥٠١ بَلْ أَبْقِهِ مُضَبَّبًا وَبَيِّنَ
 صَوَابَهُ فِي هَامِشٍ ، ثُمَّ إِنْ
- ٥٠٢ تَفَرَّاهُ قَدَّمَ مُصْلِحًا فِي الْأَوْلَى
 وَالْأَخْذُ مِنْ مَثْنٍ سِوَاهُ أَوْلَى
- ٥٠٣ وَإِنْ يَكُ السَّاقِطُ لَا يُغَيِّرُ
 كَ«ابْنِ» وَحَرْفٍ ؛ زِدْ وَلَا تُعَسِّرْ
- ٥٠٤ كَذَلِكَ مَا غَايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ
 إِتْيَانُهُ مِمَّنْ عَلَا ، وَالزُّمُومَا
- ٥٠٥ «يَعْنِي» ، وَمَا يُدْرَسُ فِي الْكِتَابِ
 مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ ؛ فِي الصَّوَابِ
- ٥٠٦ كَمَا إِذَا يَشُكُّ وَاسْتَثَبَتْ مِنْ
 مُعْتَمِدٍ ، وَفِيهِمَا - نَدْبًا - ابْنُ
- ينبغي لطالب العلم ، وبخاصة الذي يطلب علم الحديث أن

(١) قال أحمد شاكر : «بالحاء المعجمة ، أي : صفي واختير» .

يتعلم من النَّحوِ واللُّغَةِ المقدارَ الذي يَسْلَمُ معه من اللَّحْنِ والتصحيحِ .

قَالَ شُعْبَةُ : « من طلبَ الحديثَ ولم يُصِرِ العَرَبِيَّةَ كَانَ كرجلٍ عَلَيْهِ بُرْنُسٌ وليسَ له رأسٌ » .

وقَالَ حمادُ بنُ سلمةَ : « مثلُ الذي يطلبُ الحديثَ ولا يعرفُ النحوَ مثلُ الحمارِ عَلَيْهِ مخلاةٌ ولا شعيرَ فيها » .

وقد ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاطِمُ في البيتِ (٤٩٧) وصدِرَ الذي بعده .

وطريقُ طالبِ الحديثِ إلى السَّلَامَةِ من التصحيحِ : أن يأخذَ عن أفواهِ أهلِ المَعْرِفَةِ والضُّبْطِ لَا أن يأخذَ من بُطُونِ الكُتُبِ .

وقد ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاطِمُ في عجزِ البيتِ (٤٩٨) والبيتِ بعده .

وإذا وَقَعَ في رِوَايَتِهِ لَحْنٌ أو تحريفٌ ، فقد اختلفَ العلماءُ فيما يفعله حِينَئِذٍ :

فذهبَ ابنُ سيرينَ وعبدُ الله بنُ سَخْبَرَةَ وأبو معمرٍ وأبو عبيدِ القَاسِمِ بنُ سَلَامٍ إلى أَنَّهُ يرويه عَلَى الخَطِإِ كما سَمِعَهُ .

قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ^(١) : « وَهَذَا غُلُوٌّ في اتباعِ اللَّفْظِ والمنعِ من الرِّوَايَةِ بالمَعْنَى » اهـ .

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢٢٩) .

وذهب الأكثرُونَ من المحدثين - منهم : ابنُ المبارك ،
والأوزاعيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ ، وعطاءٌ ، وهمامٌ ،
والنضر بنُ شميلٍ - إلى أنَّه يرويه على الصَّواب ، لاسيَّما في
اللَّحْنِ الذي لا يَخْتَلِفُ المعنى به .

وهذا الرَّأيُ هو الصَّوابُ الذي اختاره النَّوويُّ وتبعه النَّاظمُ
على اختياره .

واختارَ ابنُ عبدِ السَّلامِ أنَّه يترك الخطأ والصَّوابَ جميعًا - وقد
حكاه عنه ابنُ دقيقِ العيدِ - ؛ فأما الصَّوابُ فإنَّه يتركه لأنَّه لم
يسمعه ، وهو إنَّما يروي ما سمعه ، وأما الخطأُ فإنَّه يتركه لأنَّه
يعلمُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقله ، فالتخلُّصُ منه مخافةُ أن يقع تحت
قوله عليه الصَّلاة والسَّلامُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ » - الحديث .

وقد ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاظمُ في البيتِ (٤٩٩) وصَدَرَ ما بعده .

واختلَّفوا في جوازِ إصلاحِ الكِتَابِ وتغييرِ ما وقعَ فيه من
اللَّحْنِ :

فأجازَه بعضهم .

والصَّوابُ عند جمهرة المحدثين : تقريرُه في الأصلِ وإبقاؤه
على حاله ، ولكن يُضَبَّبُ عليه ويبيَّنُ الصَّوابُ في الحاشية - وقد

تقدّم ذكرُ ذلك - ، وهذا أجمعٌ للمصلحةِ وأنفى للمفسدةِ ، فقد يأتي من يظهرُ له وجه صحته ، ولو فُتِحَ بابُ التغييرِ لجسَرَ عليه من ليسَ بأهلٍ .

وقد ذكرَ ذلكَ الناظمُ في عَجَزِ البيتِ (٥٠٠) والبيتِ الذي بعده .

ثمَّ إذا أرادَ أن يقرأه فماذا يصنعُ ؟

الذي رجَّحه النَّوَوِيُّ وَتَبَعَهُ عَلَيْهِ النَّاطِمُ أَنَّهُ يَقْرؤُهُ عَلَى الصَّوَابِ ، ثم يقولُ : « وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا - أَوْ عِنْدَ شَيْخِنَا ، أَوْ مِنْ طَرِيقِ فُلَانٍ - كَذَا » ، وَلَهُ أَنْ يَقْرَأَ مَا فِي الْأَصْلِ أَوَّلًا ثُمَّ يَذْكُرَ الصَّوَابَ ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَوْلَى .

وَأَحْسَنُ أَوْجُهَ الْإِضْلَاحِ : مَا كَانَ بِمَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَوْ حَدِيثٍ آخَرَ ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ يَأْمَنُ مِنَ التَّقْوِيلِ عَلَى الرَّسُولِ .

وقد ذكّرَ جميعَ ذلكَ الناظمُ في البيتِ (٥٠٢) .

وَإِنْ كَانَ الْإِضْلَاحُ بِزِيَادَةِ كَلِمَةٍ سَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ : نُظِرَ ؛ فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَتُهَا لَا تُغَيِّرُ مَعْنَى الْأَصْلِ فَلَا بَأْسَ بِالْحَاقِهِ فِي الْأَصْلِ مِنْ غَيْرِ تَنْبِيهِ عَلَى سُقُوطِهِ ، وَذَلِكَ كَلْفِظَةِ «ابن» .

وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال: وجدت في كتاب حجاج: «عن جرير» أيجوز لي أن أصلحه: «ابن جرير»؟ قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به.

وإن كان الساقط يُعَيَّرُ معنى الأصل، تأكد الحكم بذكر الأصل مقرّونا بالبيان، فإن علم أن بعض الرواة قد أسقطه وحده، وأن من فوقه من الرواة أتى به، فله أن يلحقه في نفس الكتاب، لكن عليه أن يزيد كلمة «يعني».

وقد فعل الخطيب ذلك^(١)؛ إذ روى عن أبي عمر ابن مهدي عن المحاملي بسنده إلى عروة عن عمرة «يعني: عن عائشة» قالت: كان رسول الله ﷺ يُدني إلي رأسه فأرجله.

قال الخطيب: «كان في أصل ابن مهدي» عن عمرة قالت: كان - إلخ» فألحقنا به ذكر عائشة إذ لم يكن منه بُدٌّ، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا اه.

وقد كان وكيع يقول: أنا أستعين في الحديث بـ «يعني».

هذا؛ إذا علم أن شيخه رواه له على الخطأ، فأما إن رواه في كتاب نفسه وغلب على ظنه أن السقط من كتابه لا من شيخه؛ فالمتجه حينئذٍ إضلاحه في كتابه وفي روايته عند تحديده به.

(١) «الكفاية» (ص: ٣٧١، ٣٧٢).

ومثلُ ذَلِكَ : إِذَا دَرَسَ مِنْ كِتَابِهِ بَعْضُ السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ بِسَبَبِ تَقْطَعِ أَوْ بَلَلٍ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ اسْتِدْرَاكُهُ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِهِ ، إِذَا عَرَفَ صِحَّتَهُ وَوَثِقَ بِهِ وَاطْمَأَنَّتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ هَذَا هُوَ السَّاقِطُ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ .

وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ مَعْرُوفًا مَحْفُوظًا ؛ حَكَاهُ الْخَطِيبُ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ مَاسِي .
وَيُنْدَبُ لَهُ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَ الرَّوَايَةِ .

٥٠٧ وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشْكَلُ

يُرْوَى عَلَى مَا أَوْضَحُوا ؛ إِذْ يَسْأَلُ

مَنْ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ كَلِمَةً مِنْ غَرِيبِ الْعَرَبِيَّةِ غَيْرَ مَضْبُوطَةٍ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْهِ ؛ جَازَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا الْعُلَمَاءَ بِهَا ، ثُمَّ يَرْوِيهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا ، وَقَدْ كَانَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ^(١) يَجِيءُ إِلَى الْأَخْفَشِ وَأَصْحَابِ النَّحْوِ يَعْضُرُ عَلَيْهِمْ نَحْوَ الْحَدِيثِ يُعْرَبُهُ .

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : «سَلْمَةٌ» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ «الْكَفَايَةِ» (ص : ٣٧٤) .

٥٠٨ وَمَنْ رَوَى مَثْنًا عَنْ أَشْيَاحٍ وَقَدْ
تَوَافَقَا مَعْنَى وَلَفْظًا مَا اتَّحَدَ

٥٠٩ مُفْتَصِّرًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَلَمْ
يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ ؛ فَلَمْ يَلْمَ

٥١٠ وَقَالَ : « قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ » أَوْ
« وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى » ؛ عَلَى خُلْفِ حَكْوَا

٥١١ وَإِنْ يَكُنْ لِلْفِظِهِ يُبَيِّنُ
مَعَ « قَالَ » أَوْ « قَالَا » فَذَاكَ أَحْسَنُ

إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَ الرَّاوي عَنِ شَيْخَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا
فِي الْمَعْنَى وَلَكِنَّ الْأَفَاطَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ ؛ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ شَيْخِيهِ أَوْ
شُيُوخَهُ فِي الْإِسْنَادِ بِأَسْمَائِهِمْ ، ثُمَّ يَسُوقُ الْحَدِيثَ عَلَى لَفْظِ
أَحَدِهِمْ ، فَيَقُولُ مَثَلًا : « حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ » أَوْ
يَقُولُ : « هَذَا لَفْظُ فُلَانٍ » .

وَوَقَعَ لِمُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّعْبِيرُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ بِقَوْلِهِ (١) :
« حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي
خَالِدٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - إِنْخ » .

(١) « صحيح مسلم » (١٣٣/٢) .

فإن لم يَخْصَّ أَحَدَ شُيُوخِهِ بِنِسْبَةِ اللَّفْظِ إِلَيْهِ ، بل أتى ببعض لفظِ هَذَا وَببعضِ لفظِ ذَلِكَ ، فقال : «أخبرنا فلانٌ وفلانٌ ، قالاً : حَدَّثَنَا - إِيح» مثلاً ، فإن قال - مع ذلك - : «وَتَقَارَبَ لَفْظُهُمَا» أو «والمعنى واحدٌ» ؛ فإن الذين يُجَوِّزُونَ الرَّوَايَةَ بالمعنى يُجَوِّزُونَ ذَلِكَ ، وَمَنْ لَمْ يُجَوِّزُوا الرَّوَايَةَ بالمعنى يَأْبُونَ قَبُولَهُ .

فإن لم يَقُلْ : «وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ» وَلَا شِبْهَهُ ، فقد قال النَّوَوِيُّ^(١) في حكم ذلك : «لَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الرَّوَايَةِ بالمعنى ، وإن كَانَ قد عِيبَ بِهِ البُخَارِيُّ وغيرُهُ» اهـ .

٥١٢ وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قَوْلًا

بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِينُ ؛ اِحْتِمَالًا

٥١٣ جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ ، وَفُضِّلَا

مُخْتَلَفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَيَلَا

إذا رَوَى الرَّاوِي كِتَابًا مُصَنَّفًا عن عِدَّةِ شُيُوخٍ ، وقابلَ هَذَا الكِتَابَ عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ من هؤُلاءِ الشُّيُوخِ ، وَلَمْ يَقَابِلْهُ عَلَى أَصُولِ الْأَشْيَاخِ الْبَاقِينَ ، ثم أَرَادَ أَنْ يَرُوِيَهُ وَيَذْكَرَ جَمِيعَهُمْ فِي

(١) انظر : «تدريب الراوي» (٧٣/٢) .

الإِسْنَادِ نَاسِبًا اللَّفْظَ لِوَاحِدٍ، بَأَنَّ يَقُولُ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَاللَّفْظُ لِفُلَانٍ»؛ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

ذَكَرَ النَّازِمُ أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ يَحْتَمِلُ الْجَوَازَ وَيَحْتَمِلُ الْمَنْعَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ فِيهِ جِهَتَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَحْتَمِلُ حُكْمًا مِنَ الْحُكْمَيْنِ؛ فَإِنَّ مَا يُورِدُهُ فِي رِوَايَتِهِ قَدْ سَمِعَهُ بِنَصِّهِ مِمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ التَّلْفُظُ بِهِ، وَهَذِهِ تَحْتَمِلُ الْجَوَازَ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ لِعَدَمِ مُقَابَلَتِهِ عَلَى أَصُولِ الْبَاقِينَ مِنَ الْأَشْيَاخِ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ بِكَيْفِيَّةِ رِوَايَاتِهِمْ، فَهَذِهِ تُسَبِّبُ الْمَنْعَ؛ حَكَى ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ وَالتَّوَوِيُّ وَلَمْ يُرْجِحَا وَاحِدًا مِنَ الْإِحْتِمَالَيْنِ.

وَفَصَّلَ الْبَدْرُ بْنُ جَمَاعَةَ؛ فَذَكَرَ أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ طَرُقَ الْأَشْيَاخِ مُتَبَايِنَةً بِأَحَادِيثٍ مُسْتَقَلَّةٍ لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ اخْتِلَافُهَا وَتَفَاوُثُهَا فِي الْفَاطِظِ أَوْ لُغَاتِ أَوْ اخْتِلَافِ ضَبْطِ؛ جَازَ.

٥١٤ وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبِ أَوْ وَصْفِ مَنْ

فَوْقَ شُيُوخِ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُبَيِّنْ

٥١٥ بِنَحْوِ «يَعْنِي» وَبِ«أَنَّ» وَبِ«هُوَ»

أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوْلَاهُ

٥١٦ أَجْرُهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ

وَالْفَضْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ

ليس للراوي أن يزيد في السند بذكر نسب شيخه أو وصفه؛ إلا بأن يقول: «هو فلان بن فلان»، أو يقول: «يعني فلان بن فلان» ونحو ذلك.

هذا؛ إذا لم يكن شيخه قد ذكر نسب شيخه أو أوصافه في أول الكتاب أو الجزء، ثم اكتفى بعد ذلك بذكر اسمه مجرداً عن النسب والتعوت طلباً للاختصار.

فإن كان قد ذكر ذلك في أوله فإنه يجوز للراوي أن يذكره فيما بعد؛ حكى ذلك الخطيب عن الجمهور.

والذي استحسنه الناظم - تبعاً لقوم، ونسبوه لأحمد وابن المدينة وأبي بكر الأصفهاني - أنه في هذه الحال أيضاً لا يزيد إلا مع قوله «يعني» أو «هو» كما قدمنا، وذلك كأن يقول: «حدثنا فلان عن فلان، يعني: ابن فلان» أو نحوه^(١).

٥١٧ وَ«قَالَ» فِي الْإِسْنَادِ قُلْهَا نَطْقًا أَوْ

«قِيلَ لَهُ»، وَالتَّرْكَ جَائِزًا رَأَوْا

(١) انظر: «تدريب الراوي» (٧٧/٢).

قد جَرَتْ عَادَةُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَيَّ أَنْ يَحْدِفُوا كَلِمَةً « قَالَ » فِيمَا بَيْنَ رِجَالِ السَّنَدِ مِنَ الْكِتَابَةِ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ ، فعند الرواية يَحْسُنُ قولها نُطْقًا ، وَذَكَرَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(١) أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهَا .

وَرُبَّمَا جَاءَ فِي الْإِسْنَادِ « قُرِيءَ عَلَيَّ فُلَانٍ أَخْبَرَكَ فُلَانٌ » أَوْ « قُرِيءَ عَلَيَّ فُلَانٍ حَدَّثَنَا فُلَانٌ » ، فعلى القارئ في هذه الحال أَنْ يَقْرَأَ : « قُرِيءَ عَلَيَّ فُلَانٍ ، قِيلَ لَهُ : أَخْبَرَكَ - إِنْخ » فَيَزِيدُ كَلِمَةً « قِيلَ لَهُ » ، وَيَقْرَأُ الثَّانِي « قُرِيءَ عَلَيَّ فُلَانٍ قَالَ : حَدَّثَنَا فُلَانٌ » وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَجَعَلَ ابْنُ الصَّلَاحِ مِنْ تَرَكَ ذَلِكَ مُخْطِئًا .

وهل تصح - مع الترك - روايته ؟

الذي ذكره ابن الصلاح في «فتاويه» وجزم به النووي في «شرح مسلم» وحكاها الناظم هنا : أَنَّ الرُّوَايَةَ صَحِيحَةٌ مَعَ التَّرْكِ .

٥١٨ وَنَسَخَ إِسْنَادَهَا قَدْ اتَّحَدَ

نَدْبًا أَعَدَّ فِي كُلِّ مَثْنٍ فِي الْأَسَدِ

٥١٩ لَا وَاجِبًا ، وَالْبَدْءُ فِي أَغْلِبِهِ

بِهِ ، وَبَاقٍ أَدْرَجُوا مَعَ «وَبِهِ»

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣٥) .

٥٢٠ وَجَازَ مَعَ ذَا ذِكْرٍ بَعْضٍ بِالسَّنَدِ
 مُنْفَرِدًا عَلَى الْأَصَحِّ الْمُعْتَمَدِ
 ٥٢١ وَالْمَيِّزُ أَوْلَى ، وَالَّذِي يُعِيدُ
 فِي آخِرِ الْكِتَابِ لَا يُفِيدُ

إِذَا رَوَى الرَّاوي نُسْخَةً أَوْ كِتَابًا إِسْنَادُ أَحَادِيثِهَا كُلِّهَا وَاحِدٌ ،
 كُنْخَةِ « هَمَّامِ بْنِ مُنْبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ » الَّتِي رَوَاهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
 مَعْمَرٍ عَنْهُ ؛ فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الرَّاوي كَلِّمَا انْتَهَى مِنْ حَدِيثٍ أَنْ
 يَذْكُرَ - مَعَ الَّذِي بَعْدَهُ - السَّنَدَ ، أَوْ يَكْفِيهِ أَنْ يَذْكُرَ السَّنَدَ فِي أَوَّلِ
 حَدِيثٍ ، ثُمَّ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ : « وَبِهِ إِلَيْهِ قَالَ - إلخ »
 أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ؟

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا :

فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ التَّشْدِيدِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِ السَّنَدِ كَامِلًا
 مَعَ كُلِّ حَدِيثٍ .

وَذَهَبَ جَمَهَرَةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ ذِكْرَ السَّنَدِ مَعَ كُلِّ حَدِيثٍ جَائِزٌ
 لَا وَاجِبٌ .

هَذَا إِذَا رَوَى النُّسْخَةَ كُلِّهَا ، أَمَّا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَوِيَ بَعْضَ
 أَحَادِيثِ هَذِهِ النُّسْخَةِ مُنْفَرِدًا عَنْ بَاقِيهَا - مَعَ عِلْمِكَ أَنَّ رِوَايَتَهُ
 بِسَنَدِهِ لِكُلِّ النُّسْخَةِ لَا بَعْضِهَا - ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ أَوْ لَا ؟

ذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ - ومنهم : وكيعٌ ويحيى بنُ معينٍ
والإسماعيليُّ - إلى جَوَازِهِ ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ أَحَادِيثِ النُّسْخَةِ
مَعْطُوفٌ عَلَى الْأَوَّلِ ، فَالسَّنَدُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْأَوَّلِ فِي حَكْمِ
الْمَذْكُورِ فِي كُلِّ حَدِيثٍ ، وَلِأَنَّ هَذَا الصَّنِيعَ لَا يَزِيدُ بِحَالٍ عَنِ
تَقْطِيعِ الْمَتَنِ الْوَاحِدِ فِي أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَقَدْ أَجَازَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى
مَا سَبَقَ بَيَّانُهُ .

وحكي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني أنه لا يجوزُ .

وللخروج من هذا الخلافِ ، رَأَى الْمُحَدِّثُونَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ فَعَلَ
ذَلِكَ حَسَنَ لَهُ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَ رِوَايَتِهِ ، كَمَا فَعَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي
رِوَايَتِهِ مِنْ نُسخَةِ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ ، حَيْثُ قَالَ : « حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
رَافِعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ
قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ » الْحَدِيثُ .

وَلَمْ يَلْتَزِمِ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَلْ وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَجِدَ لَهُ
طَرِيقَةً مُعَيَّنَةً فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ ، بَلْ تَجِدُهُ فَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ مُسْلِمٌ ،
وَتَجِدُهُ تَارَةً أُخْرَى يَقْتَصِرُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يُرِيدُهُ ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا
قَصَدَ بِذَلِكَ بَيَانَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْفِعْلَيْنِ جَائِزٌ سَائِعٌ .

وقد ذَكَرَ النَّازِمُ أَنَّ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ يَذْكُرُ الْإِسْنَادَ فِي أَوَّلِ

الجزء الذي رُوِيَ أَحَادِيثُهُ بِسَنَدٍ مُتَّحِدٍ ، ثم يَذْكُرُ هَذَا الْإِسْنَادَ مَرَّةً أُخْرَى فِي آخِرِ الْجُزْءِ ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الصَّنِيعَ لَا يُفِيدُهُ .

وَعَرَّضَهُ : نَفِي إِفَادَتِهِ الْخُرُوجَ مِنْ خِلَافِ الَّذِينَ أَوْجَبُوا ذِكْرَ الْإِسْنَادِ مَعَ كُلِّ حَدِيثٍ ، فَأَمَّا نَفْيُ الْإِفَادَةِ بِالْكُلِّيَّةِ فَمَمْنُوعٌ ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ تَأَكِيدًا وَاحْتِيَاظًا وَيَتَضَمَّنُ إِجَازَةً بِالغَةِ مِنْ أَعْلَى أَنْوَاعِهَا .

٥٢٢ وَسَابِقُ بِالْمَثْنِ أَوْ بَعْضِ سَنَدٍ

ثُمَّ يُتِمُّهُ ؛ أَجْزُ ، فَإِنْ يُرَدُّ

٥٢٣ حِينَئِذٍ تَقْدِيمُ كُلِّهِ رَجَحٌ

جَوَازُهُ ، كَبَعْضِ مَثْنٍ فِي الْأَصَحِّ

٥٢٤ وَابْنُ خُرَيْمَةَ يُقَدِّمُ السَّنَدَ

حَيْثُ مَقَالَ ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَعُدِّ

ذَكَرَ النَّازِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مَسْأَلَتَيْنِ ، وَحُكْمَ كُلِّ وَاحِدَةٍ

منهما :

• أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :

فَحَاصِلُهَا : أَنَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يَقَدِّمُ مَتْنَ الْحَدِيثِ عَلَى

سَنَدِهِ ، كَأَن يَقُولَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْتَ وَكَيْتَ ، أَخْبَرْنَا بِهِ

فُلَان - إلخ الإسنادِ ، ومنهم مَنْ يُقَدِّمُ بعضَ السَّنَدِ وَيُؤَخِّرُ بعضَه ويجعلُ المتنَ بينهما كأنَّ يقولُ : « ثنا نافعٌ عن ابنِ عمرَ قالَ ﷺ كَيْتَ وكَيْتَ حَدَّثَنَا بهِ أحمدُ عن الشَّافعيِّ عن مالكٍ عن نافعٍ » ؛ وذلك الصُّنْعُ جائزٌ .

وإذا تحمَّله أحدُ الرواةِ على هذا الوجهِ ثم أراد أن يرويه ، فهل يجبُ عليه أن يرويه مُقدِّمًا ومؤخَّرًا كما سمِعَه أو يجوزُ له روايته على المَهْيَعِ المُعتَادِ عند المُحدِّثين بتقديمِ السَّنَدِ كُلِّهِ وتأخيرِ المتنِ ؟

اختلفَ العلماءُ في ذلكَ ، والرَّاجِحُ عندَ الكَافَّةِ جَوَازُهُ ، وقالَ الإمامُ النَّوويُّ : « إِنَّ الْجَوَازَ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ » .

وقد حَكَى الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ تَقْدِيمَ الحَدِيثِ عَلَى السَّنَدِ قد صَنَعَهُ الإمامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [بن] خُزَيْمَةَ السُّلَمِيَّ فِي «صَحِيحِهِ» كَثِيرًا ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي يَجِدُ فِي سَنَدِهَا مَقَالًا : فَيَبْتَدِئُ بِالحَدِيثِ ثُمَّ بَعْدَ الفِرَاقِ مِنْهُ يَذْكُرُ السَّنَدَ .

وَحَكَى الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ عَنِ ابنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الشَّأْنِ : « إِنَّ مَنْ رَوَاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الِوَجْهِ لَا يَكُونُ فِي حِلٍّ مِنْهُ » ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ بِعَمَلِهِ هَذَا رَأْيَهُ فِي سَنَدِ الحَدِيثِ ،

فَبِرَوَايَتِهِ عَلَيَّ غَيْرِ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ يَفُوتُ غَرَضُهُ ، وَقَدْ أَمَرَ النَّاطِمُ
بِاتِّبَاعِ طَرِيقِهِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ عَنْهَا فِي أَحَادِيثِهِ تِلْكَ .

• الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

إِذَا سَمِعَ الرَّاوي حَدِيثًا ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِتَقْدِيمِ بَعْضِ
مَتْنِهِ عَلَيَّ بَعْضٍ ؟

الْأَصْحَحُ أَنَّهُ جَائِزٌ أَيْضًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُقَدَّمِ ارْتِبَاطٌ بِالْمُؤَخَّرِ ،
وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ ذَلِكَ مُحْكِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ وَآخَرِينَ .

٥٢٥ وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَثْنًا وَقَدْ

جَدَّدَ إِسْنَادًا وَمَثْنٌ لَمْ يُعَدَّ

٥٢٦ بَلْ قَالَ فِيهِ : «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ» ؛

لَا تَرَوِ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ

٥٢٧ وَقِيلَ : جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِيهِ

ذَا مَيِّزَةٌ ، وَقِيلَ : لَا فِي «نَحْوِهِ»

٥٢٨ الْحَاكِمُ : اخْصُصْ «نَحْوَهُ» بِالْمَعْنَى

وَ«مِثْلَهُ» بِاللَّفْظِ فَزُقَ سَنًا

٥٢٩ وَالْوَجْهُ ؛ أَنْ يَقُولَ : «مِثْلَ خَبَرٍ

قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذَا» ، فَلْيَذْكَرْ

من المُحَدِّثِينَ مَنْ يَرَوِي حَدِيثًا مَا بِسَنَدٍ مَا ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْكَرُ سَنَدًا آخَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِذَا انْتَهَى مِنَ السَّنَدِ قَالَ «نَحْوَهُ» أَوْ قَالَ : «مِثْلَهُ» ، وَتَجِدُ فِي عَامَّةِ أَبْوَابِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ ، وَهَذَا الصَّنْعُ جَائِزٌ لَا شَيْءَ فِيهِ .

وَلَكِنْ ؛ إِذَا أَرَادَ الرَّاوي عَنْهُ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ ، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْكَرَ فِي رِوَايَتِهِ لَهُ السَّنَدَ الثَّانِي مَعَ الْمَتْنِ الْمَذْكَورِ فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ ، أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ؟

لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَذَاهِبَ :

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) ، وَرَوَى عَنِ الْخَطِيبِ أَنَّ شُعْبَةَ كَانَ يَذْهَبُ إِلَيْهِ - : عَدَمُ جَوَازِ ذَلِكَ مُطْلَقًا .

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : إِنْ كَانَ الرَّاوي يَثِقُ بِأَنَّ الشَّيْخَ ضَابِطٌ مُتَحَفِّظٌ ، يَذْهَبُ إِلَى تَمْيِيزِ الْأَلْفَاظِ وَعَدِّ الْحُرُوفِ ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَرَوِيَهُ بِالسَّنَدِ الثَّانِي مُطْلَقًا ، وَيُحْكِي هَذَا الْمَذْهَبَ عَنِ الثَّوْرِيِّ .

وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ : إِنْ كَانَ الشَّيْخُ قَدْ قَالَ «مِثْلَهُ» جَازَ لِمَنْ

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣٧) .

يروي عنه أن يضع السند الثاني للمتن المذكور مع السند الأول ، وإن كان الشيخ قد قال «نحوه» لم يجز له ذلك ، ويحكي هذا القول عن ابن معين .

ومن هنا ؛ أخذ الحاكم أبو عبد الله رحمته الله الفرق بين كلمة «مثله» وكلمة «نحوه» ، حيث قال : «إن مما يلزم الحديثي من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول : «مثله» أو يقول : «نحوه» ؛ فلا يحل له أن يقول : «مثله» إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ، ويحل له أن يقول : «نحوه» إذا كان على مثل معانيه» .

وقد استحسن الناظم رحمته الله هذا الفرق .

والمذهب الرابع - وهو الذي اختاره الخطيب - : أن على الراوي إذا أراد أن يضع المتن المذكور على السند الثاني أن يذكر السند الثاني ثم يقول : «مثل حديث قبله مثله كيت وكيت» فتكون صورة روايته هكذا : «ثنا فلان ، نا فلان ، ثنا فلان ، نا فلان ، مثل حديث ذكر قبله مثله . . . إلخ» .

٥٣٠ وإن ببغضه أتى وقوله :

«وذكر الحديث» أو «بطوله» ؛

٥٣١ فَلَا تُتَمِّهُ ، وَقِيلَ : جَازًا

إِنْ يَعْرِفَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَجَازًا

٥٣٢ وَقُلْ عَلَى الْأَوَّلِ : « قَالَ : وَذَكَرَ

حَدِيثَهُ ، وَهُوَ كَذَا » ، ائْتِ بِالْخَبَرِ

ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مَسْأَلَةَ حَاصِلِهَا :

أَنَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ يَذْكُرُ سَنَدَهُ كَامِلًا إِلَى حَدِيثٍ ، فَإِذَا وَصَلَ مَتْنَ الْحَدِيثِ ذَكَرَ بَعْضَهُ وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : « الْحَدِيثُ » أَوْ قَالَ : « وَذَكَرَ الْحَدِيثُ » أَوْ قَالَ : « الْحَدِيثُ بِطُولِهِ » أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

وَهَذَا الصَّنِيعُ جَائِزٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ ، وَلَكِنْ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ تَحَمَّلَهُ عَنْهُ أَنْ يَذْكُرَ إِسْنَادَهُ ثُمَّ يَذْكُرَ الْمَتْنَ كَامِلًا مِنْ رِوَايَةِ شَيْخٍ آخَرَ ؟
لِلْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ ، وَبِهِ جَزَمَ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : إِذَا كَانَ كُلٌّ مِنَ الشَّيْخِ وَالرَّائِي عَنْهُ عَارِفَيْنِ مَتْنَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ الشَّيْخُ سَنَدَهُ إِلَيْهِ ؛ جَازَ لِلرَّائِي عَنْهُ إِتْمَامَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ؛ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ .

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ : إِنْ كَانَ الشَّيْخُ قَدْ أَجَازَ الرَّائِي عَنْهُ صَحَّ لَهُ

إِتْمَامُ الْحَدِيثِ ، وَتَكُونُ رِوَايَتُهُ لَهُ مِنْ قَبِيلِ الرُّوَايَةِ بِالْإِجَازَةِ لَا بِالسَّمَاعِ ، غَيْرَ أَنَّهَا إِجَازَةٌ قَوِيَّةٌ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَجَازَهُ لَمْ يَصَحَّ لَهُ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ تَخْرِيجُ لَابِنِ الصَّلَاحِ ^(١) .

وَيَجِبُ عَلَى الرَّاويِ - عِنْدَ مَنْ مَنَعَ الْإِتْمَامَ - أَنْ يَذْكَرَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَدِيثِ عِبَارَةً تُدَلُّ عَلَى حَالِ تَحْمُلِهِ ، بِأَنْ يَقُولَ : «ثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ (إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ) وَقَالَ : «وَذَكَرَ الْحَدِيثِ» وَهُوَ كَيْتٌ وَكَيْتٌ» ؛ وَهَذَا الصَّنِيعُ مُسْتَحْسَنٌ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ لَا وَاجِبٌ .

٥٣٣ وَجَازَ أَنْ يُبَدَلَ بِـ «النَّبِيِّ»

«رَسُولُهُ» ، وَالْعَكْسُ ؛ فِي الْقَوِيِّ

إِذَا قَالَ الشَّيْخُ فِي تَحْدِيثِهِ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . . . إلخ» ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلرَّاويِ عَنْهُ أَنْ يُبَدَلَ لَفْظُ «رَسُولِ اللَّهِ» بِقَوْلِهِ : «أَنَّ النَّبِيَّ» ، أَوْ لَا يَجُوزُ؟ وَهَلْ يَجُوزُ عَكْسُ ذَلِكَ ، أَوْ لَا جُوزُ؟ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْخَطِيبُ ، وَصَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ وَالْعِرَاقِيُّ ؛ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ ^(٢) .

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣٩) .

(٢) انظر : «الكفاية» (ص : ٣٦٠) ، و«التبصرة» (٢ / ١٩٥) ، و«تدريب الراوي»

ونقل ابن الصَّلاح^(١) عن الإمام أحمد بن حنبلٍ عَدَمَ تَجْوِيزِهِ .
 وَذَهَبَ البدرُ ابنُ جَمَاعَةَ إلى أَنَّهُ يَجُوزُ إِبْدَالُ لَفْظِ « النَّبِيِّ » بلفظِ
 « الرَّسُولِ » وَلَا يَجُوزُ عَكْسُهُ ، من قِبَلِ أَنَّ في « الرَّسُولِ » معنَى
 زَائِدًا عَلَى مَا في لَفْظِ « النَّبِيِّ » .

٥٣٤ وَسَامِعٌ بِالْوَهْنِ كَالْمُذَاكِرَةِ

بَيْنَ - حَتْمًا - ، وَالْحَدِيثُ مَا تَرَاهُ

٥٣٥ عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرْحٍ

إِحْدَاهُمَا^(٢) ؛ فَحَذَفَ وَاحِدٍ أَبْخَ

ذَكَرَ النَّاطِمُ في هذينِ البَيْتَيْنِ مَسْأَلَتَيْنِ :

• أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :

فحاصلها : أَنَّ الرَّاويَ الذي تَحَمَّلَ الْحَدِيثَ بيبعضِ الضَّعْفِ ،
 كَمَنْ يَسْمَعُ في حالِ الْمَذَاكِرَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ عَلَيْهِمُ التَّسَاهُلُ فيها ،

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٣٩) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ١٧٦) :

«كذا في كل النسخ ، وهو لحن ألجأ إليه الوزن ، فإنه يريد أن يقول :
 «أحدهما» أي أحد الراويين ، وقد حاول الشارح الترمسي التمثل لتصحيح
 هذا الحرف ، فلم يأت بطائل» اهـ .

أَوْ كَمَنْ يَسْمَعُ مِنْ غَيْرِ أَصْلٍ ، أَوْ يَسْمَعُ وَقْتَ الْقِرَاءَةِ أَوْ وَقْتَ النَّسْخِ ، أَوْ يَسْمَعُ قِرَاءَةً مِنْ يَلْحَنُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي عَامَّةِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَمَا أَشْبَهَهَا أَنْ يُبَيِّنَ عِنْدَ رِوَايَتِهِ الْحَالَةَ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي تَحْمَلِهِ ؛ كَأَنْ يَقُولَ : « حَدَّثَنَا فُلَانٌ مُذَاكِرَةً » .

وقد كان كثير من العلماء المتقدمين يصنع ذلك ، كما كان كثير منهم يمنع تلاميذه من الرواية عنه في حال المذاكرة ؛ كابن مهدي وأبي زرعة وابن المبارك .

• المسألة الثانية :

إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا عَنْ ثِقَتَيْنِ ، أَوْ كَانَ مَرْوِيًّا عَنْ ثِقَةٍ وَضَعِيفٍ ؛ كَالْحَدِيثِ الَّذِي يُرْوَى «عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَأَبَانَ بْنِ عِيَّاشٍ ، عَنْ أَنَسٍ» ، فَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ تَحَمَّلَهُ أَنْ يَرْوِيَهُ بِإِسْقَاطِ أَحَدِهِمَا أَوْ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؟

الذي ذهب إليه كافة المحدثين جوازه ، وإن كان الأولى عندهم ذكرهما جميعاً ؛ من قبل أنه يجوز أن يكون في الحديث لفظ رواه أحدهما ولم يروه الآخر ، وقد حمل الشيخ لفظ أحدهما على الآخر .

قَالَ الْخَطِيبُ^(١) : « وَكَانَ مُسْلِمٌ بَنُ الْحَجَّاجِ فِي مِثْلِ هَذَا رُبَّمَا

(١) «الكفاية» (ص : ٥٣٧) .

أَسْقَطَ الْمَجْرُوحَ مِنَ الْإِسْتَادِ ، وَيَذْكُرُ الثُّقَّةَ فَيَقُولُ : « ثَنَا فُلَانٌ
وَأَخْرُ » كِنَايَةً عَنِ الْمَجْرُوحِ « اهـ بَعْضُ تَغْيِيرِ .

٥٣٦ وَمَنْ رَوَى بَعْضَ حَدِيثٍ عَنْ رَجُلٍ

وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرَ ، ثُمَّ جَمَلَ

٥٣٧ ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيَّنَّا بِلَا

مَيِّزٍ ؛ أَجْزُ ، وَحَذَفُ شَخْصٍ حُظْلًا

٥٣٨ مُجَرَّحًا يَكُونُ أَوْ مُعَدَّلًا

وَحَيْثُ جَرَحَ وَاحِدٍ لَا تَقْبَلَا

إِذَا رَوَى الرَّاوي بَعْضَ الْحَدِيثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ شُيُوخِهِ ، وَرَوَى
بَعْضَهُ الْآخَرَ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ بِأَيِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الرَّوَايَةِ ، ثُمَّ أَرَادَ
رِوَايَةَ ذَلِكَ كُلَّهُ ؛ فَإِنَّ ذَكَرَ الشَّيْخَيْنِ جَمِيعًا وَبَيَّنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مُتَمَيِّزًا عَنِ قَوْلِ الْآخَرِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ مَا يُصْنَعُ .

وَإِنْ ذَكَرَ الشَّيْخَيْنِ وَذَكَرَ كَلَامَيْهِمَا ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّ بَعْضَهُ عَنْ
أَحَدِهِمَا وَبَعْضَهُ الْآخَرَ عَنِ الشَّيْخِ الْآخَرَ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ أَصْلًا .

وَإِنْ بَيَّنَّ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ أَنَّ بَعْضَ هَذَيْنِ الْكَلَامَيْنِ عَنْ
أَحَدِهِمَا وَبَعْضَهُ عَنِ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُمَيِّزَ مَا قَالَهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَمَّا

قَالَ الْآخِرُ ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ ، وَيَكُونُ كُلُّ جُزْءٍ مِنَ الْكَلَامِينَ كَأَنَّهُ رَوَاهُ
عَنْ أَحَدِهِمَا مَبْهَمًا .

وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ حَيْثُ قَالَ :
«حَدَّثَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسَيْبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : وَكُلُّ قَدْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ
حَدِيثِهَا ، وَدَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ» .

وَلَا يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِلرَّأْيِ أَنْ يَحْدِفَ وَاحِدًا مِنْ
الشَّيْخِينَ أَوْ الشُّيُوخِ ، سَوَاءً أَكَانَ الْمَحْدُوفُ عَدْلًا أَمْ كَانُ
مَجْرُوحًا ؛ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِجَمِيعِ الْكَلَامِينَ ، وَإِنَّمَا حَدَّثَهُ
بِأَحَدِهِمَا ؛ فَكَيْفَ يَنْسُبُهُمَا لَهُ !!؟

ثُمَّ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَنْظُرَ فِي
حَالِ هَذَيْنِ الشَّيْخِينَ ؛ فَإِنْ وَجَدَ أَحَدَهُمَا مَجْرُوحًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ
يَسْتَدِلَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ ؛ لِاحْتِمَالِ كُلِّ لَفْظٍ مِنَ أَلْفَاظِهِ لِأَنَّ
يَكُونُ مَرْوِيًّا عَنْ هَذَا الْمُجَرَّحِ .



٤٠

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

- ٥٣٩ وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ عِلْمُ الْأَثَرِ
فَصَحِّحِ النَّيَّةَ ، ثُمَّ طَهِّرِ
٥٤٠ قَلْبًا مِنَ الدُّنْيَا ، وَزِدْ حِرْصًا عَلَى
نَشْرِ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ مَنْ يُحْتَجَجُ إِلَى
٥٤١ مَا عِنْدَهُ حَدَّثَ : شَيْخًا أَوْ حَدَّثَ
وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثُّ
٥٤٢ وَابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ : لَا تُرْشِدْ إِلَى
أَعْلَى فِي الْإِسْنَادِ إِذَا مَا جَهَلًا

ذَهَبَ الْمُحَدِّثُونَ إِلَى أَنَّ أَشْرَفَ الْعُلُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِلْمُ
الْأَثَرِ ؛ لِأَنَّهُ صِلَةٌ بَيْنَ الْمُحَدِّثِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ
لِنَفْيِ الزَّغَلِ عَمَّا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ عُلُومِ
الشَّرِيعَةِ فَفَهْمَهَا وَكَلَامِهَا وَتَفْسِيرِهَا (١) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نكته» (١/٢٢٧) : «علم الحديث ؛ أكثر العلوم =

لذلك كُله ؛ كَانَ عَلَى الْمُحَدِّثِ أَنْ يُخْلِصَ فِيهِ النِّيَّةَ لِلَّهِ تَعَالَى ، وَيُطَهِّرَ قَلْبَهُ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا وَعَلَائِقِهَا ، فَلَا يَطْلُبُ الأَجْرَ عَلَيْهِ إِلاَّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَدَّ حِرْصُهُ عَلَى نَشْرِ الحَدِيثِ وَتَبْلِيغِهِ عَنِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً .

وقد اختلفَ المحدثونَ في السَّنِّ التي يَحْسُنُ أَنْ يَتَّصِدَى المحدثُ للتَّحْدِيثِ إِذَا بَلَغَهَا .

فَقِيلَ : إِذَا كَانَ ابْنُ خَمْسِينَ سَنَةً ؛ لِأَنَّهَا انْتِهَاءُ الكَهُولَةِ وَمَجْتَمَعُ الأَشُدِّ ، وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ إِذَا تَصَدَّى لَهُ فِي الأَرْبَعِينَ ؛ لِأَنَّهَا حَدُّ الأَسْتَوَاءِ وَمُنْتَهَى الكَمَالِ .

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ كَثِيرَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا اعْتِدَادَ بِالسَّنِّ ، بَلْ إِذَا احتَاجَ النَّاسُ إِلَى مَا عِنْدَ المُحَدِّثِ مِنَ الحَدِيثِ حَدَّثَ بِهِ ، شَيْخًا كَانَ أَوْ حَدَّثًا ، وَقَدْ حَدَّثَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا تِلْكَ السَّنِّ ؛ كَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَالِكِ

= دخولاً في العلوم الشرعية ، وهي التفسير والحديث والفقه ، وإنما صار أكثر ، لاحتياج كل من العلوم الثلاثة إليه ؛ أما الحديث فظاهر ، وأما التفسير ، فإن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ ، ويحتاج الناظر في ذلك إلى معرفة ما ثبت مما لم يثبت ، وأما الفقه ، فلاحتياج الفقيه إلى الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم يثبت ، ولا يتبين ذلك إلا بعلم الحديث .

وَبُنْدَارِ وَالشَّافِعِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَيَّ
أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ سَنٌ مُعَيَّنٌ .

وينبغي للمحدث إذا التمس منه مُلْتَمِسٌ أَنْ يُحَدِّثَهُ حَدِيثًا مَا ،
وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَدِيثَهُ موجودٌ عندَ غيره بِإِسْنَادٍ أَعْلَى مِنْ إِسْنَادِهِ أَوْ
طَرِيقٍ أَرْجَحَ مِنْ طَرِيقِهِ أَنْ يُرْشِدَ هَذَا الْمُتَمَسِّسَ لِلَّذِي عِنْدَهُ
الْأَرْجَحُ أَوْ الْأَعْلَى ، سَوَاءً أَكَانَ فِي بَلَدِهِ أَوْ غَيْرِ بَلَدِهِ ، ثُمَّ يَحْتُ
هَذَا الطَّالِبَ عَلَيَّ طَلِبَهُ مِنْهُ .

وَذَهَبَ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى
أَنَّ الشَّيْخَ لَا يُرْشِدُ إِلَى شَيْخٍ آخَرَ أَعْلَى مِنْهُ إِسْنَادًا ، إِنْ كَانَ الْأَعْلَى
عَامِيًّا وَالْأَنْزَلُ عَارِفًا ضَابِطًا ، قَالَ : « فَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِي الْإِرْشَادِ
إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَا يُوجِبُ خَلًّا » اهـ .

٥٤٣ وَمَنْ يُحَدِّثُ وَهَنَاكَ أَوْلَى

فَلَيْسَ كُرْهًا أَوْ خِلَافَ الْأَوْلَى

٥٤٤ هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ وَالصَّوَابُ

عَهْدَ النَّبِيِّ حَدَّثَ الصُّحَابُ

٥٤٥ وَفِي الصُّحَابِ حَدَّثَ الْأَتْبَاعُ

يَكَادُ فِيهِ أَنْ يُرَى الْإِجْمَاعُ

الأرجح عند مُحَقِّقِي المُحَدِّثِينَ أَنَّهُ يُجُوزُ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يُحَدِّثَ
بِمَا عِنْدَهُ مَعَ وُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالتَّحْدِيثِ بِسَبَبِ عِلْمِهِ أَوْ سِنِّهِ
أَوْ عُلُوِّ إِسْنَادِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وقد استدلوا لذلك بأنَّ الصَّحَابَةَ - ومنهم الخُلَفَاءُ الأَرْبَعَةُ ،
وعبدُ الرحمن بنُ عوفٍ ، وأبيُّ بنُ كعبٍ ، ومعاذُ بنُ جبلٍ ، وزيدُ
ابنُ ثابتٍ - قد حَدَّثُوا والنبيَّ ﷺ مَوْجُودٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ مِنْ غَيْرِ
نَكِيرٍ ، وَأَنَّ التَّابِعِينَ قد حَدَّثُوا مَعَ وُجُودِ الصَّحَابَةِ .

وكانَ ابنُ الصَّلَاحِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يُحَدِّثَ
فِي حَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِذَلِكَ ، وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ
المُحَدِّثِينَ يَرُونَ هَذَا ، حَدَّثُوا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ
الشَّعْبِيِّ فِي مَجْلِسٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِبْرَاهِيمُ بِشَيْءٍ .

وزادَ بعضُ العُلَمَاءِ فِي هَذَا ، فَرَأَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ
يُحَدِّثَ فِي بَلَدٍ يُوجَدُ فِيهَا مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، وَحَكَّوْا عَنْ يَحْيَى بْنِ
مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ بِالْبَلَدَةِ وَفِيهَا مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ
بِالتَّحْدِيثِ فَهُوَ أَحْمَقُ » وَأَنَّهُ قَالَ : « إِذَا حَدَّثْتُ فِي بَلَدٍ وَفِيهَا مِثْلُ
أَبِي مُسَهَّرٍ فَيَجِبُ لِلْحَيْتِي أَنْ تُحَلَّقَ » .

٥٤٦ وَهُوَ عَلَى الْعَيْنِ إِذَا مَا انْفَرَدَا

فَرَضُ كِفَايَةٍ إِذَا تَعَدَّدَا

إِذَا انْفَرَدَ الْمُحَدِّثُ فِي بَلَدٍ فَلَمْ يَكُنْ فِيهَا أَهْلٌ لِلتَّحْدِيثِ سِوَاهُ
وَجِبَ عَلَيْهِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا أَنْ يُحَدِّثَ بِمَا عِنْدَهُ وَلَا يَكْتُمَهُ ؛ فَقَدْ رَوَى
أَبُو دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ أُلْجِمَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ » قَالَ الْحَاكِمُ : وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى
شَرْطِ الشَّيْخِينَ .

فَإِنْ تَعَدَّدَ الْمُتَأَهِّلُ لِلتَّحْدِيثِ فِي بَلَدٍ ، كَانَ التَّحْدِيثُ فَرَضًا
كِفَايَةً عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ؛ إِذَا فَعَلَهُ أَحَدُهُمْ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ ،
وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَثْمُوا جَمِيعًا .

٥٤٧ وَمَنْ عَلَى الْحَدِيثِ تَخْلِيطًا يَخْفَ

لِهَرَمٍ أَوْ لِعَمَى وَالضَّعْفِ ؛ كَفَ

وَمَتَى خَافَ الْمُحَدِّثُ أَنْ يَخْلِطَ فِي حَدِيثِهِ بِأَنْ يَرَوِي مَا لَيْسَ
مِنْ رِوَايَتِهِ لِكِبَرِ سِنِّ أَوْ ضَعْفِ ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْفَى عَنِ
التَّحْدِيثِ .

والمُعْتَبَرُ ؛ حَصُولُ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدِ بَسْنٍ مُعَيَّنٍ ، وَبَعْضُ

العلماء قد ضَبَطَ ذَلِكَ بِسَنِّ الثَّمَانِينَ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ مِنْ بَلَغَ هَذَا السَّنِّ أَصَابَهُ الضَّعْفُ وَخِشْيٌ مِنْهُ التَّخْلِيْطُ ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُطْرَدٍ فِي سَائِرِ النَّاسِ : فَكَمْ رَأَيْنَا فِي هَذَا السَّنِّ مَنْ هُوَ ثَابِتُ الْعَقْلِ حَاضِرُ الذَّهْنِ جَيِّدُ الْقَرِيحَةِ ، وَكَمْ رَأَيْنَا مِنْ أَنَاسٍ ضَعْفَ تَفْكِيرِهِمْ وَعَابَتْ عُقُولُهُمْ فِي سَنٍّ مُبَكَّرَةٍ قَبْلَ هَذَا السَّنِّ .

وقد كانت هاتان الحالتان مَوْجُودَتَيْنِ فِي سَائِرِ الْعُصُورِ : كَانَ أَنَسٌ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ يُحَدِّثُونَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ وَهُمْ رَابِطُو الْجَاشِ ثَابِتُو الْعَقْلِ ، وَكَانَ شَرِيْحُ الْقَاضِي وَالشَّعْبِيُّ وَمَجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ ، وَكَانَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ كَذَلِكَ ، بَلْ حَدَّثَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَشَرِيْكُ التَّمْرِيِّ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيِّ وَأَبُو الطَّيْبِ الطَّبْرِيِّ بَعْدَ أَنْ زَادُوا عَلَى الْمِائَةِ .

٥٤٨ وَمَنْ أَتَى حَدَّثَ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ

نَيْتُهُ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحُّ

٥٤٩ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ كِبَارِ جِلَّةٍ :

«أَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ إِلَّا لِلَّهِ»

يَتَّبَعِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يُحَدِّثَ مِنْ جَاءِ طَالِيًا حَدِيثَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَبْحَثَ عَنْ صَدَقِ نَيْتِهِ وَإِخْلَاصِهِ فِي طَلَبِهِ ؛ فَإِنَّ بَرَكَةَ الْحَدِيثِ
سَتَدْفَعُهُ يَوْمًا إِلَى الْإِخْلَاصِ فِيهِ لَوَجْهِهِ تَعَالَى .

ولقد رُوِيَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْفَاطِمِ مُتَّفَاوِتَةً ، وَالْمَعْنَى
وَاحِدٌ ، قَوْلُهُمْ : « طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، فَأَبَى عَلَيْنَا الْعِلْمُ أَنْ يَكُونَ
إِلَّا لِلَّهِ » ؛ وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَكْبَارِ : مَعْمَرٌ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ،
وَالغَزَالِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

٥٥٠ وَلِلْحَدِيثِ ؛ الْغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ

وَالطَّيْبُ وَالسُّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ

٥٥١ مُسْرَحًا ، وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدْبٍ

وَهَيْبَةٍ ، مُتَّكِئًا عَلَى رَتَبٍ^(١)

٥٥٢ وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ ، وَمَنْ رَفَعَ

صَوْتًا ، عَلَى الْحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعِ

٥٥٣ وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا

أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعٍ

(١) «الرَّتَبُ» : ما شرف وارتفع عن الأرض .

٥٥٤ وَأَفْتَحِ الْمَجْلِسَ كَالْتَّمِيمِ

بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ

٥٥٥ بَعْدَ قِرَاءَةِ لَآئِي وَدَعَا

وَلَيْكَ مُقْبَلًا عَلَيْهِمْ مَعَا

يُسْتَحَبُّ لِقِرَاءَةِ الْحَدِيثِ الْغُسْلُ وَالتَّرْتُّبُ بِاسْتِعْمَالِ الطَّيْبِ فِي
بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ ، وَالاسْتِيَاكُ وَالتَّبَخُّرُ وَتَسْرِيحُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ وَلبَسُ
الثِّيَابِ الْبَيْضِ وَالْعِمَامَةِ .

ثُمَّ يَجْلِسُ الْمَحَدِّثُ فِي وَسْطِ الْمَجْلِسِ مَعَ الْكَمَالِ وَالْأَدَبِ
وَالهَيْبَةِ وَالخُشُوعِ ، وَيَتِمَكَّنُ فِي مَجْلِسِهِ ، وَلَا يَقُومُ لِأَحَدٍ كَانَتْ مَنْ
كَانَ .

وَإِذَا رَفَعَ أَحَدُ الطُّلَّابِ صَوْتَهُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي مَجْلِسِهِ انْتَهَرَهُ
وَزَجَرَهُ وَتَرَكَهُ حَتَّى يَخْرُجَ وَيَتْرَكَ الْمَجْلِسَ .

وَلَا يُحَدِّثُ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ أَوْ وَهُوَ عَلَى
حَالٍ تَسْوَأٍ مَعَهَا أَخْلَاقُهُ كَالْجُوعِ وَالشَّبَعِ الشَّدِيدَيْنِ .

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْدَأَ التَّحْدِيثَ أَمَرَ قَارِئًا حَسَنَ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ
بَعْضِ آيِ الْقُرْآنِ ^(١) ، وَدَعَا بِالتَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةِ وَالْعِصْمَةِ ، ثُمَّ سَمَّى

(١) روى أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١٤٥٩) بإسناد حسن ، عن أبي نضرة ، =

اللَّهُ تَعَالَى وَحَمِدَهُ وَصَلَّى وَسَلَّم عَلَى الرَّسُولِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَأَقْبَلَ عَلَى طُلَابِهِ جَمِيعًا ، وَمِنَ الْمُحَدِّثِينَ مَنْ كَانَ يَجْلِسُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ وَطُلَابُهُ أَمَامَهُ مُسْتَقْبِلُوهَا كَحَالِ الْخُطْبَةِ فِي الْجُمُعَةِ وَنَحْوَهَا .

٥٥٦ وَرَتَلَ الْحَدِيثَ ، وَاعْقَدَ مَجْلِسًا

يَوْمًا بِأَسْبُوعٍ لِلْإِمْلَاءِ اثْتِسَا

فَإِذَا شَرَعَ فِي قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ رَتَلَهُ وَتَأَنَّى فِي قِرَاءَتِهِ وَلَمْ يَسْرُدْهَا سَرْدًا فَيَمْنَعُ السَّامِعَ مِنْ فَهْمِ بَعْضِهِ .

وَيُسْنُّ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَجْلِسًا فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ لِمَنْ يَكْتُبُهُ ، اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ .

٥٥٧ ثُمَّ اتَّخَذَ مُسْتَمْلِيًا مُحَصَّلًا

وَزِدَ إِذَا يَكْثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَى

٥٥٨ يُبَلِّغُ السَّامِعَ أَوْ يُفَهِّمُ

وَاسْتَنْصَتِ النَّاسَ لِكَيْمَا يَفْهَمُوا^(١)

= قال : « كانوا إذا جلسوا يتذاكرون الفقه ، أمروا رجالاً فقرأ عليهم سورة من القرآن » .
(١) في نسخة أحمد شاكر : « وَاسْتَنْصَتِ النَّاسَ إِذَا تَكَلَّمُوا » .

٥٥٩ وَبَعْدَهُ بِسْمَلٍ ثُمَّ يَحْمَدُ

مُصَلِّيًا ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُورَدُ :

٥٦٠ « مَا قُلْتَ » أَوْ « مَنْ قُلْتَ » مَعَ دُعَائِهِ

لَهُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ فِي انْتِهَائِهِ :

٥٦١ « حَدَّثَنَا » وَيُورَدُ الْإِسْنَادَا

مُتَرْجِمًا شُيُوخَهُ الْأَفْرَادَا

٥٦٢ وَذَكَرَهُ بِالْوَضْفِ أَوْ بِاللَّقَبِ

أَوْ حِرْفَةٍ ؛ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَعْ

وَلَا بَأْسَ بَأَنَّ يَتَّخِذُ الْمُحَدِّثُ مُسْتَمَلِيًا مُحْصَلًا مُتَقِظًا لَا بَلِيدًا ،
يُبْلَغُ عَنْهُ ، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَأَكَابِرُ
الْعُلَمَاءِ :

رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمَنْى حِينَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ
وَعَلَى رَضْوَيْهِ ﷺ يَتَرْجِمُ عَنْهُ » .

وَفِي « الصَّحِيحِ » عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : « كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ » .

فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَمَلِي الْوَاحِدُ لَا يَكْفِي لِإِبْلَاحِ الْحَاضِرِينَ كَلَامَ

المُحَدِّثِ لكَثْرَتِهِمْ ، زَادَ مِنَ الْمُسْتَمْلِينَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، وَقَدْ أَمَلَى أَبُو مُسْلِمٍ الْكَجِّي وَكَانَ فِي مَجْلِسِهِ سَبْعَةٌ مُسْتَمْلِينَ يُبْلَغُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَنْ يَلِيهِ ، وَحَضَرَ مَجْلِسَهُ نِيفٌ وَأَرْبَعُونَ أَلْفَ مَحْبِرَةٍ سِوَى النَّظَارَةِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَمْلِي أَنْ يُبْلَغَ لَفْظَ الشَّيْخِ وَيُؤَدِّيهِ لِلسَّامِعِ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ فِيهِ ، وَيَكُونُ السَّامِعُ فَاهِمًا فَيَتَوَصَّلُ بِإِبْلَاحِ الْمُسْتَمْلِي إِلَى تَحْقُوقِ اللَّفْظِ ، أَمَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ إِلَّا لَفْظَ الْمُسْتَمْلِي فَلَيْسَ يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ جَوَازَ رِوَايَتِهِ عَنِ الشَّيْخِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ الْحَالِ ؛ عَلَى مَا سَبَقَ إِضَاحُهُ .

وَعَلَى الْمُسْتَمْلِي أَنْ يَسْتَنْصِتَ الْحَاضِرِينَ قَبْلَ الْإِفْتِيحِ لِكَيْ يَفْهَمُوا كَلَامَ الشَّيْخِ ، ثُمَّ يُسَمِّي اللَّهَ تَعَالَى وَيَحْمَدُهُ جَلَّ شَأْنُهُ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

ثم بعد ذلك يقول للشيخ : « مَا قَلْتَ يَا سَيِّدَنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ » أو يقول : « مَنْ قَلْتَ يَا سَيِّدَنَا مِنَ الْأَسَانِيدِ » ويدعو للشيخ بنحو قوله : « رَحِمَكَ اللَّهُ » ، فإذا أتمَّ المُسْتَمْلِي ذَلِكَ قَالَ بَعْدَهُ الشَّيْخُ : « حَدَّثَنَا شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ الْمُتَقَنُّ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ » حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنَ الْإِسْنَادِ .

وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُتْرَجِمَ شَيْوْخَهُ وَيَذْكُرَ مَنَاقِبَهُمْ عَلَى وَجْهِ

التعظيم والإجلال، كما كان عطاءً يقول: «حَدَّثَنِي الْبَحْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ»، وكَمَا كَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ الْمَبْرَأَةِ»، يريدُ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومما يَزِيدُ فِي إِعْظَامِ شُيُوخِهِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَسْمَائِهِمْ وَكُنَاهُمْ، وَلَا بِأَسْ بذكرِ صِفَاتِهِمْ الَّتِي عُرِفُوا بِهَا؛ كـ «الْأَعْمَشِ» و«الْأَحْوَلِ»، وكذلك ألقابهم كـ «عُنْدَر» و«لُؤِين» وكذلك حِرْفَهُمْ كـ «السَّمَانِ» و«الزِّيَاتِ»؛ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ عَيْبَهُمْ أَوْ يَكْرَهُوا هُمْ ذِكْرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

٥٦٣ وَارَوْ فِي الْإِمْلَا عَنْ شُيُوخِ عَدَلُوا

عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثْرًا ، وَيَجْعَلُ

٥٦٤ أَرْجَحَهُمْ مُقَدَّمًا ، وَحَرَّرَ

وَعَالِيًا قَصِيرَ مَثْنٍ اخْتَرِ

٥٦٥ ثُمَّ أَبْنِ عُلُوَّهُ وَصِحَّتَهُ

وَضَبْطَهُ وَمُشْكِلًا وَعِلَّتَهُ

٥٦٦ وَاجْتَنِبِ الْمُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ

وَرُخْصًا مَعَ الْمُشَاجِرَاتِ

٥٦٧ وَالزُّهْدُ مَعَ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

أَوْلَى فِي الْإِمْلَاءِ بِالْإِتِّفَاقِ

وَعَلَى الْمُحَدِّثِ أَنْ يَرَوِيَ فِي إِمْلَائِهِ عَنْ شُيُوخِ مُعَدَّلِينَ ،
وَلَا يَرَوِيَ عَنْ غَيْرِهِمْ ؛ كَالْكَذْبَةِ وَالْفُسَاقِ وَالْمَبْتَدِعَةِ .

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ» ^(١) عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ أَنَّهُ قَالَ :
«لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا وَهُوَ يَحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ ، وَلَا يَكُونُ
الرَّجُلُ إِمَامًا وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ» .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرَوِيَ فِي الْمَجْلِسِ عَنْ كُلِّ شَيْخٍ حَدِيثًا وَاحِدًا ،
وَيَقْدِّمَ أَرْجَحَهُمْ بَعْلُو سَنَدٍ أَوْ نَحْوِهِ ، وَيُحَرِّرَ مَا يُمْلِيهِ ، وَيَتَحَرَّى
الْمُسْتَفَادَ مِنْهُ ، وَيَخْتَارَ أَعْلَى الْأَحَادِيثِ إِسْنَادًا وَأَقْصَرَهَا مُتُونًا ؛
فَإِنَّ ذَلِكَ أَسْرَعُ فِي الْحِفْظِ ، وَيُبَيِّنُ عِلْوَ الْحَدِيثِ وَجَلَالَتَهُ فِي
الْإِسْنَادِ وَفَائِدَتَهُ فِيهِ ، كَمَا يُبَيِّنُ صِحَّتَهُ وَحُسْنَهُ ، ثُمَّ يَضْبِطُ مُشْكِلَ
أَسْمَائِهِ وَالْفَاطِظَةَ ، وَيُوضِحُ مَا غَمَضَ مِنْ مَعَانِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مُعَلِّلاً
أَوْ ضَعِيفًا أَبَانَ عِلَّتَهُ وَسَبَبَ ضَعْفِهِ .

وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْتَنِبَ الْحَدِيثَ الْمُشْكِلَ الَّذِي لَا تَحْتَمِلُهُ
عُقُولُهُمْ وَلَا يَفْهَمُونَهُ كَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ، وَيَجْتَنِبَ فِي رِوَايَتِهِ

(١) مقدمة «صحيح مسلم» (ص : ٨ - ٩) .

لِلْعَوَامِّ أَحَادِيثَ الرَّخِصِ وَالْمَخَاصِمَاتِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَنَفَعَنَا بِبَرَكَاتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .

وَأِنَّمَا يُحَدِّثُهُمْ أَحَادِيثَ الزُّهْدِ وَالْأَدَبِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مِنْ
الْكَرَمِ وَلِيَنِ الْجَانِبِ وَإِنْجَازِ الْوَعُودِ ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ فِي
الْإِمْلَاءِ بِاتِّفَاقِ عَامَّةِ الْمُحَدِّثِينَ .

٥٦٨ وَاخْتِمُهُ بِالْإِنْشَادِ وَالنُّوَادِرِ

وَمُنْقِنُ خَرَجَهُ لِلْقَاصِرِ

٥٦٩ أَوْ حَافِظُ بِمَا يَهُمُّ يُشْغَلُ

وَقَابِلُ الْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ

ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ مَسْأَلَتَيْنِ :

• الأُولَى :

أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلشَّيْخِ الْمُمْلِي أَنْ يَخْتَمَ مَجْلِسَ إِمْلَائِهِ بِإِنْشَادِ
الشُّعْرِ الْمُنَاسِبِ لِمَا هُوَ بِصَدَدِهِ ، وَيَذْكَرُ النُّوَادِرَ وَالْحِكَايَاتِ
وَالْحِكْمَ وَالنُّكَاتِ الدَّقِيقَةَ .

وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَادَةً أُمَّةٍ هَذَا الشَّانِ ؛ فَقَدْ كَانَ الزُّهْرِيُّ
يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : هَاتُوا مِنْ أَشْعَارِكُمْ ، هَاتُوا مِنْ أَحَادِيثِكُمْ ، فَإِنَّ
الْأُذُنَ مَجَاجَةٌ وَالْقَلْبَ حَمِضٌ .

وقد روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال :
«رَوْحُوا الْقُلُوبَ ، وَابْتَغُوا لَهَا طُرْفَ الْحِكْمَةِ» .

• المسألة الثانية :

إذا كان مريد الإملاء قاصراً عن تخريج ما يُمليه ، وهناك مُتقن حافِظ عارف بالتخريج ، فإنَّ المُتقن يُخرِجه للقاصِرِ إعانةً له على قَصْدِهِ ، وكذا إذا كان مريد الإملاء حافِظاً عارِفاً بالتخريج ، ولكِنَّهُ مُشْتَغَلٌ بغيرِ ذَلِكَ من المهمَّاتِ كالإفتاءِ والتَّصنيفِ ؛ فعلى حافِظٍ آخَرَ أَنْ يُعِينَهُ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرِيدُ إِمْلَاءَهَا ، وَقَدْ فَعَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ كَأَبِي الْحُسَيْنِ ابْنِ بَشْرَانَ وَأَبِي الْقَاسِمِ السَّرَّاجِ وَغَيْرِهِمَا .

ثم إذا فرغ المُملي من إملائه قابله لإتقانه وإصلاح ما فسَدَ منه بزَيغِ القَلَمِ وطُعْيَانِهِ .



مَسْأَلَةٌ

مَسْأَلَةٌ : فِي بَيَانِ مَعْنَى «الْحَافِظِ»، وَ«المُحَدِّثِ»،
وَ«المُسْنِدِ»، وَ«أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ» .

٥٧٠ وَذُو الْحَدِيثِ وَصَفُوا فَخَصًّا

بِ«حَافِظٍ» ؛ كَذَا الخَطِيبُ نَصًّا

٥٧١ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ فِي التَّصْحِيحِ

يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ

٥٧٢ أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا

يَذَرِي الْأَسَانِيدَ وَمَا قَدْ وَهَمَا

٥٧٣ فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجًا

وَمَا بِهِ الإِعْلَالُ فِيهَا نُهَجًا

٥٧٤ يَذَرِي اضْطِرَاحَ القَوْمِ وَالتَّمْيِيزًا

بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجَالِ مَمِيَّزًا

٥٧٥ فِي ثِقَّةٍ وَالضَّعْفِ وَالتَّطْبَاقِ

كَذَا الخَطِيبُ حَدًّا لِالإِطْلَاقِ

٥٧٦ وَصَرَّحَ الْمِرْزِيُّ أَنَّ يَكُونُ مَا

يَفُوتُهُ أَقْلٌ مِمَّا عَلِمَا

ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ اخْتِلَافَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ فِي بَيَانِ
مَعْنَى «الْحَافِظِ» .

واعلم ؛ أَنَّ «الْحَافِظَ» فِي اللُّغَةِ : اسْمٌ فَاعِلٌ مَأْخُودٌ مِنْ
الْحِفْظِ ، قَالَ الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ : «الْحِفْظُ يُقَالُ تَارَةً لِهَيْئَةِ النَّفْسِ
الَّتِي بِهَا يَثْبُتُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْفَهْمُ ، وَتَارَةً لِضَبْطِ فِي النَّفْسِ ،
وَيُضَادُّهُ النَّسْيَانُ ، وَتَارَةً لِاسْتِعْمَالِ تِلْكَ الْقُوَّةِ ، فَيُقَالُ : حَفِظْتُ
كَذَا حِفْظًا ، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ تَفَقُّدٍ وَتَعَهُدٍ وَرِعَايَةٍ» اهـ .

وَلِلْحَافِظِ فِي اصْطِلَاحِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عِدَّةُ تَفْسِيرَاتٍ :

ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّ الْحَافِظَ هُوَ : «الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي
تَصْحِيحِ الْمَتُونِ وَالْأَسَانِيدِ ، وَفِي تَعْدِيلِ الرُّوَاةِ وَتَجْرِيجِهِمْ ،
وَذَلِكَ بِسَبَبِ حِفْظِهِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ ، وَمَعْرِفَتِهِ الْأَسْبَابَ الَّتِي يُعْرِفُ
بِهَا صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَمَا يَهُمُّ فِيهِ الرُّوَاةُ بِزِيَادَةٍ أَوْ إِدْرَاجٍ ، وَمَعْرِفَتِهِ
بِالْأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ ، وَهُوَ - مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ - عَالِمٌ بِاصْطِلَاحِ
الْمُحَدِّثِينَ ، مُمَيِّزٌ بَيْنَ مَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الْكَثِيرَةِ» ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي
ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي بَيَانِ مَعْنَى الْحَافِظِ .

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الْمِرْزِيُّ مَعْنَاهُ فَقَالَ : «هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَا يَفُوتُهُ

من الرِّجَالِ وتَرَاجِمِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَبُلْدَانِهِمْ أَقْلًا مِمَّا عَلِمَهُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ الْحُكْمُ لِلْغَالِبِ .

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ : « أَمَّا « الْمُحَدَّثُ » فِي عَضْرِنَا فَهُوَ مَنْ اشْتَغَلَ بِالْحَدِيثِ رِوَايَةً وَدِرَايَةً ، وَجَمَعَ رُؤَايَةَ وَأَطَّلَعَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الرُّوَاةِ وَالرُّوَايَاتِ فِي عَضْرِهِ ، وَتَمَيَّزَ فِي ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَ فِيهِ خَطُّهُ وَاشْتَهَرَ ضَبْطُهُ ؛ فَإِنْ تَوَسَّعَ فِي ذَلِكَ حَتَّى عُرِفَ شُيُوخَهُ وَشُيُوخَ شُيُوخِهِ طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ بِحَيْثُ يَكُونُ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ كُلِّ طَبَقَةٍ أَكْثَرَ مِمَّا يَجْهَلُهُ ؛ فَهَذَا هُوَ الْحَافِظُ » اهـ .

٥٧٧ وَدُونُهُ « مُحَدَّثٌ » أَنْ تُبْصِرَهُ

مِنْ ذَلِكَ يَحْوِي جُمَلًا مُسْتَكْثَرَةً

وَدُونَ « الْحَافِظِ » فِي الرُّتْبَةِ : « الْمُحَدَّثُ » ، وَقَدْ قَالَ التَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي حَدِّهِ : « إِنَّمَا الْمُحَدَّثُ مَنْ عَرَفَ الْأَسَانِيدَ ، وَالْعِلَالَ ، وَأَسْمَاءَ الرِّجَالِ ، وَالْعَالِي وَالنَّازِلَ ، وَحَفِظَ مَعَ ذَلِكَ جُمَلَةً مُسْتَكْثَرَةً مِنَ الْمُتُونِ ، وَسَمِعَ الْكُتُبَ السُّنَّةَ ، وَ« مَسْنَدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ » ، وَ« سُنَنَ الْبِيهَقِيِّ » ، وَ« مُعْجَمَ الطَّبْرَانِيِّ » ، وَضَمَّ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ أَلْفَ جُزْءٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْحَدِيثِيَّةِ ، هَذَا أَقْلُ دَرَجَاتِهِ ، ثُمَّ يَزِيدُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مَا يَشَاءُ » اهـ .

وقد سمعتَ كلامَ أبي الفتحِ ابنِ سيِّدِ النَّاسِ في بيانِ معنى
«المُحَدِّثِ» .

٥٧٨ وَمَنْ عَلَى سَمَاعِهِ الْمُجَرَّدُ

مُقْتَصِرٌ لَا عِلْمَ ؛ سِمَ بِـ «مُسْنِدٍ»

وأقلُّ من رُتَبَةِ «المُحَدِّثِ» : «المُسْنِدُ» - بكسرِ التَّوْنِ - وهو
«الذي يَروِي الحديثَ بِإِسْنَادِهِ ، سِوَاءِ أَكَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِهِ أَوْ لَيْسَ لَهُ
إِلَّا مُجَرَّدُ الرَّأْيَةِ» .

ويقال له أيضًا : «الطَّالِبُ» ، و«المَبْتَدِي» ، و«الرَّأْيِي» .

٥٧٩ وَبِـ «أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» لَقَّبُوا

أُمَّةَ الْحَدِيثِ قَدَمًا نَسَبُوا

وأعلى دَرَجَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ لَقَّبُوهُ بِـ «أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» ،
وقد لَقَّبُوا بِهَذَا اللَّقْبِ جَمَاعَةً ، منهم : سُفْيَانُ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
رَاهَوِيَةَ ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ، وَالبُّخَارِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ .

وَإِنَّمَا أَخَذُوا هَذَا اللَّقْبَ مِنْ حَدِيثِ رِوَاةِ الطَّبْرَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي» قُلْنَا : وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
«الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَزُودُونَ أَحَادِيثِي وَسُنَّتِي» .

فَكَانَ تَلْقِيبُ الْمُحَدِّثِ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مَأْخُودًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ،
 بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَلْقِيبِ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ بِ«أَمِيرِ
 الْمُؤْمِنِينَ» فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (١) .



(١) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ١٨٧) :

«وأما عصرنا هذا، فقد ترك الناس فيه الرواية جملةً، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادرًا، وقليل أن ترى منهم من هو أهل لأن يكون طالبًا لعلوم السنة، وهيهات أن تجد من يصلح أن يكون محدثًا، وأما الحفظ فإنه انقطع أثره، وختم بالحافظ ابن حجر العسقلاني رحمته الله، ثم قارب السخاوي والسيوطي أن يكونا حافظين، ثم لم يبق بعدهما أحد، ومن يدرى: فلعلَّ الأمم الإسلامية تستعيد مجدها وترجع إلى دينها وعلومها، ولا يعلم الغيب إلا الله، وصدق رسول الله ﷺ: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ» اهـ .

٤١

آدَابُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

- ٥٨٠ وَصَحِّحِ النِّيَّةَ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلِ
مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ ، ثُمَّ حَصِّلِ
- ٥٨١ مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ الْعَلِيِّ فَالْعَلِيِّ
ثُمَّ الْبِلَادِ اِرْحَلْ ، وَلَا تَسَهَّلِ
فِي الْحَمْلِ ، وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ
- ٥٨٢ وَالشَّيْخَ بَجُلٍ لَا تُطَلِّعُ عَلَيْهِ
وَلَا يَعْوَقُنكَ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ
وَالكِبَرِ ، وَأَبْذُلْ مَا تُفَادُ ، وَاکْتُبِ
- ٥٨٤ لِلْعَالِ وَالنَّازِلِ لِاسْتِبْصَارِ
لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ لِافْتِخَارِ
وَمَنْ يُفِدِكَ الْعِلْمَ لَا تُؤَخِّرِ
- ٥٨٥ بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرْوِي عَنْهُ فَانظُرِ

٥٨٦ فَقَدْ رَوَوْا : « إِذَا كَتَبْتَ قَمَشٍ

ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتَّشِ »

عَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُصَحِّحَ النَّيَّةَ فِي طَلْبِهِ ؛ بِتَحْقِيقِ
الإِخْلَاصِ فِيهِ ، وَالْحَذَرِ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ بِطَلْبِهِ التَّوَصُّلَ إِلَى غَرَضٍ
مِنَ الْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ ؛ كَالرِّيَاسَةِ وَالجَاهِ وَمُبَاهَاةِ الْأَقْرَانِ ، ثُمَّ
يَتَخَلَّقُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنِ الشُّيَمِ .

ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْرَغَ جُهْدَهُ فِي التَّحْصِيلِ مِنْ أَهْلِ مِضْرِهِ أَعْلَاهُمْ
رُتْبَةً فِي الْعِلْمِ وَالشُّهْرَةِ وَالدِّينِ وَالْإِسْنَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، ثُمَّ الَّذِي
يَلِيهِ ، فَإِذَا انْتَهَى مِنَ التَّحْصِيلِ عَلَى أَهْلِ مِضْرِهِ رَحَلَ إِلَى الْبِلَادِ
الْأُخْرَى ؛ فَإِنَّ الرُّحْلَةَ عَادَةُ الْحُقَافِ الْمُبْرِزِينَ .

وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَسَاهَلَ فِي تَحْمُلِ الْحَدِيثِ بِالْإِخْلَالِ بِشَرِطِ
مِنْ شُرُوطِ التَّحْمُلِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا .

وَأَوَّلُ شَيْءٍ عَلَيْهِ إِذَا رَوَى أَحَادِيثَ فِي الْفَضَائِلِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا
يُرْوَاهُ ؛ فَإِنَّ زَكَاةَ الْحَدِيثِ الْعَمَلُ بِهِ .

وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْظَمَ شَيْوَحَهُ ، وَيَنْظَرَ إِلَيْهِمْ بَعِينَ الْإِكْبَارِ وَالْإِجْلَالِ
وَيَعْتَقِدَ فِيهِمُ الْكَمَالَ .

وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقْعَدَ عَنِ طَلْبِ الْعِلْمِ لِحِيَاءٍ أَوْ كِبَرٍ ، وَإِذَا ظَفَرَ
بشَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ بَدَلَهُ لِطَالِبِيهِ وَلَا يَسْتَبِدُّ بِهِ دُونَهُمْ .

وينبغي له أن يكتب لكل من أمكنه أن يكتب عنه عاليًا كان أو نازلًا ، قاصدًا بذلك الاستبصارَ لا كثرةَ الشيوخِ ولا الافتخارَ بها .
 وإذا أفاده أحد الشيوخِ علمًا لم يتأخر عن كتابته ، بل يكتبه عنه حتى إذا أراد أن يرويه نظر فيه وتأمله ويبحث عنه ، فقد روى جماعة من المحققين عن أبي حاتم الرازي أنه قال : « إذا كتبت فقمش ، وإذا رويت ففتش » .

و« قمش » : فعلٌ أمرٌ ، أصله مأخوذٌ من « القماش » ، وهو ما على وجه الأرض من فئات الأشياء .

ومعنى ذلك : أنه ينبغي لطالب العلم الذي يطلب الفائدة أن يكتب المسائل ممن سمعها ولا يؤخرها لينظر هل هو أهلٌ للأخذ عنه أم لا ؛ فربما فاتته ذلك بسبب موته أو سفره أو نحو هذين ، حتى إذا كان وقت الرواية أو العمل فتش .

٥٨٧ وَتَمِّمِ الْكِتَابَ فِي السَّمَاعِ

وَإِنْ يَكُنْ لِلإِنْتِخَابِ دَاعٍ

٥٨٨ فَلْيَنْتَخِبْ عَلَيْهِ وَمَا انْفَرَدُ

وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنْ اسْتَعَدُّ

٥٨٩ وَعَلِّمُوا فِي الْأَصْلِ لِلْمُقَابَلَةِ

أَوْ لِدَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَ لَهُ

وَيَنْبَغِي لِلطَّلَابِ أَنْ يَتِمَّ سَمَاعَ الْكِتَابِ أَوْ الْجُزْءِ وَكِتَابَتَهُ ،
وَلَا يَنْتَخِبُ بَعْضُهُ وَيَتْرَكَ بَعْضَهُ ، فَإِنْ كَانَ وَلَا بَدَّ مِنَ الْإِنْتِخَابِ
لِكَوْنِ الشَّيْخِ مُكَثِّرًا فِي الرِّوَايَةِ ، أَوْ الطَّلَابِ غَرِيبًا لَا يَسْتَطِيعُ طَوْلَ
الْإِقَامَةِ ، فَعَلَى الطَّلَابِ حَيْثُ أَنْ يَنْتَخِبَ عَلَيْهِ وَمَا تَكَرَّرَ مِنْ رِوَايَاتِهِ
وَمَا انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُهُ عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا
لِلْإِنْتِخَابِ بِنَفْسِهِ فَعَلَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا اسْتَعَانَ بِمَنْ تَأَهَّلَ لِذَلِكَ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ ^(١) : « وَقَدْ كَانَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مُتَّصِدِينَ لِلْإِنْتِقَاءِ
عَلَى الشُّيُوخِ ، وَالطَّلَبَةُ تَسْمَعُ وَتَكْتُبُ بِإِنْتِخَابِهِمْ ، مِنْهُمْ :
الدَّارِقُطْنِي ، وَأَبُو بَكْرِ الْجَعَانِي ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ
الْعِجْلِي . وَقَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّهُمْ يَرَسُمُونَ عِلَامَةً فِي أَصْلِ الشَّيْخِ عَلَيَّ
مَا يَنْتَخِبُهُ ؛ لِأَجْلِ سُهُولَةِ الْمُقَابَلَةِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَذَلِكَ الْمُنْتَخَبِ مِنْهُ ،
أَوْ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ ضَيَاعُ هَذَا الْمُنْتَخَبِ فَيَسْهُلُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ فِي الْأَصْلِ ،
وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ التُّعَيْمِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْخَلَّالُ ،
وَأَبُو الْفَضْلِ الْفَلَكَي ، وَالدَّارِقُطْنِي ، وَأَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِي . »

(١) « علوم الحديث » (ص : ٢٥٣) .

- ٥٩٠ وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاِقْتِصَارٍ
عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ
- ٥٩١ فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهُ
وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهُ
- ٥٩٢ وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَاءٍ
رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عِلْمًا

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَعْلَمَ حَقَّ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ كَانَ هُمُّهُ
سَمَاعَ الْحَدِيثِ أَوْ كِتَابَتَهُ مَعَ قُصُورِهِ عَنْ فَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ فَهُوَ
كَالْحِمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَارًا .

فعلية ؛ أَنْ يَعْرِفَ ضَعْفَ الْحَدِيثِ ، وَصِحَّتَهُ ، وَمَعَانِي
الْفَاطِظَةِ ، وَفِقْهَهُ ، وَنَحْوَهُ ، وَيَعْرِفَ مَا فِيهِ مِنْ مُشْكِلٍ ، وَيَعْرِفَ مَعَ
ذَلِكَ كُلَّهُ أَسْمَاءَ رِجَالِهِ وَكُنَاهُمْ وَالْقَابَهُمْ وَأَنْسَابَهُمْ ، وَيَعْرِفَ مَا
اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنَ الْعِلْمِ ، كُمُجْمَلِهِ وَمُبَيَّنِّهِ ، وَنَاسِخِهِ
وَمَنْسُوجِهِ ، وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ .

- ٥٩٣ وَاقْرَأْ كِتَابًا تَدْرِي مِنْهُ الْإِضْطِلَاحَ
كَ«هَذِهِ» وَ«أَضْلِيهَا» وَ«ابْنِ الصَّلَاحِ»

وَيَبْغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَقْرَأَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ «الْمُصْطَلَحِ» ؛
لِيَعْرِفَ قَوَاعِدَ الْقَوْمِ ، وَيَدْرِكَ طُرُقَهُمْ ، وَيَعْلَمَ أَصُولَهُمْ فِي أَقْوَالِهِمْ
وَأَفْعَالِهِمْ .

وقد صَنَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْفَنِّ ، فَمِنْ
مُخْتَصِرَاتِهِمْ : كِتَابُ «نُزْهَةُ النَّظَرِ ، شَرْحُ نُخْبَةِ الْفِكْرِ» تَصْنِيفُ
الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ ، وَمِنْهَا هَذِهِ «الْمَنْظُومَةُ» ، وَ«أَلْفِيَةُ الْحَافِظِ
الْعِرَاقِيِّ» ، وَ«مَقْدِمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» الْكِتَابُ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ مَا
تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ ، وَكِتَابُ «التَّقْرِيبِ» أَحَدُ تَصَانِيفِ
الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَكِتَابُ «الدِّيْبَاجِ الْمُدْهَبِ»
تَأَلَّفَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ الْحَنْفِيُّ ، وَشَرْحُهُ
لِشَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفِ بـ«مَلَا حَنْفِي» أَحَدِ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ
الْعَاشِرِ .

وَمِنَ الْكُتُبِ الْمَمْتَعَةِ الْجَامِعَةِ «تَدْرِيبُ الرَّاوي» الَّذِي شَرَحَ فِيهِ
النَّاظِمُ «تَقْرِيبَ النَّوَاوي» وَكِتَابُ «تَوْجِيهِ النَّظَرِ إِلَى أَصُولِ الْأَثَرِ»
تَأَلَّفَ الشَّيْخُ طَاهِرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ الْجَزَائِرِيِّ .

وقد أَذَلَّتْ بِشَرْحِي هَذَا فِي دِلَاءِ الْقَوْمِ ؛ رَجَاءً أَنْ يَنْفَعَنِي اللَّهُ
وَذُرِّيَّتِي بِبَرَكَاتِهِمْ ، أَوْ يَنَالَنِي دَعْوَةُ أَخِ صَالِحٍ يَجِدُ فِيهِ ضَالَّةً
يَنْشُدُهَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَبَّبَ إِلَيَّ قَلْبِي سُنَّةَ حَبِيبِهِ الْمُصْطَفَى ،

وَأَنَارَ قَلْبِي لَطَلِبِهَا وَالتَّقَرُّبِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَالانْضِواءِ تَحْتَ خَافِقِ
أَعْلَامِهِمْ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِيهَا وَالزَّمَنِي حَبَّهَا حَتَّى أَلْقَاكَ يَا رَبَّ
العَالَمِينَ .

٥٩٤ وَقَدَّمَ «الصُّحَاخَ» ثُمَّ «السُّنَنَا»

ثُمَّ «المَسَانِيدَ» وَمَا لَا يُغْتَنَى

وَعَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يُقَدَّمَ فِي سَمَاعِهِ وَضَبْطِهِ وَتَفْهِيمِهِ
«صَحِيحِي الإِمَامِينَ الْجَلِيلَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)» .

ثُمَّ يَجْعَلُ مِنْ بَعْدِهِمَا كِتَابَ «السُّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ
وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنَ حِبَّانَ ، وَلَا سِيَّمًا كِتَابَ
«السُّنَنِ الكُبْرَى» وَكِتَابَ «المَعْرِفَةِ» لِلْبِيهَقِيِّ .

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ «المَسَانِيدَ» كـ «مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ» ، وَالْجَوَامِعَ كـ «مَوْطِئِ إِمَامِ دَارِ الهِجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» .

وَمِمَّا لَا غِنَى لَطَالِبِ الْحَدِيثِ عَنْهُ «كُتُبُ العِلَلِ» ، وَ«كُتُبُ
أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ» ، وَ«كُتُبُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» ، وَ«كُتُبُ غَرِيبِ
الحَدِيثِ» .

٥٩٥ وَاحْفَظْهُ مُتَقِنًا وَذَاكِرًا ، وَرَأُوا

جَوَازَ كَثْمٍ عَنِ خِلَافِ الأَهْلِ أَوْ

٥٩٦ مَنْ يُنْكَرُ^(١) الصَّوَابَ إِنْ يُذَكَّرُ

ثُمَّ إِذَا أَهَلَّتْ صَنَّفَ تَمَهَّرَ

٥٩٧ وَيُبْقِي ذِكْرًا مَا لَهُ مِنْ غَايَةٍ

وَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ

وينبغي لطالب الأثر أن يحفظه ويتفهمه ، وأن يتقن ذلك إتقاناً ، وأن يذاكر أهل العلم بما حفظ ، وأن يباحث فيه أهل المعرفة ؛ فإن ذلك حليق أن يثبت معه حفظه ، ويقوى به إدراكه وفهمه .

وقد رأى العلماء أنه يجوز لطالب الحديث كتمانُه عن أحد رجلين : إما رجل غير مستحق له ، ولا فيه أهلية لاستماعه والمذاكرة معه ، وإما رجل معاند لا يُدعِنُ لصواب ولا يعترف به ، وإذا أُرشد إليه لم يقبله .

ثم إذا أصبح الطالب أهلاً ، وتمت فيه ملكة هذا العلم ، ورسخت فيه قدمه ، فقد استحسن له العلماء من أهل الدراية به أن يصنف في ذلك ؛ فإن التصنيف يثبت الحفظ ، ويذكي القلب ، ويشحذ الطبع ، وقد قال الإمام النووي^(٢) : « بالتصنيف يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْعُلُومِ وَدَقَائِقِهَا » .

(١) في نسخة الشيخ أحمد شاكر : « مَنْ يَدْعُ » .

(٢) « المجموع » (٥٦/١) .

ثم إن التصنيف - كما قال الناظم - يخلدُ ذَكَرَ صَاحِبِهِ ويرْفَعُ شَأْنَهُ ، وَهُوَ سَبَبٌ فِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَزِيلٍ مَثُوبَتِهِ ، مَا كَانَ مَعَ الْإِخْلَاصِ فِيهِ لِوَجْهِهِ .

٥٩٨ فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بِـ «الْأَبْوَابِ»

وَقَوْمٌ «الْمُسْنَدَ» لِلصَّحَابِ

٥٩٩ يَبْدَأُ بِالْأَسْبَقِ أَوْ بِالْأَقْرَبِ

إِلَى النَّبِيِّ أَوْ الْحُرُوفِ يَجْتَبِي

٦٠٠ وَخَيْرُهُ مُعَلَّلٌ ، وَقَدْ رَأَوْا

أَنْ يَجْمَعَ «الْأَطْرَافَ» أَوْ «شُيُوخًا» أَوْ

٦٠١ «أَبْوَابًا» أَوْ «تَرَاجِمًا» أَوْ «طُرُقًا»

وَاحْذَرُ مِنَ الْإِخْرَاجِ قَبْلَ الْإِنْتِقَا

ولمَّا انجَرَ الكَلَامُ بِالنَّاظِمِ إِلَى ذِكْرِ التَّأْلِيفِ فِي هَذَا الْفَنِّ ، نَاسَبَ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى طُرُقِ الْقَوْمِ فِي تَصَانِيفِهِمْ ؛ فَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُمْ فِي هَذَا عَلَى ضُرُوبٍ وَأَنْحَاءٍ كَثِيرَةٍ :

فمنهم من يجمعُ الأحاديثَ مرتبةً على أبوابِ الأحكامِ في الفقهِ أو في غيرِ الفقهِ كالِتَّوْحِيدِ ، وأكثرُ العلماءِ على هَذَا الأسلوبِ ، منهم : البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ وأصحابُ السُّنَنِ .

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَجْمَعُ الْأَحَادِيثَ بِمَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ ، فَيَجْمَعُ فِي مَسْنَدِ كُلِّ صَحَابِيٍّ كُلَّ مَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ؛ وَهَؤُلَاءِ فِي تَرْتِيبِهِمُ الصَّحَابَةَ عَلَى ضُرُوبٍ :

الأوّل : قومٌ رَتَّبُوا الصَّحَابَةَ عَلَى تَرْتِيبِ حُرُوفِ الْمَعْجَمِ ، كَالطَّبْرَانِيِّ فِي «مَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ» (١) .

والثَّانِي : جَمَاعَةٌ رَتَّبُوا الصَّحَابَةَ بِحَسَبِ أَسْبَقِيَّتِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ .

الثَّالِثُ : جَمَاعَةٌ رَتَّبُوا الصَّحَابَةَ بِحَسَبِ أَدْنَاهُمْ قَرَابَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ وَهَلُمَّ جَرًّا .

وَقَدْ صَنَّفَ قَوْمٌ كَثِيرُونَ مَسَانِدَ ، وَمِنْ أَوْلَاهُمْ : نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى ، وَيَحْيَى الْحَاكِي ، وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ .

وَمِنْ أَشْهَرِ الْمَسَانِدِ : «مَسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» ، وَ«مَعْجَمُ الطَّبْرَانِيِّ» الْمُرْتَّبُ عَلَى حُرُوفِ الْهَجَاءِ .

وَأَحْسَنُ مَرَاتِبِ التَّصْنِيفِ : أَنْ يَجْمَعَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ أَوْ بَابٍ طَرِيقَهُ ، وَقَدْ صَنَّفَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ مَسْنَدَهُ مُعَلَّلًا وَلَمْ يُتِمَّهُ .

وَمِنْ طُرُقِ التَّصْنِيفِ أَنْ يَجْمَعَ الْأَطْرَافَ ، فَيَذْكَرُ طَرَفَ الْحَدِيثِ

(١) بل في «الكبير» فقط ، والآخران مرتبان على أسماء شيوخه .

الدَّالَّ عَلَى بَقِيَّتِهِ وَيَجْمَعُ أَسَانِيدَهُ إِمَّا مُسْتَوْعِبًا أَوْ مُقَيَّدًا بِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ ، مثلُ «أَطْرَافِ الكُتُبِ السِّتَّةِ» لابن طاهرٍ .

أو يجمع أحاديثَ الشيوخ ، كلُّ شَيْخٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ ، أو يجمع أبوابًا من أبوابِ الكُتُبِ المَوْلَفَةِ بأن يُفْرَدَ كُلُّ بَابٍ عَلَى حَدِّثِهِ بالتَّصْنِيفِ ، مثلُ : «رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى» ، و«النِّيَّةُ» ، و«رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ» ، و«القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ» ، و«البَسْمَلَةُ» وغيرِ ذَلِكَ .

أو يجمع الأحاديثَ المَرْوِيَّةَ بِترجمةٍ وإِسْنَادٍ مُعَيَّنٍ ، ك«مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ» ، أو يجمع طُرُقًا لحديثٍ وَاحِدٍ ، كحديثِ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» ؛ إِلَى غيرِ ذَلِكَ .

وينبغي للمؤلفِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِكِتَابِهِ ، وَلَا يَخْرُجَهُ لِلنَّاسِ قَبْلَ تَهْدِيهِ وَتَحْرِيرِهِ وَمُعَاوَدَتِهِ بِالنَّظَرِ .

٦٠٢ وَهَلْ يُثَابُ قَارِئُ الأَثَارِ

كقارئ القرآن ؛ خُلف جاري

اختلف العلماءُ في أَنَّهُ : هل لقارئِ مُتُونِ الأحاديثِ مِنَ الأَجْرِ مثلُ مَا لقارئِ القرآنِ ؟

فذهبَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ إِلَى أَنَّ قِرَاءَتَهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ثَوَابٌ خَاصٌّ ؛ لَجَوَازِ قِرَاءَتِهَا وَرِوَايَتِهَا بِالْمَعْنَى ؛ وَاسْتِظْهَرَهُ ابْنُ العِمَادِ .

وذهب بعضهم إلى حصول الثواب بقراءتها والاستماع لها؛ واستوجهه ابن حجر الهيثمي، وقال: «لأنَّ سَمَاعَهَا لَا يَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَوْدُ بَرَكَتِهِ عَلَى الْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ» .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِقِرَاءَتِهِ أَوْ سَمَاعِهِ الْحِفْظَ وَتَعَلَّمَ الْأَحْكَامَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاتِّصَالَ السَّنَدِ، فَإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ فَلَا خِلَافَ فِي حُصُولِ الثَّوَابِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .



(١) قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» (ص: ١٦١):

«لا شك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة؛ فإن من وظائفهم في هذه العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث، على اختلاف أنواعها، من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها، إلا وقد اشتمل على آلاف من الأحاديث، حتى إن أخصرها حجمًا كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس سائر الصحف النبوية على ذلك؛ فهذه العصاة الناجية، والجماعة الحديثية أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ، بأبي هو وأمي، ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس، إلا من جاء بأفضل مما جاءوا به، ودونه خرط القتاد، فعليك يا باغي الخير، وطالب النجاة، بلا ضير، أن تكون محدثًا أو متطفلاً على المحدثين، وإلا فلا تكن، فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك» .

٤٢

العَالِي وَالنَّازِلُ

٦٠٣ قَدْ خُصَّتِ الْأُمَّةُ بِالْإِسْنَادِ

وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَزْدَادِ

٦٠٤ وَطَلَبُ الْعُلُوِّ سُنَّةٌ ، وَمَنْ

يُفْضِلُ التُّرُوزَ عَنْهُ مَا فَطِنُ

قد خَصَّ اللهُ تعالى هذه الأمة المحمّدية بالإسناد المتصل إلى نبيها ﷺ ، قَالَ أبو عَلِيٍّ الجَيَانِي : « خَصَّ اللهُ تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يُعْطِها مَنْ قَبْلَها : الإِسْنَادُ ، وَالْأَنْسَابُ ، وَالْإِعْرَابُ » .

وَالْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَرَدُّدٍ فِي ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ ، وَهُوَ سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : « الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ ، لَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ » اهـ .

وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ : « الْإِسْنَادُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ » ، وَقَالَ سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ : « حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ يَوْمًا بِحَدِيثٍ ، فَقُلْتُ : هَاتِهِ بِلَا إِسْنَادٍ . فَقَالَ : أَتَرْقَى السَّطْحَ بِلَا سُلْمٍ !؟ » اهـ .

والرَّغْبَةُ فِي عُلُوِّ الْإِسْنَادِ طَرِيقَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، وَنَهَجٌ كَانَ
السَّلْفُ يَتَزَاخَمُونَ عَلَى سُلوِكِهِ؛ فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ
يَرْحَلُونَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَيَسْمَعُونَ مِنْهُ، وَقَالَ الطُّوسِيُّ: «قُرْبُ الْإِسْنَادِ قُرْبَةٌ إِلَى
اللَّهِ تَعَالَى».

وَلِأَجْلِ ذَلِكَ، اتَّفَقَ أُمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَى طَلَبِ الرَّحَلَةِ فِي سَبِيلِ
عُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَعَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّزْوِيلِ فِيهِ.

إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ النَّظَرِ قَدْ ذَهَبَ إِلَى تَفْضِيلِ التَّزْوِيلِ فِي
الْإِسْنَادِ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ الْإِسْنَادَ كُلَّمَا نَزَلَ زَادَ عَدَدُ رِجَالِهِ، وَكُلَّمَا زَادَ
عَدَدُ رِجَالِهِ زَادَ الاجْتِهَادُ فِيهِ، فَتَزِيدُ الْمَشَقَّةُ، فَيَعْظُمُ الْأَجْرُ.

وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَفْطَنُوا إِلَى مَقْصُودِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ؛
فَإِنَّ الْمُحَدِّثِينَ إِنَّمَا رَغِبُوا فِي الْعُلُوِّ طَلَبًا لِتَحَقُّقِ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ
مِنَ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ صِحَّةُ الْمَرْوِيِّ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١): «الْعُلُوُّ يُبْعَدُ الْإِسْنَادَ مِنَ الْخَلَلِ؛ لِأَنَّ
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ رِجَالِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقَعَ الْخَلَلُ مِنْ جِهَتِهِ سَهْوًا أَوْ

(١) «علوم الحديث» (ص: ٢٥٧).

عَمَدًا ، فِي قَلْتِهِمْ قَلَّةُ جِهَاتِ الْخَلَلِ ؛ وَفِي كَثَرَتِهِمْ كَثْرَةُ جِهَاتِ الْخَلَلِ ، وَهَذَا جَلِيٌّ وَاضِحٌ» (١) .

- ٦٠٥ وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا :
- قُرْبٌ إِلَى النَّبِيِّ ، أَوْ إِمَامٍ ، أَوْ
- ٦٠٦ بِنِسْبَةِ إِلَى كِتَابٍ مُعْتَمَدٍ
- يَنْزِلُ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدَ
- ٦٠٧ فَإِنْ يَصِلُ لِشَيْخِهِ : «مُؤَافَقَهُ»
- أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ : «بَدَلٌ» ، أَوْ وَافَقَهُ
- ٦٠٨ فِي عَدَدٍ : فَهَوَ «الْمَسَاوَاةُ» ، وَإِنْ
- فَرَدًا يَزِدُ : «مُصَافَحَاتٌ» ؛ فَاسْتَبْنَ

(١) وقال الحافظ ابن حجر في «الزهد» (ص : ١٥٦ - ١٥٧) :
«وإنما كان العلو مرغوباً فيه ؛ لكونه أقرب إلى الصحة ، وقلة الخطأ ؛ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائرٌ عليه ، فكلماً كثرت الوسائط وطال السند ؛ كثرت مظان التجويز ، وكلما قلت ؛ قلت .
فإن كان في النزول مزية ليست في العلو ؛ كأن يكون رجاله أوثق منه ، أو أحفظ ، أو أفقه ، أو الاتصال فيه أظهر ؛ فلا تردد في أن النزول حينئذٍ أولى .
وأما من رجح النزول مطلقاً ، واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة ؛ فيعظم الأجر ! فذلك ترجيحٌ بأمرٍ أجنبيٍّ عما يتعلّق بالتصحيح والتضعيف » اهـ .

٦٠٩ وَقِدْمُ الْوَفَاةِ أَوْ خَمْسِينَا

عَامًا تَقَضَّتْ أَوْ سِوَى عِشْرِينَا

٦١٠ وَقِدْمُ السَّمَاعِ ، وَالنُّزُولُ

نَقِيضُهُ ، فَخَمْسَةَ مَجْعُوعُ

ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ أَقْسَامَ الْعُلُوِّ تَفْصِيلاً ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ النُّزُولَ نَقِيضُ الْعُلُوِّ ، وَأَنَّ أَقْسَامَ النُّزُولِ بَعْدُ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ ؛ وَنَحْنُ نَذَكُرُ لَكَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ .

فَاعْلَمْ ؛ أَنَّ الْعُلُوَّ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ : الْعُلُوُّ إِلَى الرَّسُولِ الْأَكْرَمِ ﷺ ، بِمَعْنَى :

قَلَّةُ عَدَدِ الرُّوَاةِ الَّتِي بَيْنَ الْمَحْدُثِ وَبَيْنَهُ ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ .

وَهَذَا الْقِسْمُ أَجَلُّ الْأَقْسَامِ وَأَفْضَلُهَا ؛ بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ الْإِسْنَادُ

صَحِيحًا نَظِيفًا خَالِيًا مِمَّنْ يُتَّهَمُ ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعَ الضَّعْفِ فَلَا

فَضْلَ فِيهِ ، لِأَسِيْمَا إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى بَعْضِ الْكَذَّابِينَ الْمَتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ

ادَّعَى السَّمَاعَ مِنَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ هُدْبَةَ وَدِينَارِ وَنُعَيْمِ بْنِ سَالِمِ

وَيَعْلَى بْنِ الْأَشَدِّقِ .

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ^(١) : «مَتَى رَأَيْتَ الْمُحَدِّثَ يَفْرَحُ بِعَوَالِي هَؤُلَاءِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ عَامِيٌّ» .

القِسْمُ الثَّانِي : العُلُوُّ إِلَى إِمَامٍ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِينَ ؛ كَابْنِ جُرَيْجٍ ، وَالزُّهْرِيِّ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَمَالِكٍ ، وَشُعْبَةَ وَمَنْ أَشْبَهُهُمْ ، وَلَوْ كَثُرَ الْعَدَدُ بَعْدَ ذَلِكَ الْإِمَامِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .

وَهَذَا الْقِسْمُ يَلِي الْقِسْمَ السَّابِقَ فِي الْأَجَلِيَّةِ وَالْفَضْلِ ؛ بِشَرِطِ الصَّحَّةِ وَالنِّظَافَةِ مِنَ الْخَلَلِ أَيْضًا .

القِسْمُ الثَّالِثُ : العُلُوُّ إِلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ : كـ «الصَّحِيحَيْنِ» وَ«السُّنَنِ» وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَنَحْوِهَا ؛ وَسَمَّى ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ^(٢) هَذَا الْقِسْمَ «عُلُوُّ التَّنْزِيلِ»^(٣) .

وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ : «الْمُؤَافَقَةُ» ، وَ«الْبَدَلُ» ، وَ«الْمُسَاوَاةُ» ، وَ«الْمُصَافَحَةُ» .

أَمَّا «الْمُؤَافَقَةُ» : فَصُورَتُهَا : أَنْ يَرَوِيَ الْمُحَدِّثُ حَدِيثًا مَوْجُودًا فِي أَحَدِ الْكُتُبِ بِإِسْنَادٍ لِنَفْسِهِ ، فَيَصِلَ فِي إِسْنَادِهِ إِلَى شَيْخٍ مُصَنِّفٍ

(١) «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» (٤/٥٢٢) .

(٢) «الْإِقْتِرَاحُ» (ص : ٤٧) .

(٣) لِأَنَّهُ عُلُوٌّ نَسْبِيٌّ لِنَزُولِ مُؤَلِّفِ الْكِتَابِ فِي إِسْنَادِهِ ، فَهُوَ عُلُوٌّ تَابِعٌ لِنَزُولِ ؛ إِذْ لَوْلَا نَزُولُ ذَلِكَ الْإِمَامِ فِي إِسْنَادِهِ لَمْ يَعْلُ غَيْرُهُ فِي إِسْنَادِهِ .

الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ ، وَلَوْ أَنَّهُ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمَصْنُفِ لَزَادَ عَدْدُ رِجَالِ السَّنَدِ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(١) : «مِثَالُهُ : رَوَى الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ ، فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَةً ، وَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ السَّرَّاجِ عَنْ قُتَيْبَةَ مِثْلًا لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ فِيهِ سَبْعَةٌ ؛ فَقَدْ حَصَلَتْ لَنَا الْمَوَافَقَةُ مَعَ الْبُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بِعَيْنِهِ مَعَ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ عَلَى الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ » اهـ .

وَأَمَّا «الْبَدَلُ» : فَصُورَتُهُ : أَنْ يَرَوِيَ الْمُحَدِّثُ حَدِيثًا مَوْجُودًا فِي أَحَدِ الْكُتُبِ بِإِسْنَادٍ لِنَفْسِهِ ، فَيُصَلِّ فِي إِسْنَادِهِ إِلَى شَيْخِ شَيْخِ الْمَصْنُفِ .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(٢) : «كَأَنَّ يَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الْإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى إِلَى الْقَعْنَبِيِّ بَدَلًا مِنْ قُتَيْبَةَ » اهـ .

و«الْقَعْنَبِيُّ» شَيْخُ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ .

وَأَمَّا «الْمَسَاوَاةُ» : فَهِيَ أَنْ يَتَسَاوَى عَدْدُ الْإِسْنَادِ مِنَ الْمُحَدِّثِ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُؤَلِّفِينَ .

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٥٧) .

(٢) المصدر السابق (ص : ١٥٨) .

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(١) أَنَّهُ قَدْ وَقَعَتْ لَهُ أَحَادِيثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا عَشْرَةُ رِجَالٍ ، وَقَدْ وَقَعَ لِلنَّسَائِيِّ حَدِيثٌ عَدَدُ رِجَالِهِ كَذَلِكَ ؛ فَتَسَاوَى ابْنُ حَجْرٍ مَعَ النَّسَائِيِّ فِي عَدَدِ رِجَالِ الْإِسْنَادِ .
وَقَدْ جَمَعَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ مِنْ هَذَا النَّوعِ عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ فِي جِزْءٍ صَغِيرٍ سَمَّاهُ « الْعَشْرَةُ الْعُشَارِيَّةُ » .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢) : « أَمَّا الْمَسَاوَاةُ فَهِيَ أَنْ يَقِلَّ الْعَدْدُ فِي إِسْنَادِكَ ، لَا إِلَى شَيْخٍ مُسْلِمٍ وَأَمْثَالِهِ ، وَلَا إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ ، بَلْ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْدُ مِنْ ذَلِكَ : الصَّحَابِيُّ أَوْ مَنْ قَارَبَهُ ، وَرُبَّمَا كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بَحِيثٌ يَقَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الصَّحَابِيِّ مِنْ الْعَدَدِ مِثْلُ مَا وَقَعَ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذَلِكَ الصَّحَابِيِّ ؛ فَتَكُونُ بِذَلِكَ مُسَاوِيًا لِمُسْلِمٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ وَعَدَدِ رِجَالِهِ » .

وَقَدْ كَانَ هَذَا النَّوعُ مِمَّا كَانَ الْوُقُوعُ فِي عَصْرِ ابْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ دَانَاهُ ، أَمَّا الْيَوْمَ بَعْدَ طَوْلِ الْعَهْدِ وَتَعَدُّدِ الْأَجْيَالِ فَقَدْ أَصْبَحَ مِنْ غَيْرِ الْمُمْكِنِ الْحَصُولِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا « الْمُصَافِحَةُ » : فَهِيَ أَنْ يَرَوِيَ الْمَحْدُثُ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ لِنَفْسِهِ ، فَيَقَعُ عَدْدُ رِجَالِ إِسْنَادِهِ زَائِدًا عَنْ عَدَدِ رِجَالِ مُؤَلِّفِ

(١) المصدر السابق (ص : ١٥٨ - ١٥٩) .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ٢٥٩ - ٢٦٠) .

الكِتَابِ ، وَيَكُونُ عَدْدُ الزَّائِدِ رَجُلًا وَاحِدًا ؛ فَيَكُونُ الْمُحَدَّثُ كَأَنَّهُ
 قَدْ قَابَلَ صَاحِبَ الْكِتَابِ فَرَوَى عَنْهُ .

وَسُمِّيَ هَذَا النَّوعُ بِهَذَا الْاسْمِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ فِي الْعَالِبِ
 بِالْمُصَافِحَةِ بَيْنَ مَنْ تَلَاقَا .

وَهَذَا النَّوعُ أَيْضًا غَيْرُ مَمَكِنِ الْوُقُوعِ فِي عَصْرِنَا هَذَا .

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ : أَنَّ يَكُونُ سَبَبُ الْعُلُوِّ تَقَدُّمَ
 وَفَاةِ الرَّاوي وَإِنْ تَسَاوَى السَّنَدَانِ عَدَدًا .

قَالَ الْخَلِيلِيُّ^(١) : « قَدْ يَكُونُ الْإِسْنَادُ يعلو على غيره بتقدم
 موتِ رَاويه وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْعَدَدِ » اهـ .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ^(٢) : « فَمَا أَرْوِيهِ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ
 الْحَاكِمِ أَعْلَى مِمَّا أَرْوِيهِ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ خَلْفٍ عَنْ
 الْحَاكِمِ ؛ لِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الْبَيْهَقِيِّ عَلَى ابْنِ خَلْفٍ » اهـ .

وَرُبَّمَا اعْتُبِرَ الْعُلُوُّ بِتَقَدُّمِ وَفَاةِ الرَّاوي مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ مُقَارَنَتِهِ
 بِآخَرَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حَدِّ ذَلِكَ :

فُحِكِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَدَاهُ خَمْسُونَ سَنَةً .

(١) انظر : « علوم الحديث » لابن الصلاح (ص : ٢٦١) .

(٢) انظر : « تدريب الراوي » (٢/١٥٤) .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١) : «رُوِينَا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَافِظِ النَّيْسَابُورِيِّ
قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَمِيرِ الدَّمَشْقِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَدِيثِ -
يَقُولُ : إِسْنَادُ خَمْسِينَ سَنَةً مِنْ مَوْتِ الشَّيْخِ إِسْنَادُ عُلوٍّ» .

وَحُكِّيَ عَنْ آخِرِينَ أَنَّ حَدَّ التَّقَادِمِ ثَلَاثُونَ سَنَةً .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٢) : «وَفِيْمَا نَرُوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنْدَه
الْحَافِظِ قَالَ : إِذَا مَرَّ عَلَى الْإِسْنَادِ ثَلَاثُونَ سَنَةً فَهُوَ عَالٍ» اهـ .

القِسْمُ الْخَامِسُ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ : أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ قَدَمَ السَّمَاعِ ؛
فَمَنْ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ مُتَقَدِّمًا كَانَ أَعْلَى مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَهُ .

وَصَوْرَتُهُ : أَنْ يَسْمَعَ شَخْصَانِ مِنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ ، وَلَكِنْ سَمَاعَ
أَحَدِهِمَا سَابِقٌ عَلَى سَمَاعِ الْآخَرِ .

وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ اخْتَلَطَ شَيْخُهُ أَوْ خَرِيفَ ، وَرَبَّمَا يَكُونُ
الْمُتَأَخِّرُ أَرْجَحَ بِأَنْ يَكُونَ تَحْدِيثُهُ لِلأَوَّلِ قَبْلَ بُلُوغِ دَرَجَةِ الْإِتْقَانِ
وَالضَّبْطِ ، وَيَكُونُ تَحْدِيثُهُ لِلثَّانِي بَعْدَ بُلُوغِهِ دَرَجَتَهُمَا ، وَسَيَأْتِي أَنَّ
ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ «الْعُلُوِّ الْمَعْنَوِيِّ» ، قَرِيبًا .

و«النزولُ» : ضِدُّ الْعُلُوِّ ، وَهُوَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ أَيْضًا ، كُلُّ قِسْمٍ

(١) «علوم الحديث» (ص : ٢٦١) .

(٢) «علوم الحديث» (ص : ٢٦١) .

من أقسامه يُقَابِلُ قَسَمًا مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ ، وَبَيَانُهَا وَاضِحٌ مِمَّا سَبَقَ .

٦١١ وَإِنَّمَا يُدْمُ مَا لَمْ يَنْجَبِرْ
لِكِنَّهُ عُلُوٌّ مَعْنَى يَقْتَصِرُ

٦١٢ وَلِإِبْنِ حِبَّانٍ : « إِذَا دَارَ السَّنَدُ
مِنْ عَالِمٍ يَنْزِلُ أَوْ عَالٍ فَقَدْ

٦١٣ فَإِنْ تَرَى لِلْمَثْنِ فَاَلْأَعْلَامُ
وَإِنْ تَرَى الْإِسْنَادَ فَالْعَوَامُ »

إنما يكون النزولُ أضعفَ من العُلُوِّ ، ويُفَضَّلُ العُلُوُّ عَلَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَحْصُلْ لِلسَّنَدِ النَّازِلِ شَيْءٌ يَجْبِرُ مَا فِيهِ مِنَ التُّزُولِ ، فَأَمَّا إِنْ احْتَفَّتْ بِهِ خَوَاصُّ فَقَدْ تَبَلَّغُ بِهِ دَرَجَةٌ أَرْقَى مِنْ دَرَجَةِ السَّنَدِ الْعَالِيِ ؛ فَلَوْ أَنَّ سَنَدًا نَازِلًا كَانَ رُوَاتِهِ أَحْفَظَ وَأَضْبَطَ أَوْ أَفْقَهَ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ الْعَالِيِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ شَكٌّ فِي أفضليةِ السَّنَدِ النَّازِلِ .

قَالَ الْحَافِظُ السَّلْفِيُّ^(١) : « الْأَصْلُ هُوَ الْأَخْذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ ؛ فَتُرُوْلُهُمْ أَوْلَى مِنَ الْعُلُوِّ عَنِ الْجَهْلَةِ ، عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النُّقْلَةِ ، وَالنَّازِلُ حِينَئِذٍ هُوَ الْعَالِيُ فِي الْمَعْنَى عِنْدَ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ » اهـ .

(١) انظر : « تدريب الراوي » (١ / ١٦١ - ١٦٢) .

وقد سمى العلماء السند النازل الذي اختص بنحو ما ذكر «العلو المعنوي» ؛ فالعلو عندهم نوعان : علو في المعنى ، وهو هذا ، وعلو في الظاهر ، وهو الذي قدمنا ذكره وذكر أفسامه .

ولابن حبان البستي رحمته الله تفصيل في حكم ذلك وتفصيل أحد الإسنادين على الآخر .

وحاصله : أنه إذا روي حديث بإسنادين أحدهما نازل ورواته أكثر ضبطاً ، وأشد إتياناً ، وأعلم بالسنة وفقهها ، والثاني عال ولكن رواته أقل في الضبط والإتيان والفقهاء من رواة النازل ، فلا يصح لك أن تطلق القول بأن النازل حينئذ أفضل وأرجح ، كما ذكر غيره من العلماء ، بل إن أردنا بالنظر متن الحديث فالإسناد النازل الذي رواه أفقه أفضل من الإسناد العالی الذي رواه جهلة ، وإن أردنا بالنظر الإسناد فالعالی أولى وأفضل ، والله سبحانه أعلى وأعلم .



٤٣

المُسَلْسَلُ

- ٦١٤ هُوَ الَّذِي إِسْنَادُهُ رِجَالُهُ
 قَدْ تَابَعُوا فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ
- ٦١٥ قَوْلِيَّةٍ فِعْلِيَّةٍ كِلَيْهِمَا
 لَهُمْ أَوْ الْإِسْنَادِ فِيمَا قُسِّمَا
- ٦١٦ وَخَيْرُهُ : الدَّالُّ عَلَى الوُضْفِ ، وَمِنْ
 مُفَادِهِ زِيَادَةُ الضَّبْطِ زُكْنٌ
- ٦١٧ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ فِي التَّسْلُسِ
 مِنْ خِلَلٍ ، وَرُبَّمَا لَمْ يُوَصَّلِ
- ٦١٨ كـ «أُولِيَّةٍ» لِسُفْيَانَ انْتَهَى
 وَخَيْرُهُ : مُسَلْسَلٌ بِالْفَقْهَاءِ
- تَكَلَّمَ النَّازِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمُسَلْسَلِ ،
 وَالْقَوْلُ عَنْهُ فِي مَوَاضِعَ :

• الموضوع الأول :

معناه .

واعلم ؛ أنّ «المُسلسل» في اللغة : اسمُ مفعولٍ من قولهم :
«سَلَسَلْتُ الماءَ فَتَسَلَسَلَ» : أي : صَبَبْتُهُ فَاَنْصَبَّ ، وتقولُ : «تَسَلَسَلَ
الماءُ» إِذَا جَرى فِي الحَلْقِ ، وانساعَ ، وكانَ سهلاً الدُّخولِ عذبا
صافيا ، ومنه قيلَ : «السَّلَسيلُ» ، ومنه قيلَ : «رَحيقُ سَلَسَلٍ» .

وهو في اصطلاح المُحدِّثين عبارة عن : «الحديث الذي اتَّفَقَ
رجالُه وتتابَعوا على صفةٍ واحدةٍ أو حالٍ واحدةٍ ، سواءً أكانت
قوليةً أم كانت فعليةً أم مركبةً منهما جميعاً» .

فمثالُ الصفاتِ القوليةِ : المُسلسلُ بقراءة «سورةِ الصَّفِّ» ،
وهو ما وردَ عن عبدِ اللهِ بنِ سلام قالَ : قعدنا نفراً من أصحابِ
رسولِ اللهِ ﷺ فتذاكرنا ، فقلنا : لو نعلمُ أيُّ الأعمالِ أقربُ
إلى اللهِ لَعَمَلناهُ ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾﴾ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا
لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ [الصف: ١-٢] قالَ ابنُ سلام : فقرأها علينا رسولُ اللهِ
ﷺ هكذا .

فإنَّ هذا الحديثَ مسلسلٌ بقولِ كلِّ راوٍ : «فقرأها فلانٌ
هكذا» .

ومثال الحالِ القوليةِ : حديثُ معاذِ بنِ جبلٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهُ :
« يَا مَعَاذُ ، أَحْبَبَكَ ؛ فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ : اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ
وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » .

فإنَّه تَسْلَسَلَ بِقَوْلِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رُؤَايَةِ : « وَأَنَا أَحْبَبَكَ فَقُلْ - إِنْخ » .
ومثالُ المُركبةِ مِنَ الْقَوْلِيَةِ وَالْفِعْلِيَةِ : حَدِيثُ أَنَسِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَجِدُ الْعَبْدُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ
خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحُلُوهِ وَمُرِّهِ » وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِحْيَتِهِ
وَقَالَ : « آمَنْتُ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلُوهِ وَمُرِّهِ » .

فإنَّه تَسْلَسَلَ بِقَوْلِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رُؤَايَةِ : « آمَنْتُ بِالْقَدْرِ - إِنْخ »
وَقَبَضَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ .

ومنه : « الْمُسْلَسَلُ بِاتِّفَاقِ الرُّوَاةِ فِي صَيِّغِ الْأَدَاءِ » ، كَ« سَمِعْتُ
فُلَانًا قَالَ : سَمِعْتُ فُلَانًا » ؛ أَوْ : « حَدَّثَنَا فُلَانٌ قَالَ : حَدَّثَنَا
فُلَانٌ » ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصَّيْغِ .

وربما وَقَعَ التَّسْلَسَلُ فِي مُعْظَمِ الْإِسْنَادِ وَانْقَطَعَ فِي بَعْضِهِ ،
كَالْحَدِيثِ الْمُسْلَسَلِ بِقَوْلِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رُؤَايَةِ : « وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ
سَمِعْتُهُ مِنْهُ »^(١) ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ :
« الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ اللَّهُ » .

(١) ولذا ؛ سُمِّيَ بـ« الْمُسْلَسَلِ بِالْأَوْلِيَّةِ » .

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(١) : « فَإِنَّ السَّلْسَلَةَ تَنْتَهِي فِيهِ إِلَى سَفِيَانِ ابْنِ عَيْنَةَ فَقَطْ ، وَمَنْ رَوَاهُ مُسَلْسَلًا إِلَى مُنْتَهَاهُ فَقَدْ وَهَمَ » اهـ .

• الْمَوْضِعُ الثَّانِي :

مَا الَّذِي يُوصَفُ بِالتَّسْلُسِ ؟

اعلم ؛ أَنَّ اللَّقَبَ الْحَدِيثِيَّ قَدْ يَكُونُ وَصْفًا لِلْمَتَنِ فَقَطْ ، وَذَلِكَ كـ « الْمَرْفُوعِ » ، وَقَدْ يَكُونُ وَصْفًا لِلْإِسْنَادِ وَالْمَتَنِ جَمِيعًا وَذَلِكَ كـ « الصَّحِيحِ » ، وَ « المُسَلْسَلِ » وَصِفٌ لِلْإِسْنَادِ وَحْدَهُ ؛ فَإِنَّ الْمَتْنَ لَا يُوصَفُ بِهِ .

• الْمَوْضِعُ الثَّلَاثُ :

قَدْ صَنَّفَ جَمَاعَةٌ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ ، وَمِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْمُصَنَّفَاتِ : « جَيَادُ الْمُسَلْسَلَاتِ » لِلنَّاطِمِ ، وَ « الْفَوَائِدُ الْجَلِيلَةُ » لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلَةَ الْمَكِّيِّ .

• الْمَوْضِعُ الرَّابِعُ :

أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الْمُسَلْسَلِ : الدَّالُّ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنْبِئِ عَنِ الْإِتِّصَالِ فِي السَّمَاعِ وَعَدَمِ التَّدْلِيْسِ .

وَذَلِكَ ؛ كَمَا سَمِعْتَ فِي الْحَدِيثِ « الْمُسَلْسَلِ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ

(١) « نزهة النظر » (ص : ١٦٨) .

الصف» ، ألا ترى أن فيه : «وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا»؟ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(١) : «إِنَّهُ مِنْ أَصْحَاحِ مُسَلْسَلِ يُرَوَّى فِي الدُّنْيَا» اهـ .

وأفضل أنواعه أيضًا : الحديثُ المسلسلُ بالحُفاظِ مَعَ الفُقهاءِ ، فقد ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ^(٢) أَنَّ هَذَا النُّوعَ مِمَّا يَفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ .

• الْمَوْضِعُ الْخَامِسُ :

للحديثِ المُسلسلِ فوائِدُ :

منها : الدلالةُ عَلَى زيادةِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ ، ومنها : الاقتداءُ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ ، كَالقَبْضِ عَلَى اللَّحِيَةِ وَالتَّشْبِيكِ بِالْيَدِ .

• الْمَوْضِعُ السَّادِسُ :

قَلَّمَا يَسَلِّمُ الْحَدِيثُ الْمُسَلْسَلُ مِنْ ضَعْفٍ فِي وَصْفِ التَّسْلِسِ لَا فِي مَتْنِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ «مُسَلْسَلِ الْمُشَابِكَةِ»^(٣) ؛ فَإِنَّ مَتْنَهِ صَحِيحٌ فِي «مُسَلِّمٍ» وَالطَّرِيقُ بِالتَّسْلِسِ فِيهَا مَقَالٌ .

• • •

(١) «فتح الباري» (٦٤١/٨) .

(٢) «نزهة النظر» (ص : ٧٦) .

(٣) وهو حديث : «خلق الله التربة يوم السبت» ، ففيه قول أبي هريرة : «شبك

بيدي أبو القاسم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وقال (فذكره) ، وقد تسلسل بقول كل راوٍ بعد أبي هريرة

هذه العبارة : «شبك بيدي فلان» .

٤٤

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ

- ٦١٩ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ
وَالنَّضْرُ ؛ قَوْلَانِ ، وَقَوْمٌ أَثَرُوا
- ٦٢٠ وَابْنُ الْأَثِيرِ الْآنَ أَعْلَى ، وَلَقَدْ
لَخَّضْتُهُ مَعَ زَوَائِدَ تُعَدُّ
- ٦٢١ فَاعْنِ بِهِ ، وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ
وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
- ٦٢٢ وَخَيْرُهُ : مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقِ أَوْ
عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَأَوْ قَدْ حَكَّوْا

المراد بـ«غريب الحديث» : مَا وَقَعَ فِي مُتُونِ الْأَحَادِيثِ مِنْ
الْأَلْفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ عَنْ أَذْهَانِ الَّذِينَ بَعْدَ عَهْدِهِمْ بِالْعَرَبِيَّةِ الْخَالِصَةِ ،
وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَالتَّدْقِيقُ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ مِنْ أَوَائِلِ مَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ
الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ؛ فَإِنَّ تَفْسِيرَ الْكَلِمَةِ النَّبَوِيَّةِ لَيْسَ كَتَفْسِيرِ أَيِّ كَلَامٍ
صَادِرٍ عَنْ أَيِّ إِنْسَانٍ ؛ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى كَلَامِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ

الدُّنْيَوِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْفَحُولِ يَتَحَرَّجُونَ
مِن تَفْسِيرِ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ .

رُوي عن أحمدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَرْفٍ مِنَ الْغَرِيبِ ،
فَقَالَ : « سَلُوا أَصْحَابَ الْغَرِيبِ ؛ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّنِّ » .

وَأَفْضَلُ تَفْسِيرِ الْغَرِيبِ : مَا كَانَ عَنْ رِوَايَةِ أُخْرَى مِنْ
الْحَدِيثِ ، أَوْ مَا كَانَ مَنْقُولًا عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

هَذَا ؛ وَقَدْ صَنَّفَ فِي هَذَا النَّوعِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الْعُلَمَاءِ ،
مِنْهُمْ : أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ الْمَتَوَفَى فِي سَنَةِ
(٢١٠) مِنَ الْهِجْرَةِ ، وَمِنْهُمْ : أَبُو الْحَسَنِ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلِ
الْمَازِنِيُّ النَّحْوِيُّ الْمَتَوَفَى فِي سَنَةِ (٢٠٤) مِنَ الْهِجْرَةِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَيِّ هَذَيْنِ أَسْبَقُ مِنَ الْآخَرِ تَأْلِيفًا ، وَقَدْ
جَزَمَ الْحَاكِمُ بِأَنَّ أَسْبَقَهُمَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلِ ، وَكَأَنَّ الَّذِي دَعَاهُ إِلَى
هَذَا الْجَزْمِ تَأَخَّرَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي الْوَفَاةِ عَنِ النَّضْرِ ، وَهُوَ لَا يَتَمُّ
دَلِيلًا ، وَلَا شَبْهَةً دَلِيلًا .

وَمَمَّنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْفَنِّ : أَبُو عُبَيْدِ (١) الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ

(١) فِي « الْمَطْبُوعِ » : « أَبُو عُبَيْدَةَ » ؛ خَطَأً .

المتوفى في سنة (٢٢٤) من الهجرة، وابن قتيبة الدينوري المتوفى في سنة (٢٧٦) من الهجرة، وأبو العباس المبرّد المتوفى في سنة (٢٨٥) من الهجرة، وجماعة آخرون .

ثم جاء من بعد هؤلاء جارُ الله الزمخشري فصنّف كتابه «الفائق»، والحافظ أبو السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري، صاحب كتاب «النهاية»، وجاء بعده الصفي الأرموي فصنّف للنهاية ذيلًا استدرك عليه ما فاتّه، ثم جاء الناظم فلخص نهاية ابن الأثير في كتاب سماه «الدر الثّير» .

وتكفي هذه اللمعة اليسيرة في هذا الموضوع، ونحيلك على «كشف الظنون» ومقدمة كتاب «النهاية»، والله يتولّى إرشادك .



٤٥ و ٤٦

المُصَحَّفُ ، وَالمُحَرَّفُ

- ٦٢٣ وَالْعَسْكَرِي صَنَّفَ فِي التَّضْحِيفِ
- وَالدَّارِقُطْنِي أَيَّمَا تَضْنِيفِ
- ٦٢٤ فَمَا يُغَيِّرُ نَقْطَهُ : «مُصَحَّفُ»
- أَوْ شَكْلَهُ لَا أَحْرَفُ : «مُحَرَّفُ»
- ٦٢٥ فَقَدْ يَكُونُ : سَنَدًا ، وَمَثْنًا
- وَسَامِعًا ، وَظَاهِرًا ، وَمَعْنَى
- ٦٢٦ فَأَوَّلُ : «مُرَاجِمٌ» صَحَّفَهُ
- يَحْيَى «مُزَاحِمًا» فَمَا أَنْصَفَهُ
- ٦٢٧ وَبَعْدَهُ : «يُشَقُّقُونَ الخُطْبَا»
- صَحَّفَهُ وَكَيْعُ قَالَ : «الْحَطْبَا»
- ٦٢٨ وَثَالِثٌ : كـ«خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ»
- شُعْبَةُ قَالَ : «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ»

٦٢٩ وَرَابِعٌ : مِثْلُ حَدِيثِ «اِخْتَجَرَا»

صَحَّفَهُ بِالْمِيمِ بَعْضُ الْكُبَرَا

٦٣٠ وَخَامِسٌ : مِثْلُ حَدِيثِ «الْعَنْزَةُ»

ظَنَّ الْقَبِيلَ عَالِمٌ مِنْ عَنْزَةٍ

معرفة المصحف والمحرف مما تمس حاجة المحدثين - بل سائر العلماء - إليه ؛ فإنه من مزالق أقدام الفحول ، وكم نقل العلماء عن السادة الأعلام من التصحيفات الغريبة ، ولأسيما في الأعلام التي ليس للذهن فيها مجال ، ولا هي شيء يقاس ، أو يأخذها الإنسان بقواعد وضوابط .

وقد كان المتقدمون يطلقون «المصحف» و«المحرف» جميعا على شيء واحد ، وعلى إطلاقهم اعتبرهما ابن الصلاح ومن تبعه فتا واحدا ، ولكن الحافظ ابن حجر رحمته الله جعلهما شيئين ، وخالف بينهما كما سنوضحه فيما بعد ، وقد تبعه الناظم رحمته الله على ذلك .

ومنشأ التسمية ب«المصحف» أن قوما كانوا قد أخذوا العلم عن الصحف والكتب ، ولم يأخذوه عن أفواه العلماء ، وأنت خبير بأن الكتابة العربية قد كانت تكتب عهدا طويلا من غير إعجام للحروف ، ولا عناية بالتفرقة بين المشتبه منها ، لهذا وقع هؤلاء في الخطأ عند القراءة ، فكانوا يسمونهم «الصحفيين»

أي : الذين يَقْرَءُونَ فِي الصُّحُفِ ، ثم شَاعَ هَذَا الِاسْتِعْمَالُ حَتَّى اشْتَقُّوا مِنْهُ فِعْلًا ، فَقَالُوا : «صَحَّفَ» أَي : قَرَأَ الصُّحُفَ ، ثُمَّ كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ فَقَالُوا لِمَنْ أَخْطَأَ : «قَدْ صَحَّفَ» أَي : فَعَلَ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ قِرَاءَ الصُّحُفِ .

وَأَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْفَنِّ : الْإِمَامُ أَبُو أَحْمَدَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ ، الْمَتَوَفَى فِي سَنَةِ (٢٨٣) مِنَ الْهِجْرَةِ ، ثُمَّ صَنَّفَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ الْمَتَوَفَى فِي سَنَةِ (٣٨٥) مِنَ الْهِجْرَةِ كِتَابًا مَفِيدًا فِي هَذَا الْفَنِّ ، قَالَ النَّاطِمُ فِي شَأْنِهِ : «أُورِدَ فِيهِ كُلُّ تَصْحِيفٍ وَقَعَ لِلْعُلَمَاءِ حَتَّى فِي الْقُرْآنِ» اهـ .

وَقَدْ نَبَّهْنَاكَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَى أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ - وَمِنْهُمْ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمُتَابِعُوهُ - قَدْ جَعَلُوا «الْمُصَّحَّفَ وَالْمُحَرَّفَ» جَمِيعًا نَوْعًا وَاحِدًا ، وَأَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُمَا نَوْعَيْنِ ، وَجَرَى عَلَى اصْطِلَاحِهِ النَّاطِمُ .

قَالَ الْحَافِظُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «نَزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٣٥) (١) : «ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الْمَخَالَفَةُ بِتَغْيِيرِ حَرْفٍ أَوْ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ صُورَةِ الْخَطِّ فِي السِّيَاقِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى التَّقْطِطِ فَالْمُصَّحَّفُ ، وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّكْلِ فَالْمُحَرَّفُ» اهـ .

(١) «نزهة النظر» (ص : ١٨٢) .

واعلم ؛ أَنَّ كلاً من التّصحيفِ والتّحريفِ قد يكونُ في السّندِ ، وقد يكونُ في المتنِ ، وقد يكونُ في السّماعِ لاشتباهِ الكلّمتينِ ، وقد يكونُ لفظاً ، وقد يكونُ معنًى .

فمثالُ التّصحيفِ في الإسنادِ : ما وَقَعَ للإمامِ المُحدّثِ يحيى ابنِ معينٍ في حديثِ شعبةَ ، عن العوّامِ بنِ مُرّاجمٍ - بالرّاءِ المُهملةِ والجيمِ المُوحدةِ - عن أبي عثمانِ التّهدّيِّ ، عن عثمانِ ابنِ عفانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا» الحديثِ ؛ فَإِنَّ يَحْيَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَدْ صَحَّفَهُ إِلَى «العوّامِ بنِ مُرّاجمٍ» بالزايِ مُوحدةً والحاءِ مهملةً .

ومثالُ التّصحيفِ في المتنِ : ما وَقَعَ للإمامِ وكيعِ بنِ الجراحِ في حديثِ معاويةَ بنِ أبي سفيانَ رضي اللهُ تعالى عنه قَالَ : «لَعَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ الَّذِينَ يُشَقِّقُونَ الْخَطْبَ تَشْقِيقَ الشُّعْرِ» ؛ فَقَدْ صَحَّفَهُ وَكَيْعٌ فَقَالَ : «يُشَقِّقُونَ الْحَطْبَ» بالحاءِ المُهملةِ مفتوحةً بدلَ الحاءِ المُعجمةِ مضمومةً ، ذَكَرَ ذَلِكَ الدّارقطنيُّ .

ومثالُ التّصحيفِ في السّمعِ : ما وَقَعَ للإمامِ شعبةَ بنِ الحجاجِ في حديثِ رواهُ أحمدُ في «مسنده» من طريقه قَالَ : «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، ثنا شعبةُ ، عن مالكِ بنِ عُرْفُطَةَ ، عن عبدِ خيرٍ ، عن عائشةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ» ثم قَالَ

في شأنه : « صحّفه شعبة بن الحجاج فقال : عن مالك بن عرّفطة ، وإنما هو خالد بن علقمة » اهـ .

قال ابن الصلاح : « وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله أحمد » .

وفي النفس من هذا التمثيل شيء ؛ إذ شعبة بن الحجاج كيف يسمع اسم شيخه وهو الذي يذكره؟!؟!!

ومثال التصحيف في اللفظ : ما وقع للإمام عبد الله بن لهيعة في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم » احتجّر في المسجد ؛ فقد صحّفه فقال : « احتجّم في المسجد » ، ومعنى « احتجّر » اتّخذ حُجرةً من حصيرٍ أو نحوهِ .

ومثال التصحيف في المعنى - والأليق به ألا يجعلها هنا ، ويجعل من قبيل الخطأ في الفهم - : ما وقع للإمام أبي موسى محمد بن المثنى العنزي ، من قبيلة تُسمّى « عنزة » ، في حديث روي فيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى إلى عنزة » ، و « العنزة » هنا حربٌ أو عصا كانت قد نُصبت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فصلّى إليها ، فلم يفهم ذلك أبو موسى ، حتّى روي عنه أنه قال : « نحن قومٌ لنا شرفٌ ، نحن من عنزة - التي هي قبيلة - قد صلّى النبي صلى الله عليه وسلم إلينا » .

٤٧

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

- ٦٣١ النَّسْخُ : رَفَعُ أَوْ بَيَّانٌ ، وَالصَّوَابُ
- ٦٣٢ فَاغْنِ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ
وَبَغْضُهُمْ أَتَاهُ فِيهِ الْوَهْمُ
- ٦٣٣ يُعْرِفُ بِالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أَوْ
صَاحِبِهِ ، أَوْ عُرِفَ الْوَقْتُ ، وَلَوْ
- ٦٣٤ صَحَّ حَدِيثٌ وَعَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ
أُجْمِعَ ؛ فَالْوَفْقُ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ
- ذَكَرَ النَّاطِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ مَا يَتَعَلَّقُ
بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، وَالْقَوْلُ عَنْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :
- الموضعُ الأوَّلُ : معنَى « النَّسْخِ » لُغَةً وَاصْطِلَاحًا ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ
معنَى « النَّاسِخِ » وَمَعنَى « الْمَنْسُوخِ » .
- والموضعُ الثاني : الوصيةُ بالعنايةِ بهِ .

الموضع الثالث : بم يُعرف النَّسخُ ؟

• أما عن الموضع الأوَّل :

فاعلم ؛ أَنَّ « النَّسخَ » يُطلقُ في اللغةِ عَلَى مَعْنَيْنِ :

أَوَّلُهُمَا : الإِزَالَةُ ، ومنه قولُهُم : « نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ » أي : نَقَلَتْهُ .

والثاني : النقلُ ، ومنه قولُهُم : « نَسَخْتُ الكِتَابَ » أي : نَقَلْتُهُ ، وقولُهُم : « المُناسِخاتُ » ؛ لِأَنَّ المَالَ يَنْتَقِلُ من وارثٍ إلى وارثٍ .

وهل إطلاقه لغةً عَلَى هذَيْنِ المَعْنَيْنِ من قَبيلِ المُشْتَرَكِ أو من قَبيلِ الحَقِيقَةِ والمَجَازِ؟ وَعَلَى الثاني : هُوَ في أي المَعْنَيْنِ حَقِيقَةٌ؟ ثَلَاثَةُ أقوالٍ للعلماءِ : قِيلَ : مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا ، وقِيلَ : حَقِيقَةٌ في الأوَّلِ مَجَازٌ في الثاني ، وقِيلَ بِالعَكْسِ ، ولم يُرْجِحِ ابنُ الحَاجِبِ واحداً منَ الثَلَاثَةِ ، وَرَجَّحَ الإِمَامُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ في الإِزَالَةِ مَجَازٌ في النِّقْلِ .

واخْتَلَفُوا في مَعْنَاهُ اصْطِلَاحًا :

ففسَّرَهُ القَاضِي بِأَنَّهُ : « رَفَعُ الحُكْمِ » ، واخْتارَهُ الأَمِدِيُّ وابنُ الحَاجِبِ والسُّبْكِيُّ ، ومَعْنَاهُ : أَنَّ خِطَابَ اللّهِ تَعَالَى قد تَعَلَّقَ

بالفعل بحيث لو لم يَطْرَأِ الناسخُ لكانَ باقياً ، لكنَّ الناسخَ قد رَفَعَهُ .

وفسَّرَه الإمامُ بأنَّه : « بيانُ انتهاءِ أمدِ الحُكْمِ » ومعناه : أنَّ الخطابَ الأوَّلَ له غايةٌ وأمدٌ ينتهي إليه في عِلْمِ اللَّهِ تعالى ، فانتَهى عنده لذاته ثم حصلَ بعْدَه حكمٌ آخرُ ، لكنَّ الحصولَ والانتهاؤَ في الحقيقةِ راجِعانِ إلى تعلقِ الحُكْمِ ، وقد اختارَ تفسیرهَ بذلكَ البَيضاويُّ .

والصَّوابُ : الأوَّلُ ؛ لأنَّه يشملُ النَّسخَ قبلَ التَّمكُّنِ مِنَ الفِعْلِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، والتفسيرُ الثاني لا يَشْمَلُهُ ؛ إذ بيانُ الأمدِ هُوَ الإِعْلَامُ بأنَّ الخطابَ لم يتعلَّقْ ، والفعلُ قبلَ التَّمكُّنِ قد تعلَّقَ الخطابُ به جَزْماً .

• والموضعُ الثاني :

الوصيةُ بالعنايةِ بهذا الفنِّ ؛ لأنَّه من المَهْمَاتِ التي لا يجوزُ للباحثِ في الأحكامِ الشرعيةِ أن يبحثَ قبلَ مَعْرِفَتِهَا .

وقد رَوَوْا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَى قَاضٍ ، فَقَالَ لَهُ : أَتَعْرِفُ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ : هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ !!

وقال الزهري: أعياء الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه .

• وأما عن الموضع الثالث :

فإن النسخ يعرف بأربعة أمور :

الأمر الأول : أن ينص الشارع - وهو النبي ﷺ - على النسخ ، وذلك كقوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .. « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم » .

الأمر الثاني : أن يقع في كلام الراوي الدلالة عليه ، وذلك كقول أبي بن كعب : « كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل » رواه أبو داود والترمذي وصححه . وكقول جابر بن عبد الله : « كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار » . رواه أبو داود وغيره .

الأمر الثالث : أن يعرف الوقت الذي كان فيه الحديثان ، وذلك مثل حديث رواه شداد بن أوس مرفوعاً : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، مع حديث رواه ابن عباس : « أنه ﷺ احتجم وهو محرم صائم » ؛ لأن ابن عباس إنما صحب النبي عليه الصلاة

والسلام مُحرّمًا في حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةِ عَشْرِ ، وقد وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ شَدَادٍ أَنَّهُ كَانَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ .

الأمْرُ الرَّابِعُ : أَنْ يُجْمَعَ عِلْمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَيَّ تَرْكِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الْمُسْتَكْمِلِ شَرَايِطَ الصَّحَّةِ ؛ فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ هَذَا يَدُلُّنَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ نُسِخَ بِحَدِيثٍ آخَرَ وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْهُ .

وذلك ؛ مثلُ حَدِيثِ رِوَاةِ التِّرْمِذِيِّ عَنِ جَابِرٍ قَالَ : « كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ ، وَنَرْمِي عَنِ الصَّبِيَّانِ » . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ : « أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا » .

وقد صَنَّفَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَازِمِيُّ كِتَابًا فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ ، سَمَّاهُ «الاعتبار» وَهُوَ مِنْ الْكُتُبِ الثَّقِيصَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ ، وَقَدْ طُبِعَ مِرَارًا بِمِصْرَ وَحَلَبَ وَحَيْدَرَآبَادَ .



٤٨ و ٤٩ و ٥٠

مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ ، وَالْمُحَكَّمُ ، وَالْمُتَشَابَهُ

٦٣٥ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي «الْمُخْتَلِفِ»

الشَّافِعِي ، فَكُنْ بِذَا النَّوعِ حَفِي

٦٣٦ فَهُوَ مُهِمٌّ ، وَجَمِيعُ الْفِرَقِ

فِي الدِّينِ تَضَطَّرُّ لَهُ فَحَقُّقُ

٦٣٧ وَإِنَّمَا يَضْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمَلَ

فِقْهًا وَأَضْلًا وَحَدِيثًا وَاعْتَمَلَ

٦٣٨ وَهُوَ : حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخِرُ

فَالْجَمْعُ - إِنْ أَمَكْنَ - لَا تَنَافُرُ

٦٣٩ كَمَتْنِ «لَا عَدْوَى» وَمَتْنِ «فِرًّا»

فَذَاكَ لِلطَّبَعِ وَذَا لِالِاسْتِقْرَا^(١)

(١) في الأصل: «لِلِاسْتِقْرَا» بلامين - تبعًا لنسخة الترمسي - ، وهو خطأ ، والصواب المثبت ، كما في نسخة أحمد شاكر .

٦٤٠ وَقِيلَ : بَلْ سَدُّ ذَرِيعَةٍ ، وَمَنْ

يَقُولُ : مَخْصُوصٌ بِهَذَا ؛ مَا وَهْنُ

٦٤١ أَوْ لَا ؛ فَإِذَا يُعْلَمُ نَاسِخٌ قُفِي

أَوْ لَا ؛ فَرَجَّحَ ، وَإِذَا يَخْفَى قِفِ

تَكَلَّمَ النَّاطِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْأَيَّاتِ عَلَى
«مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» ، وَالْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ :
المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : تَعْرِيفُ مَخْتَلَفِ الْحَدِيثِ ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ
النَّاطِمُ فِي الْبَيْتِ (٦٣٨) .

المَوْضِعُ الثَّانِي : مَنزَلَةُ هَذَا الْفَرْقِ وَأَوَّلُ مَنْ أَلْفَ فِيهِ ، وَقَدْ
تَكَلَّمَ النَّاطِمُ عَلَى هَذَا فِي الْأَيَّاتِ (٦٣٥ - ٦٣٧) .

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ : كَيْفِيَّةُ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ ،
وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاطِمُ عَلَيْهِ فِي الْأَيَّاتِ (٦٣٩ - ٦٤١) .

• أَمَّا عَنِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ ؛ فَنَقُولُ :

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) : «هُوَ أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثَانِ مُتَضَادَّانِ
فِي الْمَعْنَى ظَاهِرًا ، فَيُوفَّقُ بَيْنَهُمَا أَوْ يُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا» اهـ .
وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّاطِمِ : «وَهُوَ حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرٌ» .

(١) انظر : «تدريب الراوي» (٢/٢٠٥) .

• وأما عن الموضع الثاني :

فقد قال الإمام النووي رحمته الله^(١) : « وهذا فنٌّ من أهمِّ الأنواع ، ويضطرُّ إلى معرفته جميعُ العلماءِ مِنَ الطوائفِ ، . . . وإنما يكمل له الأئمةُ الجامعونَ بينَ الحديثِ والفقهِ ، والأصوليونَ الغواصونَ على المعاني ، وصنَّفَ فيه الشافعيُّ رحمه الله تعالى ، ولم يقصدِ استيفاءَهُ ، بل ذَكَرَ جُمْلَةً منه يُنبِّهُ بها على طَريقِهِ » اهـ .

• وأما عن الموضع الثالث - وهو أهمُّ ما في هذه المباحث - ؛

فإننا نقول :

اعلم ؛ أن الحديثين المتعارضين إما أن يكونا في القوة سواء ، بأن يكون كل واحد منهما من الصحة والسلامة بمنزلة الآخر ، وإما أن يكون أحدهما قويا سليما والآخر ضعيفا لا يخلو من علة . فإن كانت الثانية ؛ لم يُعتبر تعارضُهما ولم يُنظر إليه ؛ لأنَّ القوي لا تؤثرُ فيه معارضةُ الضعيفِ ، بل يُهدرُ الضعيفُ ويُتركُ ، ويكونُ العملُ للقوي .

وإن كانت الأولى ؛ فإما أن يكون الجمعُ بينهما ممكنا بأيِّ طريقٍ من طرقِ الجمعِ من غيرِ تكلفٍ ، وإما أن يكون ذلك غيرَ ممكنٍ .

(١) انظر : «تدريب الراوي» (٢/٢٠٥) .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ؛ عُمِلَ بِهِمَا جَمِيعًا ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيمَا حُمِلَ عَلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي ؛ فَإِمَّا أَنْ يُعْلَمَ تَارِيخُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْبَقَ مِنَ الْآخِرِ تَارِيخًا ، وَإِمَّا أَنْ يُجْهَلَ تَارِيخُهُمَا .

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ؛ فَالْمُتَقَدِّمُ مِنْهُمَا مَنْسُوخٌ وَالتَّأَخَّرُ نَاسِخٌ وَيَكُونُ الْعَمَلُ لَهُ .

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي ؛ فَإِمَّا أَنْ يُمْكِنَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا بِحَالِ رُؤَايَتِهِ ، أَوْ بِطَرِيقِ تَحْمُلِهِمْ ، أَوْ كَيْفِيَّةِ رِوَايَتِهِمْ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ التَّرْجِيحِ الْمُبَيَّنَةِ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ - وَقَدْ عَدَّهَا الْحَازِمِيُّ خَمْسِينَ وَجْهًا ، وَزَادَ عَلَيْهَا الْعِرَاقِيُّ حَتَّى أَوْصَلَهَا مِائَةً وَعَشْرَةً - وَإِمَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ ذَلِكَ .

فَإِنْ أُمْكِنَ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا فَالْعَمَلُ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ تَوْقُفَ فِي الْعَمَلِ بِهِمَا جَمِيعًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لِلنَّاظِرِ وَجْهُ لِرَجِيحِ أَحَدِهِمَا ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِقَوْلِ الْأُصُولِيِّينَ : «تَعَارَضًا تَسَاقُطًا» ، وَقِيلَ : يُفْتَى بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ يُفْتَى بِهَذَا فِي وَقْتٍ وَبِالْآخِرِ فِي وَقْتٍ آخَرَ .

وَقَدْ مَثَلَ النَّاطِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِلْحَدِيثَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ الَّذِينَ أُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِحَدِيثِ رَوَاهُ مُسَلِّمٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ

جَابِرٍ : «لَا عَدَوِي وَلَا طِيرَةَ»^(١) ، معَ حَدِيثِ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَهُوَ : «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» .

وقد ذَكَرَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَ طَرِيقٍ :

الأُولَى - وهي مختارُ ابنِ الصَّلَاحِ^(٢) - : أَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ لَا تُعَدِي بِطَبْعِهَا ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ فِي مَخَالَطَةِ الْمَرِيضِ لِلصَّحِيحِ سَبَبًا لِإِعْدَائِهِ مَرَضُهُ ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ عَنْ سَبَبِهِ كَمَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ .

الثَّانِيَةُ - وهي مختارُ ابنِ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) - : أَنَّ نَفْيَ الْعَدَوِي بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ ، وَالْأَمْرُ بِالْفِرَارِ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرَائِعِ ؛ لِئَلَّا يَتَفَقَّ لِلَّذِي يُخَالَطُهُ شَيْءٌ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً ، لَا بِالْعَدَوِي الْمُنْفِيَةِ ، فَيُظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهِ ، فَيَعْتَقِدَ صِحَّةَ الْعَدَوِي ، فَيَقَعُ فِي الْحَرَجِ ، فَأَمَرَ بِتَجَنُّبِهِ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ .

الثَّالِثَةُ - وهي مختارُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ - : أَنَّ إِثْبَاتَ الْعَدَوِي فِي الْجُدَامِ وَنَحْوِهِ مَخْصُوصٌ مِنْ عُمُومِ نَفْيِ الْعَدَوِي ؛

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (١٧٤/٧ - ١٧٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ .

(٢) «عِلْمُ الْحَدِيثِ» (ص : ٢٨٥) .

(٣) «نَزْهَةُ النَّظَرِ» (ص : ١٠٤) .

فيكونُ معنى قوله : «لَا عَدْوِي» أي : إِلَّا مِنَ الْجُدَامِ وَنَحْوِهِ ؛
فَكَأَنَّهُ قَالَ بِمَجْمُوعِ الْحَدِيثَيْنِ : لَا يُعْدِي شَيْءٌ إِلَّا فِيمَا تَقَدَّمَ تَبَيَّنَ
لَهُ أَنَّهُ يُعْدِي .

الرابعة : الأمرُ بالفِرَارِ لَيْسَ مَخَافَةَ الْعَدْوِي ، وَإِنَّمَا هُوَ لِرِعَايَةِ
خَاطِرِ الْمَجْدُومِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَى الصَّحِيحَ السَّلِيمَ عَظُمَتْ مَصِيبَتُهُ
وَزَادَتْ حَسْرَتُهُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَّةَ تَأْتِي عَلَى رُءُوسِ الْأَصْحَاءِ لَا يَعْرِفُهَا
إِلَّا الْمَرَضِيُّ .

وهناك مسالكٌ أُخْرَى لِلجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، نَجْتزِيُ مِنْهَا بِهَذَا الْقَدْرِ (١) .

٦٤٢ وَغَيْرُ مَا عَوْرَضَ فَهَوَ «الْمُحَكَّم»

تَرْجَمَ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ» الْحَاكِمُ

(١) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢١١) :

«وأقواها عندي المسلك الأول الذي اختاره ابن الصلاح ؛ لأنه قد ثبت من
العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة الميكروبات ،
ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك ، على اختلاف أنواعها ، وأن تأثيرها في
الصحيح إنما يكون تبعاً لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع ، وأن كثيراً
من الناس لديهم وقاية خَلْقِيَّةٌ تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعدية ، ويختلف
ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، فاختلاط الصحيح بالمرضى سبب لنقل
المرض ، وقد يتخلف هذا السبب ، كما قال ابن الصلاح رحمته الله» اهـ .

من أنواع الحديثِ نوعٌ يُسَمَّى «المُحَكَّم»، وقد عَقَدَ لَهُ
الحاكمُ أبو عبدِ اللَّهِ في كتابه «علومُ الحديثِ» بابًا، وعَدَّهُ نوعًا .
وهو عبارةٌ عن : «الحديثِ الذي سَلِمَ مِنْ معارضةِ حديثٍ
آخَرَ يُناقِضُهُ في المَعْنَى»، وإِذَا اسْتَوْفَى مَا هَذِهِ حَالُهُ شُرُوطَ
الصَّحَّةِ وَجَبَ العَمَلُ بِهِ من غيرِ شُبْهَةٍ .

وأُمثَلَتِه كثيرةٌ ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ الأَحَادِيثِ لَمْ يُعَارِضْهَا مُعَارِضٌ :

منها : حديثٌ : «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ
يُشْبِهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، وحديثٌ : «إِذَا وُضِعَ العِشَاءُ وَأُقِيمَتِ
الصَّلَاةُ فابْدَءُوا بِالعِشَاءِ»، وحديثٌ : «لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ» .
وقد صَنَّفَ فِي هَذَا النُّوعِ عثمانُ بنُ سعيدِ الدَّارِمِيِّ كِتَابًا كَبِيرًا .

٦٤٣ وَمِنْهُ «ذُو تَشَابُهٍ» : لَمْ يُعْلَمِ

تَأْوِيلُهُ ، فَلَا تَكَلَّمُ تَسْلِمَ

٦٤٤ مِثْلُ حَدِيثِ : «إِنَّهُ يُغَانُ»

كَذَا حَدِيثِ : «أُنزِلَ القُرْآنُ»

ومن أنواعِ الحديثِ نوعٌ يُسَمَّى «المُتَشَابِهُ» ، وهو عبارةٌ عن
«الحديثِ الذي لَا يُعْلَمُ تَأْوِيلُهُ عَلَيَّ وَجِهَ الجَزْمِ» ، وهل يمكنُ

الاطلاع عَلَى عِلْمِهِ ، أَوْ عِلْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُمَا؟
خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ .

وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الْوَرَعَ الَّذِي يَتَجَنَّبُ الزَّلَلَ وَيَخْشَى الْمَزَالِقَ أَنْ
يَسْكُتَ عَنِ الْخَوْصِ فِيهِ ، وَيَتْرَكَ عِلْمَهُ لِلَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى .
وَقَدْ مَثَلَ لَهُ النَّاطِمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحَدِيثِ رِوَاةِ مُسْلِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ
وغيرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَضِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ - ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهُ لَيَغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي ، وَإِنِّي لِأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ
مَرَّةٍ» .

فَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ النَّاطِمِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ
الْأَصْمَعِيُّ فَقَالَ : «لَوْ كَانَ قَلْبٌ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ ،
وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَزْعُمُ أَنَّ «الغَيْنَ» الْغَيْمُ الرَّقِيقُ» اهـ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِمَّنْ تَعَرَّضَ لشرحِ الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَاهُ :
إِنَّهُ لَيُعْطَى عَلَيَّ قَلْبِي بِأَنْوَارِ رَبَّانِيَّةٍ ، فَإِذَا أَفْقَتْ مِنْهَا وَحَصَلَ لِي
أَنْوَارٌ غَيْرُهَا عَدَدْتُ ذَلِكَ ذَنْبًا ، فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَهَذَا شَأْنُ
الْمُتَطَهِّرِينَ ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ كَمَالٍ إِلَّا وَعِنْدَ اللَّهِ أَكْمَلُ مِنْهُ ؛ فَكَلَّمَا
ارْتَقَى النَّبِيُّ إِلَى دَرَجَةٍ مِنَ الْكَمَالِ حَسِبَ - لِطَهَارَتِهِ - أَنَّ مَا كَانَ
قَبْلَهَا ذَنْبًا .

وقد مثَّلَ للمتشابهِ في النَّظْمِ بِحَدِيثِ آخَرَ ، وَهُوَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، وَهُوَ حَدِيثُ : « أَنْزَلَ الْقُرْآنُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ ، فَاقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ » .

وَقَالَ النَّاطِمُ فِي « الْإِتْقَانِ » : « اخْتُلِفَ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيَّ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَوْلًا : أَحَدُهَا : أَنَّهُ مِنَ الْمُشْكَلِ الَّذِي لَا يُدْرَى مَعْنَاهُ ؛ لِأَنَّ الْحَرْفَ يَصْدُقُ فِي اللُّغَةِ عَلَيَّ حَرْفِ الْهَجَاءِ ، وَعَلَيَّ الْكَلِمَةِ ، وَعَلَيَّ الْمَعْنَى ، وَعَلَيَّ الْجَهَةَ » اهـ .



٥١

أَسْبَابُ الْحَدِيثِ

٦٤٥ أَوَّلُ مَنْ قَدَّ أَلْفَ الْجُوبَارِي

فَالْعُكْبَرِي فِي سَبَبِ الْأَثَارِ

٦٤٦ وَهُوَ - كَمَا فِي سَبَبِ الْقُرْآنِ -

مُبَيِّنٌ لِلْفِقْهِ وَالْمَعَانِي

٦٤٧ مِثْلُ حَدِيثٍ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ»

سَبَبُهُ - فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا - :

٦٤٨ مُهَاجِرٌ لِأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحَ

مِنْ ثَمَّ ذَكَرُ امْرَأَةً فِيهِ صَلَاحٌ

«معرفة أسباب الحديث» من المهمات ، كمعرفة أسباب نزول القرآن الكريم .

وزعم زاعم أن معرفة أسباب الحديث مما لا طائل تحته لجريانه مجرى التاريخ ، وهو مخطئ في زعمه وفي تعليقه ، بل له فوائد مهمة ؛ فإنه يبين فقه الحديث ومعناه ؛ لأن العلم بالسبب

يُؤدِّي إلى العلم بالمُسَبَّبِ ، وقد لَا تَمَكُنُ معرفةُ تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ دونَ الوُقُوفِ عَلَى قِصَّتِهِ وَبَيَانِ وُرُودِهِ ؛ فَبَيَانُ سَبَبِهِ طَرِيقٌ قَوِيٌّ فِي فَهْمِ مَعَانِي الْحَدِيثِ ، وَمِنْ فَوَائِدِ ذَلِكَ : مَعْرِفَةُ وَجْهِ الْحِكْمَةِ الْبَاعِثَةِ عَلَى تَشْرِيعِ الْحُكْمِ .

والقول في ذَلِكَ الْمَوْضُوعِ فِي عِدَّةِ مَبَاحِثَ :

• الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي سَبَبِ الْحَدِيثِ أَبُو حَامِدِ ابْنِ كَزْنَاهُ الْجُوبَارِيُّ ، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ : « لَمْ يُسَبَقْ إِلَى ذَلِكَ » .
ثُمَّ أَلْفَ مِنْ بَعْدِهِ أَبُو حَفْصِ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءِ الْعُكْبَرِيُّ أَحَدُ مَشَايخِ أَبِي يَعْلَى ابْنِ الْفَرَاءِ الْحَنْبَلِيِّ .
وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ^(١) أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ عَصْرِهِ شَرَعَ فِي جَمْعِ ذَلِكَ .

وقد أَلْفَ فِيهِ أَيْضًا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الشَّهِيرِ بَابِنِ حَمْزَةَ الْحُسَيْنِيِّ الْمَتُوفِي فِي سَنَةِ (١١٢٠) مِنَ الْهَجْرَةِ كِتَابًا سَمَّاهُ « الْبَيَانُ وَالتَّعْرِيفُ » ، فِي سَبَبِ وُرُودِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ .

• الْمَبْحَثُ الثَّانِي : سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ قَدْ يُنْقَلُ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَمَجِيئِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسُؤَالِهِ عَنِ

(١) « إْحْكَامُ الْأَحْكَامِ » (١٠/١) .

الإسلام والإيمان والإحسان وعلامة الساعة، ومثل حديث «القلتين»، ومثل حديث «البحر»: «هُوَ الظَّهْرُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتُهُ» .

وقد يُذكَرُ في بَعْضِ طُرُقِ الحَدِيثِ دُونَ بَعْضِهَا ، وقد لَا يُذكَرُ في شيءٍ منها ، وعلى أية حال فإنه ممَّا لَا مجالَ للرأي فيه ، وَلَا هُوَ ممَّا يُؤخَذُ بالضوابط والقواعد ، وإنما طَرِيقُهُ التَّقْلُ البَحْثُ .

• المبحث الثالث: قد ذَكَرَ النَّازِمُ لسببِ الوُرُودِ مثلاً ، وهو حديث: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ، وقد اشْتَهَرَ هَذَا الحَدِيثُ بحديث «مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ» .

وذلك ؛ أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ ، لَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ ثَوَابَ الهِجْرَةِ ، وَإِنَّمَا لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا : «أُمُّ قَيْسٍ» ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ذُكِرَتْ فِيهِ المْرَأَةُ في قَوْلِهِ ﷺ : «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَنْكِحُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» .

وفي جَعْلِ ذَلِكَ سَبَبًا لِقَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» نَظْرٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ ؛ فَأَمَّا قِصَّةُ مُهَاجِرِ أُمِّ قَيْسٍ فَلَهَا أُسَانِيدٌ صَحَاحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخِينَ (١) .

• • •

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/١) :

٥٢

مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ ﷺ

٦٤٩ حَدُّ «الصَّحَابِي» : مُسْلِمًا لَأَقْبَى الرَّسُولِ

وَإِنْ بِلَا رِوَايَةٍ عَنْهُ وَطَوَّلَ

٦٥٠ كَذَاكَ الْأَنْبَاءُ مَعَ الصَّحَابَةِ

وَقِيلَ : مَعَ طَوَّلٍ وَمَعَ رِوَايَةٍ

= «وقصة مهاجر أم قيس ، رواها سعيد بن منصور ، قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال : من هاجر بيتغي شيئاً فإنما له ذلك ؛ هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فكان يقال له : مهاجر أم قيس . ورواه الطبراني من طريق أخرى عن الأعمش ، بلفظ : كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها : أم قيس ، فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر ، فهاجر فتزوجها ، فكننا نسميه مهاجر أم قيس . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لكن ليس فيه أن حديث «الأعمال» سيق بسبب ذلك ، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك» . وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٣٩/١) :

«وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ : «من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها» ، وذكر ذلك كثير من المتأخرين في كتبهم ، ولم نر لذلك أصلاً بإسناد يصح . والله أعلم» .

٦٥١ وَقِيلَ : مَعَ طُولِ ، وَقِيلَ : الْغَزْوِ أَوْ

عَامِ ، وَقِيلَ : مُدْرِكِ الْعَصْرِ وَلَوْ^(١)

٦٥٢ وَشَرْطُهُ : الْمَوْتُ عَلَى الدِّينِ ، وَلَوْ

تَخَلَّلَ الرَّدَّةُ ، وَالْجِنُّ رَأَوْا

٦٥٣ دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكِ ، وَمَا

نَشَرِطُ بُلُوغًا - فِي الْأَصْحَحِ - فِيهِمَا

ذَكَرَ النَّاطِمُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ تَعْرِيفَ
الصَّحَابِيِّ وَاخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَسْأَلَةً أُخْرَى مُتَعَلِّقَةً
بِذَلِكَ ، وَهِيَ : هَلْ يَدْخُلُ الْجِنُّ وَالْمَلَائِكَةُ فِي الصَّحَابَةِ أَوْ لَا ؟
أَمَّا عَنِ تَعْرِيفِ الصَّحَابِيِّ ؛ فَإِنَّهُ « هُوَ الَّذِي لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مُسْلِمًا فِي حَالِ حَيَاةِ الرَّسُولِ » .

فَخَرَجَ بِذَلِكَ مِنْ لِقَائِهِ كَافِرًا ، فَلَيْسَ بِصَاحِبٍ لِأَنَّهُ عَدُوُّهُ ،
وَخَرَجَ أَيْضًا مَنْ أَدْرَكَ عَصْرَهُ وَأَمَّنَ بِهِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ كَالنَّجَاشِيِّ ،
وَخَرَجَ أَيْضًا مَنْ لَقِيَهِ بَعْدَ الْمَوْتِ كَأَبِي ذُوَيْبِ الَّذِي خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ
مُؤْمِنًا لِيَلْقَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيَّ ﷺ مَيِّتٌ .

وَشَرْطُ بَقَاءِ اسْمِ الصَّحَابِيِّ : أَنْ يَسْتَمِرَّ مُؤْمِنًا حَتَّى يَمُوتَ عَلَى

(١) يعني : ولو لم يلق .

الإيمان؛ فإن ارتدَّ بعدَ لُحوقِ الاسمِ انقَطَعَ عنه حتَّى يَرْجَعَ إلى الإيمان؛ فإن ماتَ على الكُفْرِ - كـ «عبدِ اللهِ بنِ جَحشٍ» - زالَ عنه الاسمُ .

وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ^(١) : «أصحُّ ما وَقَفْتُ عَلَيْهِ من ذلكَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ : مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُؤْمِنًا به وماتَ على الإسلامِ ، فیدخلُ فيمنَ لَقِيَهُ مَنْ طالتَ مُجَالَسَتُهُ أو قَصُرَتْ ، وَمَنْ رَوَى عنه أو لم يَزِرْ ، وَمَنْ غَزَا مَعَهُ أو لم يَغْزُ ، وَمَنْ رآه رؤيةً ولم يُجَالِسْهُ ، ومن لم يَرَهُ لِعارضٍ كَالعَمَى» اهـ .

وذَهَبَ الجاحِظُ ^(٢) إلى أَنَّ الصَّحَابِيَّ هُوَ : «مَنْ لَقِيَ الرَّسُولَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وطالتَ صُحْبَتُهُ ، وروى عنه» .

وذَهَبَ بعضُ الأصوليين إلى أَنَّ الصَّحَابِيَّ هُوَ : «مَنْ لَقِيَ الرَّسُولَ وطالتَ صُحْبَتُهُ» ولم يجعل الروايةَ جُزءًا من مَفهُومِهِ .

ونسبوا إلى سعيدِ بنِ المُسيبِ أَنَّهُ عَرَّفَ الصَّحَابِيَّ بـ «مَنْ لَقِيَ الرَّسُولَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَغَزَا مَعَهُ ، أو قَضَى في صُحْبَتِهِ عامًا كاملاً» .

وقالَ يحيى بنُ عثمانِ بنِ صالحٍ : «إِنَّ الصَّحَابِيَّ هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ عَصْرَ النَّبِيِّ ، ولو لم يَرَهُ ، ما دامَ قد أسْلَمَ في حَيَاتِهِ» .

(١) «الإصابة» (٦/١) .

(٢) انظر : «تحقيق منيف الرتبة» للعلائي (ص : ٣٧) .

ولمَّا ذَكَرَ النَّاطِمُ تَعْرِيفَ الصَّحَابِيِّ عَلَيَّ الَّذِي اخْتَارَهُ ذَكَرَ أَنَّ التَّابِعِيَّ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّحَابِيِّ مِثْلُ الصَّحَابِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّبِيِّ .

وذلك ؛ يَتَضَمَّنُ تَعْرِيفَ التَّابِعِيِّ بِأَنَّهُ : « الَّذِي لَقِيَ الصَّحَابِيَّ مُؤَمَّنًا وَمَاتَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ » أَي : سِوَاءِ أَطَالَ لِقَاؤُهُمَا أَمْ قَصُرَ ، وَهَذَا مَخْتَارُ الْحَاكِمِ وَابْنِ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ ^(١) .

وَأَمَّا عَنِ اعْتِبَارِ الْجَنِّ صَحَابَةَ دُونَ الْمَلَائِكَةِ ؛ فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ ^(٢) : « الظَّاهِرُ اشْتِرَاطُ رُؤْيَيْهِ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ ؛ فَلَا يُطْلَقُ اسْمُ الصُّحْبَةِ عَلَيَّ مَنْ رَأَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ » .

وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ابْنُ الْأَثِيرِ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ لَاقَوْهُ أَوْلَى بِالْعَدِّ فِي جَمَلَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْجَنِّ .

وَقَدْ أُجِيبَ عَنِ هَذَا الْإِشْكَالِ بِأَنَّ الْجَنِّ مِنْ جَمَلَةِ الْمُكَلَّفِينَ الَّذِينَ شَمِلَتْهُمْ الرِّسَالَةُ وَالْبَعْثَةُ ، بِخِلَافِ الْمَلَائِكَةِ .

٦٥٤ وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِالتَّوَاتُرِ

وَشُهْرَةٍ ، وَقَوْلِ صَحْبٍ آخَرَ

(١) انظر : « علوم الحديث » (ص : ٢٩١) ، و« التقييد والإيضاح » (ص : ٢٩١) ،

و« تدريب الراوي » (٢/ ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٢) « التقييد والإيضاح » (ص : ٢٩٥) .

٦٥٥ أَوْ تَابِعِي ، وَالْأَصْحُ : يُقْبَلُ

إِذَا ادَّعَى مُعَاَصِرٌ مُعَدَّلٌ

تعرفُ الصُّحْبَةُ بِوَاحِدٍ مِنْ خَمْسَةِ أُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : تَوَاتُرُ ذَلِكَ ، كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ وَبَقِيَةِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ

بِالْجَنَّةِ وَنَحْوِهِمْ .

الثَّانِي : الشُّهْرَةُ وَالِاسْتِفَاضَةُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ ، كَصُحْبَةِ

ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَعُكَّاشَةَ بْنِ مِحْصَنِ .

الثَّلَاثُ : قَوْلُ صَحَابِيٍّ آخَرَ مَعْرُوفِ الصُّحْبَةِ ، كَصُحْبَةِ حَمَمَةَ

ابْنِ أَبِي حَمَمَةَ الدَّوْسِيِّ الَّذِي شَهِدَ بِصُحْبَتِهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ .

الرَّابِعُ : قَوْلُ أَحَدِ التَّابِعِينَ الثَّقَاتِ ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى الْقَوْلِ

بِقَبُولِ التَّرْكِيبِ مِنْ وَاحِدٍ .

الخَامِسُ : ادِّعَاءُ مَنْ حُكِمَ لَهُ بِالْعَدَالَةِ مِمَّنْ عَاصَرَ النَّبِيَّ ﷺ

لِنَفْسِهِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ عَدَالَتَهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الْكَذِبِ ؛ لِاشْتِمَالِ الْعَدَالَةِ عَلَى

التَّقْوَى الْمَنَافِيَةِ لِمَطْلُوقِ الْمَعْصِيَةِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْحُ عِنْدَ عُلَمَاءِ

الْحَدِيثِ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ - مِنْهُمْ : الْأَمْدِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ - إِلَى

أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ مُدَّعِيهِ .

٦٥٦ وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهُ

النَّوَوِي : أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ

وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - كُلُّهُمْ عُدُولٌ ، سِوَاءَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَابَسَ الْفِتْنِ وَمَنْ لَمْ يُلَابِسْهَا ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَشْتَبِهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ انْتَهَتْ إِلَيْهِمْ زَعَامَةُ الْعِلْمِ وَعَنْهُمْ تَصَدَّرَ الْأَرَاءُ وَالْحُجُجُ .

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ إِلَى أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِلصَّحَابِيِّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَأَنَّ شَأْنَ الصَّحَابَةِ فِي عَدَالَتِهِمْ كَشَأْنِ غَيْرِهِمْ ؛ يُبْحَثُ عَنْهُمْ ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِمْ غَيْرُ عَدْلِ ؛ وَهُوَ مِمَّا لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ السَّادَةِ الْأَعْلَامِ .

٦٥٧ وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِ :

«أَبُو هُرَيْرَةَ» ، يَلِيهِ «ابْنُ عَمْرٍ»

٦٥٨ «وَأَنَسٌ» ، وَ«الْبَحْرُ» ، كَ«الْخُدْرِيِّ»

وَ«جَابِرٌ» ، وَ«زَوْجَةُ النَّبِيِّ»

أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رِوَايَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فَقَدْ رَوَى (٥٣٧٤) أَرْبَعًا وَسَبْعِينَ حَدِيثًا وَثَلَاثِمِائَةَ حَدِيثٍ وَخَمْسَةَ آلَافٍ حَدِيثٍ .

ويُلي أبا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛
فَقَدْ رَوَى (٢٦٣٠) ثَلَاثِينَ حَدِيثًا وَسِتِّمِائَةَ حَدِيثٍ وَأَلْفِي حَدِيثٍ .
ثُمَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فَقَدْ رَوَى (٢٢٨٦) سِتًّا وَثَمَانِينَ
حَدِيثًا وَمِائَتِي حَدِيثٍ وَأَلْفِي حَدِيثٍ .
ثُمَّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ الصُّدَيْقَةُ زَوْجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ فَقَدْ رَوَتْ
(٢٢١٠) عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ وَمِائَتِي حَدِيثٍ وَأَلْفِي حَدِيثٍ .
ثُمَّ الْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ فَقَدْ رَوَى (١٦٦٠) سِتِينَ
حَدِيثًا وَسِتِّمِائَةَ حَدِيثٍ وَأَلْفَ حَدِيثٍ .
ثُمَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ؛ فَقَدْ رَوَى
(١٥٤٠) أَرْبَعِينَ حَدِيثًا وَخَمْسَمِائَةَ حَدِيثٍ وَأَلْفَ حَدِيثٍ .
ثُمَّ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ فَقَدْ رَوَى (١١٧٠) سَبْعِينَ
حَدِيثًا وَمِائَةَ حَدِيثٍ وَأَلْفَ حَدِيثٍ .
وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يَزِيدُ حَدِيثُهُ عَلَى أَلْفٍ سِوَى هَؤُلَاءِ .
وَالسَّبَبُ فِي قَلَّةِ مَا رُوِيَ عَنِ الصُّدَيْقِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
عَنْهُ - مَعَ جَلَالَتِهِ وَتَقَدُّمِهِ وَمَلَاذِمَتِهِ لِلنَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَتْ بِهِ
الْوَفَاةُ قَبْلَ عِنَايَةِ النَّاسِ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ وَحِفْظِهِ ، وَجُمْلَةُ مَا رُوِيَ
عَنْهُ (١٤٢) اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا وَمِائَةَ حَدِيثٍ .

٦٥٩ «الْبَحْرُ» أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى ، وَ«عَمْرُ»

وَ«نَجْلُهُ» ، وَ«زَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْرُ»

٦٦٠ ثُمَّ «ابْنُ مَسْعُودٍ» ، وَ«زَيْدٌ» ، «وَعَلِيٌّ»

وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لَا تُقَلَّلُ

٦٦١ وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا

عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا

ثم إن أكثر الصحابة في الفتاوى : البحرُ ابنُ عباسٍ ، وعمرُ بنُ الخطابِ ، وعبدُ الله بنُ عمرَ ، وأمُّ المؤمنين عائشةُ ، وعبدُ الله ابنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله تعالى عنهم .

وبعد هؤلاء السبعة عشرَ صحابياً فتواهم أقلُّ من فتوى هؤلاء السبعة ويمكن أن تجمع فتاوى كلِّ واحدٍ منهم في جزءٍ صغيرٍ ، وهم : أبو بكرٍ ، وعثمانُ ، وأبو موسى ، ومعاذُ ، وسعدُ ابنُ أبي وقاصٍ ، وأبو هريرةَ ، وأنسُ ، وعبدُ الله بنُ عمرو ، وسلمانُ ، وجابرُ ، وأبو سعيدٍ ، وطلحةُ ، والزبيرُ ، وعبدُ الرحمنِ ابنُ عوفٍ ، وعمرانُ بنُ حصينٍ ، وأبو بكرهَ ، وعبادةُ بنُ الصَّامِتِ ، ومعاويةُ ، وابنُ الزبيرِ ، وأمُّ سلمةُ رضي الله عنهم أجمعين .

وبعد هؤلاء جماعة من الصحابة لهم فتاوى قليلة جداً، وقد عدّهم قومٌ فبلغوا مائة وعشرين صحابياً^(١).

٦٦٢ وَجَمَعَ الْقُرْآنَ مِنْهُمْ عِنْدَهُ

فَوْقَ الثَّلَاثِينَ فَبَعْضُ عِنْدَهُ

وقد حفظ القرآن عن ظهر قلب جماعة من الصحابة فوق الثلاثين، وقد جمعهم بعض العلماء فذكر منهم: الخلفاء الأربعة، والعبادلة الأربعة، وطلحة، وسعدا، وابن مسعود، وحذيفة، وسالما، وأبا هريرة، وعبد الله بن السائب، وعائشة، وحفصة، وأم سلمة، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبا الدرداء، وسعيد بن عبيد، وعبادة بن الصامت، وتميماً الدارياً، وعقبة بن عامر، وأبا موسى الأشعري^(٢).

(١) في نسخة الشيخ أحمد شاكر زيادة بيت بعد هذه الآيات، وهو:

وَكَانَ يُفْتِي الْخُلَفَاءَ، ابْنُ عَوْفٍ - ابْنِي عَهْدَ النَّبِيِّ - زَيْدٌ، مُعَاذٌ، وَأَبِي

وقال في شرحه عليه:

«والذين كانوا يفتون الناس في عهد رسول الله ﷺ هم: الخلفاء الأربعة،

وعبد الرحمن بن عوف، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب رضي الله عنه» اهـ.

(٢) وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر زيادة بيت بعد هذا البيت، وهو: =

٦٦٣ وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرَ وَعَمْرٍو

وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارِ يَجْرِي

٦٦٤ دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ لَهُمْ «عِبَادِلَةٌ»

وَعَلَطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالٍ لَهُ

اشتهر بين العلماء إطلاق لفظ «العبادلة» على أربعة من الصحابة ، كل واحد منهم اسمه «عبد الله» ، وهم : عبد الله بن العباس ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن الزبير .

وليس ممن يدخل في العبادلة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عند إطلاق اللفظ .

٦٦٥ وَالْعَدُّ لَا يَخْصُرُهُمْ ، تُؤْفِي

عَمَّا يَزِيدُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفٍ

رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ لَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ .

وَرَوَى الْخَطِيبُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي زُرْعَةَ : أَلَيْسَ يُقَالُ :

= وَشُعْرَاءُ الْمُضْطَفَى ذُوو الشَّانِ ابْنُ رُوَاحَةَ ، وَكَعْبٌ ، حَسَّانُ

ومعناه واضح .

حديثه ﷺ أربعة آلاف حديث؟ فقال أبو زرعة له : من قال هذا؟! قلقل الله أنيابه ، هذا قول الزنادقة ، ومن يحصي حديثه ﷺ وقد قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه؟! فقيل له : هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا؟ قال : أهل المدينة ومكة والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع ؛ كل رآه وسمع منه بعرفة^(١) .

* * *

٦٦٦ وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلصَّحَابَةِ

هُوَ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي «الإصابة»

٦٦٧ أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَخْرِيرٍ ، وَقَدْ

لَخَّضْتُهُ مُجَلِّدًا ، فَلِئْسَتْ فَدُ

أول من صنّف كتاباً في الصحابة هو الإمام أبو عبد الله البخاريّ صاحب «الصحيح» ، ثم تلاه الذين بعده كابن حبان ، وابن منده ، وأبي موسى المدنيّ ، وأبي نعيم ، والعسكري ، وابن عبد البرّ ، وابن الأثير الجزريّ .

وكتاب ابن الأثير من أشهر الكتب في هذا الفنّ واسمه «أسد الغابة» .

(١) انظر : «تدريب الراوي» (٢/٢٤٠ - ٢٤١) .

فلما جاء الحافظُ ابنُ حجرٍ جمعَ غالبَ ما في تلكِ الكُتُبِ في كتابهِ الجامعِ الذي سَمَّاهُ «الإصابةُ في تمييزِ الصَّحابةِ» ، وأكثرَ من الجمعِ والتحريرِ ، وقد لَخَّصَهُ النَّاطِمُ في كتابِ سَمَّاهُ «عينُ الإصابةِ» .

٦٦٨ وَهُمْ طِبَاقٌ ؛ قِيلَ : خَمْسٌ وَذِكْرٌ

عَشْرٌ مَعَ اثْنَيْنِ وَزَائِدٌ أَثْرٌ :

٦٦٩ فَالْأَوْلُونَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةِ

يَلِيهِمُو أَصْحَابُ دَارِ النَّدْوَةِ

٦٧٠ ثُمَّ الْمُهَاجِرُونَ لِلْحَبَشَةِ

ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسَبَ إِلَى الْعَقَبَةِ

٦٧١ فَالْأَوْلُ الْمُهَاجِرِينَ لُقَّبَا^(١)

فَأَهْلُ بَدْرٍ ، وَيَلِي مَنْ غَرَّبَا

٦٧٢ مِنْ بَعْدِهَا ، فَبَيْعَةُ الرِّضْوَانِ ، ثُمَّ

مَنْ بَعْدَ صَلْحِ هَاجِرُوا ، وَبَعْدَ ضَمِّ

٦٧٣ مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ ، فَصَبِيَّانِ رَأَوَا

(١) كذا ضبطها الشارح ، وبنى الشرح على ذلك ، والصواب : «لُقَّبَا» أي «قُبَّاء» ، إشارة إلى المهاجرين الذين وصلوا إلى النبي ﷺ بقُبَّاءٍ قبل أن يدخل المدينة .

اصطَلَحَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَقْسِيمِ الصَّحَابَةِ إِلَى طَبَقَاتٍ -
و«الطبقة»: جَمَاعَةٌ مِنَ النَّاسِ تَتَّفَقُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ .

وقد اختلفَ المحدثونَ في تعدادِ طبقاتِ الصَّحَابَةِ : فجعلها
ابنُ سعدٍ في كتابه «الطَّبَقَاتُ» خمسًا ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَعْلِهَا
اثنتي عشرةَ طبقةً ، وزادَ بعضهم عَلَى ذَلِكَ :

فَالطَّبَقَةُ الْأُولَى : الَّذِينَ أَسْلَمُوا بِمَكَّةَ وَسَبَقُوا بِالْإِسْلَامِ ،
كَالْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ الرَّاشِدِينَ .

وَيَلِي هَؤُلَاءِ : الَّذِينَ أَسْلَمُوا قَبْلَ تَشَاوُرِ قَرِيشٍ فِي دَارِ النَّدْوَةِ
عَلَى الْمَكْرِ بِالنَّبِيِّ ﷺ .

وَيَلِيهِمْ : الَّذِينَ هَاجَرُوا لِلْحَبَشَةِ .

وَيَلِيهِمْ : أَهْلُ الْعَقَبَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ أَهْلُ الْعَقَبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَأَكْثَرُ
هَاتَيْنِ الطَّبَقَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

ثُمَّ أَوْلُ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ لُقِّبُوا بِذَلِكَ قَبْلُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ ^(١) .
ثُمَّ أَهْلُ بَدْرِ ، وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةٌ عَشْرَ .

(١) راجع : التعليق على البيت (٦٧١) .

وقوله في البيت : «مَنْ غَرَبْنَا» ، أَي : هَاجَرَ .

ثم الذين هاجروا إلى المدينة بعد غزوة بدر وقبل الحديبية .
 ثم أهل بيعة الرضوان في الحديبية .
 ثم الذين هاجروا بعد صلح الحديبية وقبل فتح مكة ، كخالد
 ابن الوليد وعمرو بن العاص .
 ثم الذين أسلموا في فتح مكة .
 ثم الصبيان والأطفال الذين رأوا النبي ﷺ يوم الفتح وفي
 حجة الوداع ؛ فتلك اثنا عشرة طبقة .

والأفضل «الصديق» ، إجماعاً حكوا

- ٦٧٤ «عمر» بعد ، و«عثمان» يلي
 وبعده أو قبل - قولان - «علي»
- ٦٧٥ فسائر العشرة ، فالبدريه
 فأحد ، فالبيعة الزكية
- ٦٧٦ والسابقون لهمو مزيه
 فقيل : أهل البيعة المرضيه
- ٦٧٧ وقيل : أهل القبلتين ، أو همو
 بدريه ، أو قبل فتح أسلموا

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ
أَبُو بَكْرٍ : صَدِيقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَصَاحِبُهُ فِي الْغَارِ ، وَلَا مُبَالَاةَ
بِأَهْلِ الشَّيْعِ وَالْأَهْوَاءِ .

وَبَعْدَهُ فِي الْفَضْلِ : أَبُو حَفْصِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْفَارُوقُ .

وَبَعْدَهُ : ذُو الثُّورَيْنِ شَهِيدُ الدَّارِ الْعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ .

وَبَعْدَهُ : اللَّيْثُ الْمَغَوَارِيُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ،

وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَدِّمُهُ عَلَى عِثْمَانَ .

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ : بَقِيَةُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ ،

وَهُمْ : سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، وَطَلْحَةُ بْنُ

عَبِيدِ اللَّهِ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ،

وَأَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ .

ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ : مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الصَّحَابَةِ .

ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِمْ : مَنْ شَهِدَ غَزَاةَ أُحُدٍ .

ثُمَّ مَنْ حَضَرَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ فِي الْحَدِيثِ .

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السَّابِقِينَ الْأُولِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ أَفْضَلُ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ : كُلُّ سَابِقٍ مِنْ نَوْعٍ أَفْضَلُ مِنْ

كُلِّ مُتَأَخِّرٍ مِنْ نَوْعِهِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِ«السَّابِقِينَ» :

فَقِيلَ : أَهْلُ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ .

وَقِيلَ : مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ : الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ .

وَقِيلَ : أَهْلُ بَدْرٍ .

وَقِيلَ : مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ .

٦٧٨ وَاخْتَلَفُوا : أَوْلُهُمْ إِسْلَامًا

وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُمْ انْتِظَامًا :

٦٧٩ أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ فِي الرَّجَالِ

«صَدِيقُهُمْ» ، وَ«زَيْدٌ» فِي الْمَوَالِي

٦٨٠ وَفِي النِّسَاءِ «خَدِيجَةٌ» ، وَذِي الصُّعْرِ

«عَلِيٌّ» ، وَالرَّقُّ «بِلَالٌ» اشْتَهَرَ

اخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَوْلِ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا : فَقِيلَ :

أَبُو بَكْرٍ ، وَقِيلَ : خَدِيجَةٌ ، وَقِيلَ : زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ، وَقِيلَ :

عَلِيٌّ ، وَقِيلَ : حَبَّابُ بْنُ الْأَرْتِّ .

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ - وَمِنْهُمْ : ابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيُّ - :

الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ، بِأَنَّ نَقُولَ :

أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ : أَبُو بَكْرٍ .

وَمِنَ النِّسَاءِ : خَدِيجَةُ .

وَمِنَ الصِّبْيَانِ : عَلِيٌّ .

وَمِنَ الْمَوَالِي : زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ .

وَمِنَ الْأَرْقَاءِ : بِلَالٌ .

٦٨١ وَأَفْضَلُ الْأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ

«خَدِيجَةُ» مَعَ «ابْنَةِ الصِّدِّيقِ»

٦٨٢ وَفِيهِمَا ؛ نَالِثُهَا : الْوَقْفُ ، وَفِي

«عَائِشَةَ» وَ«ابْنَتِهِ» ؛ الْخُلْفُ قَفِي

٦٨٣ يَلِيهِمَا : «حَفْصَةُ» ، فَالْبَوَاقِي

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، ثُمَّ حَفْصَةُ بِنْتُ عَمْرٍ ، ثُمَّ مِنْ عَدَاهُنَّ مِنْهُنَّ .

وَاخْتَلَفُوا : فِي أَيَّتَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْأُخْرَى : فَذَهَبَ الشُّبْكِيُّ وَقَوْمٌ إِلَى تَفْضِيلِ خَدِيجَةَ ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَفْضِيلِ عَائِشَةَ ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي ذَلِكَ .

وَحُكِيَّ عَنِ الْعُلَمَاءِ خِلَافُ فِي : هَلْ عَائِشَةُ أَفْضَلُ أُمِّ فَاطِمَةَ
بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : صَحَّحَ النَّازِمُ
وَالْتَقِي السُّبْكِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ أَفْضَلُ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ أَفْضَلُ ، وَقِيلَ
بِالتَّوَقُّفِ .

وَأَخِرُ الصَّحَابِ بِاتِّفَاقٍ

مَوْتَا «أَبُو الطُّفَيْلِ» ، وَهُوَ آخِرُ ٦٨٤

بِمَكَّةَ ، وَقِيلَ : فِيهَا «جَابِرُ»

بَطْنِيَّةَ «السَّائِبُ» أَوْ «سَهْلُ» ، «أَنْسُ» ٦٨٥

بِبَصْرَةَ ، وَ«ابْنُ أَبِي أَوْفَى» حُبْسُ

بِكُوفَةَ ، وَقِيلَ : «عَمْرُو» أَوْ «أَبُو» ٦٨٦

جُحَيْفَةَ» ، وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا

«الْبَاهِلِيُّ» أَوْ «ابْنُ بُسْرِ» ، وَلَدَيْ ٦٨٧

مِصْرَ «ابْنُ جَزْءٍ» وَ«ابْنُ الْأَكْوَعِ» بَدَا

وَ«الْحَبْرُ» بِالطَّائِفِ ، وَ«الْجَعْدِيُّ» ٦٨٨

بِأَسْبَهَانَ ، وَقَضَى «الْكِنْدِيُّ

الْعُرْسُ» فِي جَزِيرَةَ ، بِبَرْقَةَ ٦٨٩

«رُوَيْفَعُ» ، «الْهَزْمَاسُ» بِالْيَمَامَةِ

٦٩٠ وَقَبِضَ «الْفَضْلُ» بِسَمَرْقَنْدًا

وَفِي سِجِسْتَانَ الْأَخِيرُ «الْعَدَا»

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ آخَرَ الصَّحَابَةِ وَفَاةً عَلَى الْإِطْلَاقِ :
أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ ؛ جَزَمَ بِذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ
وَالْمَزِّيُّ وَابْنُ مَنْدَةَ .

وَقَدْ تُوفِّيَ أَبُو الطُّفَيْلِ بِمَكَّةَ سَنَةَ مِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ ، وَقِيلَ :
اِثْنَتَيْنِ وَمِائَةٍ ، وَقِيلَ : سَبْعٍ وَمِائَةٍ ؛ فَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ مِنْ
الصَّحَابَةِ بِلَا تَرَدُّدٍ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ : آخِرُ مَنْ تُوفِّيَ فِي مَكَّةَ مِنَ الصَّحَابَةِ :
جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ وَفَاةً جَابِرٍ
بِالْمَدِينَةِ ؛ فَالْخِلَافُ فِي مَكَانِ الْوَفَاةِ .

وَآخِرُ مَنْ تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ : السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، سَنَةَ
ثَمَانِينَ ، وَقِيلَ : سِتِّ وَثَمَانِينَ ، وَقِيلَ : سَنَةَ إِحْدَى وَتَسْعِينَ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : آخِرُ مَنْ تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ سَهْلُ
ابْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ .

وَآخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْبَصْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، سَنَةَ
إِحْدَى أَوْ اِثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ وَتَسْعِينَ .

وآخر من توفي بالكوفة منهم : عبد الله بن أبي أوفى ، سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات من أهل بيعة الرضوان .
وقيل : آخر الصحابة وفاة بالكوفة عمرو بن حريث ، بناء على أن وفاته سنة ثمان وتسعين ، والأشهر : أنه مات سنة خمس وثمانين .

وقال ابن المديني : آخر من مات بالكوفة أبو جحيفة ، وهو خطأ ؛ لأن وفاة أبي جحيفة سنة ثلاث وثمانين .

وآخر من مات بالشام من الصحابة : أبو أمامة صدي بن عجلان الباهلي ، وقيل : عبد الله بن بسر المازني ، وهو آخر من مات ممن صلى إلى القبلتين ، وقيل : وائل بن الأسقع .

وآخر الصحابة موتاً بمصر : عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين .
وآخرهم موتاً بالبادية : سلمة بن الأكوع .

وآخرهم موتاً بالطائف : الحبر عبد الله بن العباس .

وآخرهم موتاً بأصبهان : التابعه الجعدي .

وآخرهم موتاً بالجزيرة شمال الموصل : العرس بن عميرة الكندي .

وآخرهم موتًا ببرقة: رويغ بن ثابت الأنصاري سنة ثلاث أو ست وستين .

وآخرهم موتًا باليمامة: الهرماس بن زياد الباهلي .

وآخرهم موتًا بسمرقند: الفضل بن العباس .

وآخرهم موتًا بسجستان: العداء بن خالد بن هوزة .

تنبيه: وجد في بعض نسخ المتن زيادة ثلاثة أبيات في آخر هذا الباب^(١)، وهي:

وما سوى «الصديق» ممن هاجرًا

من وإلذاه أسلمًا قد أثرًا^(٢)

وليس في صحابة أسن من

«صديقهم» مع «سهيل»^(٣) فاستبين

(١) وسأبت لك بدوري تعليق الشيخ أحمد شاکر عليها (ص: ٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) قال الشيخ أحمد شاکر:

«ليس من الصحابة المهاجرين من أسلم أبواه غير أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وأبو بكر اسمه «عبد الله» أو «عتيق» ، وأبوه «أبو قحافة عثمان بن عامر بن عمرو من بني تيم بن مرة» وأمه «أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب من بني تيم بن مرة» . وقد مات أبو بكر رضي الله عنه في حياتهما ، ثم ماتت أمه ثم مات أبوه رضي الله عنه » اهـ .

(٣) قال الشيخ أحمد شاکر:

أَجْمَلُهُمْ : «دِحْيَةُ» الْجَمِيلُ

جَاءَ عَلَى صُورَتِهِ جِبْرِيلُ^(١)

٦٩١ النَّوَوِيُّ : مَا عَرَفُوا مِنْ شَهَدَا

بَدْرًا مَعَ الْوَالِدِ إِلَّا «مَرْتَدًا»

٦٩٢ وَالْبَغَوِيُّ زَادَ : أَنَّ «مَعَنَا»

وَأَبُهُ وَجَدَهُ بِالْمَعْنَى

ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي «التَّدْرِيبِ»^(٢) أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يَعْرِفُونَ صَحَابِيًّا
شَهِدَ بَدْرًا وَشَهِدَهَا أَبُوهُ مَعَهُ إِلَّا مَرْتَدًا ؛ فَإِنَّهُ شَهِدَهَا وَشَهِدَهَا مَعَهُ
أَبُوهُ أَبُو مَرْتَدِ بْنِ الْحَصِينِ الْعَنَوِيُّ (رضي الله عنه) .

= «هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، أسلم يوم الفتح» اهـ .
(١) قال الشيخ أحمد شاكر :

«هو دحية بن خليفة الكلبي ، كان يضرب به المثل في حسن الصورة . ومجيء
جبريل (عليه السلام) في صورته وارد في أحاديث كثيرة .

وكان جرير بن عبد الله البجلي من أجمل الصحابة أيضًا . قال : «ما حجبني
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منذ أسلمت ، ولا رأني إلا تبسم» ، وقال فيه عمر : «هو
يوسف هذه الأمة» ، وقال جرير : «رأني عمر متجردًا فقال : ما أرى أحدًا من
الناس صور صورة هذا إلا ما ذكر من يوسف» اهـ .

(٢) انظر : «تدريب الراوي» (٢/٢٦٠) .

وذكرَ البغويُّ في «معجم الصحابة» أنَّ معنَ بنَ يزيدَ بنِ الأَخَسِ السَّلَميِّ شَهِدَ بَدْرًا وشَهِدَهَا مَعَهُ أَبُوهُ يَزِيدُ وَجَدُّهُ الأَخَسُ، قَالَ ابْنُ الجوزيِّ: «وَلَا يُعَلِّمُ ذَلِكَ لغيرِهِمْ».

٦٩٣ وَأَرْبَعُ تَوَالِدُوا صَحَابَةَ :

«حَارِثَةُ المَوْلَى» «أَبُو قُحَافَةَ»

ليسَ في الصَّحَابَةِ من هُوَ وابْنُهُ وطَبَقَتَانِ من بَعْدِ ذَلِكَ من نَسْلِهِ كَلِّهِمْ صَحَابَةٌ إِلَّا حَارِثَةُ، وابْنُهُ زَيْدُ بنِ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسولِ اللَّهِ، وابْنُهُ أَسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وابْنُهُ .

وكذلك ؛ أَبُو قُحَافَةَ، وابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وابْنَتُهُ أَسْمَاءُ بنتُ أَبِي بَكْرٍ، وابْنَتُهَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الزُّبَيْرِ ؛ كَلِّهِمْ صَحَابَةٌ .
وأيضًا ؛ أَبُو قُحَافَةَ، وابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ، وابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وابْنُهُ مُحَمَّدٌ ؛ كَلِّهِمْ صَحَابَةٌ .

ومثْلُهُم : إِيَّاسُ بنُ سَلَمَةَ بنِ عَمْرِو بنِ الأَكْوَعِ ؛ كَلِّهِمْ ذُكِرُوا في الصَّحَابَةِ .

ومثْلُهُم : طَلْحَةُ بنُ مَعَاوِيَةَ بنِ خَالِدِ بنِ العَبَّاسِ بنِ مَرْدَاسِ .
وقد ذَكَرَ العُلَمَاءُ لِهَذَا أمثلةً أُخْرَى .

• • •

٥٣

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ وَأَتْبَاعِهِمْ

٦٩٤ وَمِنْ مَفَادِ عِلْمِ ذَا وَالْأَوَّلِ

مَعْرِفَةُ الْمُرْسَلِ وَالْمُتَّصِلِ

يشير الناظم بهذا البيت إلى أن معرفة الصحابة - وهو الذي سبق في الفصل قبل هذا - ومعرفة التابعين : سبب في معرفة الحديث المتصل والحديث المرسل ؛ فإن الحديث إن ذكر فيه الصحابي كان متصلًا ، وإن ترك فيه ذكر الصحابي وذكر فيه التابعي كان مُرسَلًا ، وقد سبق بيان ذلك في أنواعه ، فارجع إليها إن شئت .

٦٩٥ وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتُ عَشْرَةَ

مَعَ خَمْسَةِ ؛ أَوْلُهُمْ : ذُو الْعَشْرَةِ

٦٩٦ وَذَلِكَ « قَيْسٌ » مَا لَهُ نَظِيرٌ

وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرٌ

اختلف العلماء في بيان طبقات التابعين : فعددهم مُسَلِّمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ثلاث طبقات ، وعدَّهم ابنُ سعدٍ أربعَ طبقاتٍ ، وعدَّهم الحاكمُ أبو عبدِ الله خمسَ عشرةَ طبقةً ، وهو الذي جرى عليه في النَّظْمِ .
فالتَّطبقةُ الأولى : الذين ثَبَّتْ لُقَيْهِمُ لِلصَّحَابَةِ العشرةَ المُبَشِّرِينَ
بالجَنَّةِ الذين سَبَقَ ذِكْرُهُم (ص : ٢٩٠) (١) .

وممَّن لَقِيَهُم قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ .

وقد اختلفَ العُلَمَاءُ فِي أَنَّهُ : هل فِي التَّابِعِينَ من لَقِيَ العشرةَ
سِوَاهُ؟

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ (٢) : « قَيْسٌ ؛ سَمِعَ العشرةَ وَرَوَى عَنْهُمْ ،
وَلَيْسَ فِي التَّابِعِينَ أَحَدٌ رَوَى عَنْهُمْ سِوَاهُ » اهـ .

وَفِي سَمَاعٍ « قَيْسٍ » هَذَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ خِلَافٌ ،
وَقَدْ نَفَاهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِي .

وَقَدْ عَدَّ الحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَمَاعَةً ذَكَرَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ
العشرةِ سِوَى « قَيْسٍ » ، مِنْهُمْ : أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، وَقَيْسُ بْنُ
عَبَّادٍ ، وَأَبُو سَاسَانَ حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْدَرِ ، وَأَبُو وائِلٍ ، وَأَبُو رَجَاءِ
العُطَارِدِيِّ ، وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ .

لَكِنْ ؛ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : « وَعَلَيْهِ فِي بَعْضِ هَؤُلَاءِ إِنكَارٌ ؛ فَإِنَّ

(١) وهو في هذه الطبعة (ص : ٢٣٠) .

(٢) « علوم الحديث » (ص : ٣٢٢) .

سعيد بن المسيب وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَكْثَرِ الْعَشْرَةِ» .

٦٩٧ وَأَخْرُ الطَّبَاقِ : لَاقِيَ أَنَسِ

وَسَائِبِ كَذَا صُدِّي ، وَقِسِ

وَأَخْرُ طَبَقَاتِ التَّابِعِينَ : هُمَ الَّذِينَ لَاقَوْا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَالَّذِينَ لَاقَوْا السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالَّذِينَ لَاقَوْا أَبَا أُمَامَةَ صُدِّيَّ بْنَ عَجْلَانَ الْبَاهِلِيِّ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، وَالَّذِينَ لَاقَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَالَّذِينَ لَاقَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَالَّذِينَ لَاقَوْا أَبَا الطُّفَيْلِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ؛ وَهَلُمَّ جَزًّا .

٦٩٨ وَخَيْرُهُمْ «أُوَيْسُ» ، أَمَّا الْأَفْضَلُ

فَ«ابْنُ الْمُسَيَّبِ» ، وَكَانَ الْعَمَلُ

٦٩٩ عَلَى كَلَامِ «الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ» :

هَذَا «عُبَيْدُ اللَّهِ» «سَالِمٌ» «عُرْوَةُ»

٧٠٠ «خَارِجَةُ» وَ«ابْنُ يَسَارٍ» «قَاسِمٌ»

أَوْ فَ«أَبُو سَلَمَةَ» عَنْ «سَالِمٍ»

خيرُ التابعينَ : «أويسُ بنُ عامرِ القَرَنيِّ» ؛ لحديثِ رَوَاهِ مسلّمٌ
 عنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ :
 «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُويسٌ» الْحَدِيثُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَفْضَلُ التَّابِعِينَ سَعِيدُ بنُ
 الْمُسَيَّبِ .

وَلَيْسَ هَذَا خِلَافًا فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَفْصِيلٌ لِحَالِهِمْ كَمَا
 قَالَ الْبَلْقِينِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١) : «الْأَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الزُّهْدُ وَالْوَرَعُ أُويسُ ،
 وَمِنْ حَيْثُ حَفْظُ الْخَبَرِ وَالْأَثَرِ سَعِيدٌ» اهـ .

وَمِنْ أَمْثَلِ التَّابِعِينَ وَأَفْضَلِهِمْ : «الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ» مِنْ أَهْلِ
 الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ كَانَ الْعِلْمُ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ عَلَى أَقْوَالِهِمْ ، وَهُمْ :
 سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرِ الصُّدِّيقِ ،
 وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وَخَارِجَةُ بنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو أَيُوبَ سَلِيمَانَ بنُ يَسَّارِ
 الْهَلَالِيُّ ، وَعَبِيدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ .

ثُمَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَوْمٌ يَعُدُّونَ السَّابِعَ «سَالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ
 ابْنِ الْخَطَّابِ» ، وَمِنْهُمْ قَوْمٌ يَعُدُّونَهُ «أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ
 عَوْفٍ» .

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص : ٤٥٦) .

٧٠١ «بِنْتُ سِيرِينَ» وَ«أُمُّ الدَّرْدَاءِ»

خَيْرُ النِّسَاءِ مَعْرِفَةٌ وَزُهْدًا

«بِنْتُ سِيرِينَ»: هي حفصة بنت سيرين ، و«أُمُّ الدَّرْدَاءِ»: هي هُجَيْمَةُ ، ويقال جُهَيْمَةُ ، والمراد: أُمُّ الدَّرْدَاءِ الصُّغْرَى ؛ فَأَمَّا أُمُّ الدَّرْدَاءِ الكُبْرَى فَصَحَابِيَّةٌ ، وهاتان خيرُ النِّسَاءِ التَّابِعِيَّاتِ .
ومثلُ حفصة في ذَلِكَ : عَمْرَةُ بنتُ عبدِ الرَّحْمَنِ .

٧٠٢ وَمِنْهُمْ : «المُخَضَّرُمُونَ» : مُدْرِكُ

نُبُوَّةٍ وَمَا رَأَى مُشْتَرِكُ

مِنَ التَّابِعِينَ قَوْمٌ أَدْرَكُوا زَمَانَ الجَاهِلِيَّةِ وَزَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَسْلَمُوا ، وَلَمْ يَرَوْا النَّبِيَّ ، وَيُسَمَّوْنَ «المُخَضَّرَمِينَ» ، سُمِّيَ أَحَدُهُمْ «مُخَضَّرَمًا» لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ طَبَقَتَيْنِ لَا يُدْرِي مِنْ أَيْتَهُمَا هُوَ .
وَأَصْلُهُ مَأْخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ «لَحْمٌ مُخَضَّرَمٌ» لَا يُدْرِي أَمِنْ ذَكَرٍ هُوَ أَمْ مِنْ أَثْنَى ، وَقَوْلِهِمْ : «طَعَامٌ مُخَضَّرَمٌ» لَيْسَ بِحُلُوٍّ وَلَا مُرٌّ .
وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي المَخَضَّرَمِينَ : «بَشِيرَ بَنِ عَمْرٍو» .

٧٠٣ يَلِيهِمْ : المَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ

وَمَا رَأَوْهُ عُدَّ مِنْ رِوَايَةِ

ويلى المخضرمين كلُّ من وُلِدَ في حياة النَّبِيِّ ﷺ ، ولم يُعَدَّهُ العلماءُ في جُمْلَةٍ مَنْ رَوَى عنه ؛ لكونه لم يَسْمَعْ منه ، مثلُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلْحَةَ ، وأبي أُمَامَةَ أسْعَدَ بنِ سَهْلِ بنِ حَنِيفِ ، وأبي إدريسَ الخَوْلَانِي .

وقد جَعَلَ ابنُ الصَّلَاحِ هؤلاءِ وأمثالهم في طبقةٍ بعدَ الطبقةِ الأولى من التَّابِعِينَ عَلَى الإِطْلَاقِ ، واعترضه البلقينيُّ بأنَّه غيرُ مُسْتَقِيمٍ في المعنى ولا في النَّقْلِ .

٧٠٤ وَمِنْهُمْ مَنْ عَدَّ فِي الأَتْبَاعِ

صَحَابَةَ لَغَلَطٍ أَوْ دَاعِي

٧٠٥ وَالْعَكْسَ وَهَمَّا ، وَالتَّبَاعُ قَدْ يُعَدُّ

فِي تَابِعِ الأَتْبَاعِ إِذْ حَمَلُ وَرَدُ

من العُلَمَاءِ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي الطَّبَقَاتِ جَمَاعَةً عَدُوا فِي التَّابِعِينَ جَمَاعَةً مَعْرُوفِينَ بِالصُّحْبَةِ ؛ لغلطٍ أَوْ لِسَبَبٍ دَعَا إِلَى ذَلِكَ ؛ ككونه من صِغَارِ الصَّحَابَةِ يُقَارِبُ التَّابِعِينَ فِي كَوْنِ رِوَايَتِهِ كُلِّهَا أَوْ غَالِبِهَا عن الصَّحَابَةِ .

وممَّن أخطأ : الحاكمُ أبو عبدِ اللَّهِ ؛ حيثُ عدَّ في الإخوةِ من

التَّابِعِينَ «الثُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّرِ بْنِ الْمَزْنِيِّ» وَأَخَاهُ «سُوَيْدَ بْنَ مُقَرَّرِ بْنِ مَعِ أَنَّهُمَا صَحَابِيَّانِ مَعْرُوفَانِ مَذْكُورَانِ فِي جَمَلَةِ الْأَصْحَابِ .

وقد عدَّ مسلمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي جَمَلَةِ التَّابِعِينَ «يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ» و«مَحْمُودَ»^(١) بْنَ لَبِيدٍ ، وَهُمَا صَحَابِيَّانِ صَغِيرَانِ عَلَيَّ النَّحْوِ الَّذِي قَرَّرْنَا .

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ عَدَّ بَعْضَ التَّابِعِينَ فِي جَمَلَةِ الصَّحَابَةِ خَطَأً ، وَأَكْثَرُ مَنْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ سَبَبُ إِزْسَالِ التَّابِعِيِّ حَدِيثِهِ ، وَقَدْ عَدَّ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْجِيزِيُّ «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ» فِيمَنْ دَخَلَ مِصْرَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ عَلَيَّ الْأَصْحَحُ .

وكَذَلِكَ قَدْ يُخْطِئُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَيَعْدُونَ فِي تَابِعِ التَّابِعِينَ جَمَاعَةً مِنَ التَّابِعِينَ ؛ لَكُونِ الْغَالِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَرُويَ عَنِ الْأَتْبَاعِ لَا عَنِ الصَّحَابَةِ .

٧٠٦ وَ«مَعْمَرٌ» أَوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى

وَ«خَلْفٌ» آخِرُهُمْ مَوْتًا مَضَى

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : «مَحْمُودٌ» ؛ خَطَأً .

وأوَّلُ من ماتَ من التَّابِعِينَ «أبو زيدٍ معمرُ بنُ زيدٍ»، وقد ماتَ بخراسانَ - وقيل : بأذربيجانَ - سنةَ ثلاثينَ .

وآخرُ التَّابِعِينَ موتًا «خلفُ بنُ خليفة»، وقد ماتَ سنة (١٨٠هـ) ثمانينَ ومائةٍ من الهِجْرَةِ .



٥٤

رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ ،
وَالصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ

٧٠٧ وَقَدْ رَوَى الْكِبَارُ عَنْ صِغَارِ

فِي السُّنَنِ أَوْ فِي الْعِلْمِ وَالْمِقْدَارِ

٧٠٨ أَوْ فِيهِمَا ، وَعِلْمٌ ذَا أَفَادَا

أَنْ لَا يُظَنَّ قَلْبُهُ الْإِسْنَادَا

٧٠٩ وَمِنْهُ : أَخَذَ الصَّحْبُ عَنْ أَتْبَاعِ

وَتَابِعِ عَنِ تَابِعِ الْأَتْبَاعِ

٧١٠ كَ«الْبَحْرِ عَنِ كَعْبٍ» ، وَكَ«الزُّهْرِيِّ

عَنْ مَالِكٍ ؛ وَيَحْيَى الْانصَارِيِّ»

رُبَّمَا رَوَى الْكَبِيرُ فِي السُّنَنِ أَوْ فِي الْمِقْدَارِ أَوْ فِيهِمَا جَمِيعًا عَنِ
الْأَصَاغِرِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ ، مِثْلُ : «رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنِ مَالِكٍ» ،
وَمِثْلُ : «رِوَايَةُ مَالِكٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» ، وَ«رِوَايَةُ أَحْمَدَ وَابْنِ

راهويه عن عبيد الله بن موسى العَبْسِيِّ ، ومثلُ : «رَوَايَةُ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرِ الْبُرْقَانِيِّ عَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ» .

وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ : رَوَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ «حَدِيثَ الْجَسَّاسَةِ» ، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١) .
وَيَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ وَيَبْحِثَهُ ، وَيَعْرِفَ مَا وَقَعَ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ لَهُ فَوَائِدَ مَهْمَةً :

منها : أَلَا يَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ الْقَلْبُ فِي الْإِسْنَادِ .

ومنها : أَلَا يَدْخُلُ فِي وَهْمِهِ أَنَّ الْمَرْوِيَّ عَنْهُ أَفْضَلُ وَأَكْبَرُ مِنَ الرَّاويِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَعْمُ الْأَغْلَبُ .

وقد رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَنِ التَّابِعِينَ : مِنْ ذَلِكَ : «رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، وَسَائِرِ الْعِبَادِلَةِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ» .

وقد رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ تَابِعِ التَّابِعِينَ : مِنْ ذَلِكَ : «رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ» .
وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا : «رَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ» أَيْضًا .



(١) «صحيح مسلم» (٢٠٣/٨) .

٥٥

رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ

٧١١ وَمَا رَوَى الصَّحْبُ عَنِ الْأَتْبَاعِ عَنْ

صَحَابَةٍ فَهُوَ ظَرِيفٌ لِلْفِطْنِ

٧١٢ أَلْفَ فِيهِ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ

وَمُنْكَرُ الْوُجُودِ لَا يُصِيبُ

٧١٣ كَ«سَائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدِ عَنْ عُمَرَ»

وَنَحْوُ ذَا قَدْ جَاءَ عِشْرُونَ أَثْرُ

وهذا النوعُ داخلٌ في رواية الأَكْبَرِ عن الأصَاغِرِ، إِلَّا أَنَّ

النَّاظِمَ قَدْ أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ لِأَمْرَيْنِ :

الأوَّلُ : أَنَّهُ طَرِيفٌ ، قَدْ يُتَوَهَّمُ عَدَمُ وُجُودِهِ .

الثَّانِي : لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا وُجُودَ لَهُ ، وَذَهَبَ

إِلَى تَعْلِيلِ ذَلِكَ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا رَوَوْا عَنِ التَّابِعِينَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ ،

وَلَا يُعْقَلُ رُجُوعُهَا إِلَى الصَّحَابَةِ ، وَالْأَصْلُ وَتَعْلِيلُهُ خَطَأٌ ؛ فَإِنَّ

ذَلِكَ مَوْجُودٌ حَتَّى فِي «الصَّحِيحِينَ» كَمَا سَنُبَيِّنُهُ .

وقد جَمَعَ فِيهِ الحَافِظُ الخَطِيبُ ، وَجَمَعَ الحَافِظُ العِراقِيُّ من هَذَا النِّوعِ نَحْوَ عَشْرِينَ حَدِيثًا :

وَمِن هَذَا الأَحَادِيثِ : حَدِيثُ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ ، عَن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ القَارِي التَّابِعِيِّ ، عَن عَمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ نَامَ عَن حِزْبِهِ أَوْ عَن شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » ، وَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ ^(١) .

• • •

(١) « صحيح مسلم » (٢/١٧١) .

٥٦

رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ

- ٧١٤ وَوَقَعَتْ رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ
وَعِلْمُهَا يُقْصَدُ لِلْبَيَانِ
- ٧١٥ أَنْ لَا يُظَنَّ الزَّيْدُ^(١) فِي الْإِسْنَادِ أَوْ
إِبْدَالُ «عَنْ» بِالْوَاوِ ؛ وَالْحَدُّ رَأْوًا :
- ٧١٦ إِنْ يَكُ فِي الْإِسْنَادِ قَدْ تَقَارَبَا
وَالسُّنُّ دَائِمًا ، وَقِيلَ : غَالِبًا
ذَكَرَ النَّاطِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ ثَلَاثَةَ مَبَاحِثَ :
- الْأَوَّلُ :

حدُّ رواية الأقران ، وقد اختلفت عبارة العلماء فيه :
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ^(٢) : « فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَالْمَرْوِي عَنْهُ فِي
أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّوَايَةِ ، مِثْلُ : السُّنِّ ، وَاللَّقْيِّ ، وَالْأَخْذِ

(١) «الزَّيْدُ» : الزيادة .

(٢) «نزهة النظر» (ص : ١٥٩) .

عن المَشَايخ ؛ فهو النَّوعُ الذي يُقالُ لَهُ : روايةُ الأقرانِ ؛ لأنَّه حينئذٍ يكونُ رَاوِيًا عن قرينه « اهـ .

وقال ابنُ الصَّلَاحِ^(١) : « وربما اكتَفَى الحافظُ أبو عبدِ اللهِ^(٢) فيه بالتقاربِ في الإسنادِ ، وإن لم يُوجدِ التقاربُ في السنِّ » اهـ .

• المبحثُ الثاني :

هَذَا النَّوعُ موجودٌ ، كثيرُ الوُقوعِ ؛ وقد أَلْفَ فِيهِ الحافظُ أبو الشيخِ ابنُ حيانَ الأصبهانيُّ^(٣) .

• المبحثُ الثالثُ :

ينبغي أن يُعتنَى بمعرفةِ هَذَا النَّوعِ ؛ فَإِنَّ لِمَعْرِفَتِهِ فائدةً عظيمةً .
منها : ألاَّ يَتَوَهَّمِ الناظرُ في الحديثِ الذي من هَذَا النَّوعِ أَنَّ ذَكَرَ أَحَدِ الْمُتَقَارِنِينَ قَدْ وَقَعَ فِي السَّنَدِ خَطَأً مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ .

ومنها : ألاَّ يفهمُ أَنَّ « عن » التي تُذكرُ بينَ الرَّاويِ والمَرويِّ عنه قد ذُكِرَتْ خَطَأً ، وَأَنَّ صَوَابَهَا « واوُ العطفِ » التي تدلُّ عَلَى أَنَّهُمَا اشترَكَا في كونِ كلِّ منهما قد حَدَّثَ مَنْ ذُكِرَ فِي الإسنادِ قَبْلَهُمَا .

(١) « علوم الحديث » (ص : ٣٣٣) .

(٢) هو : الحاكم النيسابوري في « معرفة علوم الحديث » له (ص : ٢١٠) .

(٣) في المطبوع : « ابن حبان الأصفهاني » !

٧١٧ وَفِي الصُّحَابِ أَرْبَعٌ فِي سَنَدِ

وَخَمْسَةٌ ، وَبَعْدَهَا لَمْ يَزِدْ

قد وَقَعَ فِي إِسْنَادِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصُّحَابَةِ
يُرْوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ :

مِنْ ذَلِكَ : حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُوَيْطِبِ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ
مَرْفُوعًا : « مَا جَاءَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ إِشْرَافٍ وَلَا سَوْأَلٍ
فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ » .

وَوَقَعَ فِي إِسْنَادِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ خَمْسَةٍ مِنَ الصُّحَابَةِ
يُرْوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ :

مِثْلُ : حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « الْمَوْتُ كِفَارَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

وَلَمْ يَقَعْ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ مَا ذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ مِنَ
الصُّحَابَةِ يُرْوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ .

- ٧١٨ فَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنَ الْقَرْنَيْنِ عَنْ
صَاحِبِهِ فَهُوَ «مُدَبَّجٌ» حَسَنٌ
- ٨١٩ فَمِنْهُ فِي الصَّحْبِ : رَوَى الصَّدِيقُ
عَنْ عُمَرَ ، ثُمَّ رَوَى الْفَارُوقُ
- ٧٢٠ وَفِي التَّبَاعِ : عَنْ عَطَاءِ الزُّهْرِيِّ
وَعَكْسُهُ ، وَمِنْهُ بَعْدُ فَادِرٌ
- ٧٢١ فَتَارَةٌ رَاوِيهِمَا مُتَّحِدٌ
وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُمَا^(١) يَتَّحِدُ
- من رواية الأقران عن الأقران «التدبيج»، وقد ذكر الناظم
رَضِيَ اللهُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ تَعْرِيفَهُ وَأَقْسَامَهُ .
- فَأَمَّا تَعْرِيفُهُ :
- فهو : « أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَرْنَيْنِ قَدْ رَوَى عَنِ الْآخَرِ
حَدِيثًا » وَالنَّسْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ « الْأَقْرَانِ » الْعَمُومُ وَالْخُصُوصُ الْمَطْلُوقُ :
فَكُلُّ تَدْبِيحٍ إِقْرَانٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ إِقْرَانٍ تَدْبِيحًا .

(١) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٤١) :

«قوله: «أحدهما» هو بإسكان الحاء مراعاة للوزن، وهو شذوذ غير

مستحسن» اهـ .

ولهُ أمثلة كثيرة .

فأمثَلته في الصَّحَابَةِ : أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطابِ ،
وخليفةُ رسولِ اللَّهِ أبو بكرٍ : كلُّ منهما قد رَوَى عن الآخرِ .

وأبو هريرةَ وعائشةُ : كلُّ منهما رَوَى عن الآخرِ .

ومن أمثَلته في التابعينَ : عطاءُ والزهرِيُّ ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيزِ
والزهرِيُّ .

ومن أمثَلته في أتباعِ التابعينَ : مالكُ والأوزاعيُّ ، وأحمدُ بنُ
حنبلٍ وعليُّ بنُ المدينيِّ .

وأما أقسامُ التَّدْبِيحِ :

فاعْلَمْ ؛ أنَّ المُتقارنينِ قد يكونُ الرَّاوي عنهُما واحداً
وشيخُهُما واحداً ، وقد يكونُ الرَّاوي عنهُما واحداً وشيخُهُما
مختلفاً ، وقد يكونُ شيخُهُما واحداً والرَّاوي عنهُما مُختلفاً .

وقد أَلَفَ الحافظُ الدارقطنيُّ في المُدْبِحِ كتاباً حافِلاً ، وهو أوَّلُ
من سَمَّاه به ؛ ولكِنَّه لم يُقَيِّدْهُ بكونِ الرَّاويينِ قرينينِ ، بل كلُّ
راويينِ رَوَى كلُّ واحدٍ منهُما عن الآخرِ فهو تَدْبِيحٌ عندهُ ، وجعلَ
منَ التَّدْبِيحِ : روايةَ النبيِّ ﷺ عن عمرَ وأبي بكرٍ ، وروايتهما عنه .

٧٢٢ وَمِنْهُ فِي الْمُدَبَّجِ الْمَقْلُوبِ

مُسْتَوِيًّا ، مِثَالُهُ عَجِيبٌ :

٧٢٣ مَالِكٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ

وَدَا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ سَلَكُ

من هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّدْبِيحِ نَوْعٌ يَنْقَلِبُ تَدْبِيحُهُ مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَوِيًّا فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرَّوَايَةِ ، وَغَرَضُهُ بِالتَّنْصِيصِ عَلَى اسْتَوَائِهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَقْلُوبِ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ، وَهَذَا النَّوعُ عَجِيبٌ طَرِيفٌ .

ومثاله : رواية «مالك بن أنس ، عن سفیان الثوري ، عن عبد الملك بن جريج» ، ورواية «عبد الملك بن جريج ، عن سفیان الثوري ، عن مالك بن أنس» .

• • •

٥٧

الإخوة والأخوات

- ٧٢٤ وَمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيَّ صَنَّفَا
فِي إِخْوَةٍ ، وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا
- ٧٢٥ كُنِيَ لَا يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكِ فِي اسْمِ أَبِي
غَيْرُ أَخٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ انْتَسَبَ
- ٧٢٦ أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ :
أَوْلَادُ سَيْرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدِ
- ٧٢٧ وَإِخْوَةٌ مِنَ الصَّحَابِ بَدْرًا
قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ : ابْنَا عَفْرَا
- ٧٢٨ وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ : هُمْ بَنُو
حَارِثِ السَّهْمِيِّ ؛ كُلٌّ مُحْسِنٌ

قد صنَّفَ جماعةٌ من العلماءِ في بيانِ الإخوةِ الذين أبوهم واحدٌ من رُوَاةِ الْحَدِيثِ ، وقد سَبَقَ في حَلَبَةِ التَّصْنِيفِ فِي ذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَحَدُ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ ، وَصَنَّفَ مِنْ

بَعْدِهِ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقَشِيرِيُّ ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ النَّسَائِيِّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَاجُ .

وَفَائِدَةٌ هَذِهِ التَّصَانِيفِ : أَنْ يَعْلَمَ الْوَاقِفُ عَلَيْهَا الْإِخْوَةَ مِنَ الرُّوَاةِ وَغَيْرِ الْإِخْوَةِ ، فَلَا يَظُنُّ فِي رَاوِيَيْنِ اشْتَرَكَ فِي اسْمِ أَبِيهِمَا أَنَّهُمَا أَخْوَانٍ وَليْسَا كَذَلِكَ ، وَقَدْ أَوْصَى الْعُلَمَاءُ بِالْعِنَايَةِ بِهَذَا النَّوعِ لَذَلِكَ .
وَمِثَالُ الْأَخْوِيَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ : عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَخُوهُ زَيْدُ ابْنِ الْخَطَّابِ .

وَمِنَ التَّابِعِينَ : أَرْقَمُ بْنُ شَرْحِبِيلَ ، وَأَخُوهُ هُذَيْلٌ .

وَمِثَالُ الْإِخْوَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَخْوَاهُ : جَعْفَرٌ وَعَقِيلٌ .

وَمِنَ التَّابِعِينَ : سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ ، وَأَخْوَاهُ : أَبَانُ وَعَمْرُو .

وَمِنَ لَطِيفِ هَذَا الْفَنِّ ؛ أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَا فِي سَنَدٍ وَاحِدٍ ، وَهَمَّ : مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ ، عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَنْسِ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ : سَبْعَةُ إِخْوَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَهِدُوا بَدْرًا ، وَهَمَّ : مَعَاذُ ابْنُ عَفْرَاءَ ، وَإِخْوَتُهُ : مُعَوَّذُ ، وَخَالِدٌ ، وَعَاقِلٌ ، وَأَنْسٌ ، وَعَامِرٌ ، وَعَوْفٌ .

ومنه أيضًا : تسعة إخوة من الصحابة الذين هاجروا من مكة إلى المدينة ، وهم : بشر بن حارث بن قيس السهمي ، وإخوته : تميم ، والحارث ، والحجاج ، والسائب ، وسعيد ، وعبد الله ، ومعمّر ، وأبو قيس ؛ رضي الله عنهم أجمعين .



٥٨ و ٥٩

رَوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ ، وَعَكْسُهُ

٧٢٩ وَأَلْفَ الْخَطِيبُ فِي ذِي أُنْثَرِ

عَنْ ابْنِهِ ؛ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ

قد صَنَّفَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ كِتَابًا مُفْرَدًا ذَكَرَ فِيهِ الْأَبَاءَ الَّذِينَ يَرَوْنَ عَنْ أَبْنَائِهِمْ .

مثل : رَوَايَةُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَنْ ابْنِهِ الْفَضْلِ « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ » .

ومثل : رَوَايَةُ وائِلِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وائِلٍ ، عَنْ ابْنِ الْمَسِيْبِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَخْرُوا الْأَحْمَالَ ؛ فَإِنَّ الْيَدَ مَعْلَقَةٌ وَالرَّجْلَ مُوثَقَةٌ » .

٧٣٠ وَالْوَائِلِي فِي عَكْسِهِ ، فَإِنْ يَزِدُ

عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ مَعَالٍ لَا تُحَدُّ

وَأَلْفَ أَبُو نَصْرِ الْوَائِلِي كِتَابًا فِي رَوَايَةِ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْأَبَاءِ .

وَهُوَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

الأوّل : رواية الرجل عن أبيه فحسبُ ، وذلك كثيرٌ ، مثلُ :

رواية أبي العشاءِ الدّارميّ ، عن أبيه ، عن النبيّ ﷺ !!

والنوع الثاني : أن يزيدَ « عن أبيه » فتكونُ روايته عن أبيه عن

جدّه ، مثل : رواية « عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه » ،

ورواية « بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جدّه » . وهذا النوعُ

يختصُّ باسمِ « المعالي » .

٧٣١ أهُمُّهُ : حَيْثُ أَبٌ وَالْجَدُّ لَا

يُسَمَّى ، وَالآبَاءُ قَدْ انْتَهَتْ إِلَى

٧٣٢ عَشْرَةَ وَأَرْبَعٍ فِي سَنَدِ

مُجَهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ

أهمُّ النوعِ الثاني من رواية الأبناء عن الآباء أن يُقالَ : « فلانٌ ، عن أبيه ، عن جدّه » ولا يُذكرُ اسمُ الجدِّ ، فيحتاجُ الناظرُ إلى معرفة الضميرِ في « جدّه » أيرجعُ إلى الراوي الأوّل ، فيكونُ كلُّ ابنِ روى عن أبيه ، أم يرجعُ إلى الثاني الذي هو الأبُ فيكونُ الأوّلُ قد روى عن أبيه ، ويكونُ الثاني قد روى عن جده لا عن أبيه .

وقد ألف الحافظُ صلاحُ الدينِ العلّائيُّ كتابًا في هذه العباراتِ

سَمَاءُ «الْوَشْيُ الْمُعْلَمُ» وَبَيَّنَ فِيهِ ذَلِكَ ، وَحَقَّقَهُ ، وَخَرَجَ مِنْ كُلِّ
تَرْجَمَةٍ حَدِيثًا مِنْ مَرْوِيَّهِ .

ثُمَّ اَعْلَمَ ؛ أَنَّ سِلْسِلَةَ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ رُبَّمَا زَادَتْ عَنِ الْأَبِ
وَالجَدِّ وَأَبِي الجَدِّ ، وَقَدْ تَبْلُغُ تِسْعَةَ آبَاءٍ ؛ كِرَوَايَةِ الْخَطِيبِ عَنِ أَبِي
الْفَرَجِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ
سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَكِينَةَ - كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ عَنِ
أَبِيهِ إِلَى أَكِينَةَ - ، قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - الْحَدِيثِ .
وَقَدْ تَزِيدُ عَلَيَّ ذَلِكَ ، وَأَكْبَرُ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ
أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَبًا فِي سَنَدٍ مَجْهَلٍ بَعْضُهُ لِأَرْبَعِينَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا .

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ^(١) : « وَأَكْثَرُ مَا وَقَعَ لَنَا التَّسْلِسُ بِأَرْبَعَةِ
عَشَرَ أَبًا مِنْ رَوَايَةِ أَبِي مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَصْغَرِ ابْنِ عَلِيٍّ زَيْنِ
الْعَابِدِينَ ابْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ آبَائِهِ مَرْفُوعًا بِأَرْبَعِينَ حَدِيثًا
مِنْهَا : « الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ » وَفِي الْآبَاءِ مَنْ لَا يُعْرَفُ حَالُهُ »^(٢) .

(١) « التقييد والإيضاح » (ص : ٣٤٨ - ٣٤٩) .

(٢) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٤٦) :

٧٣٣ وَمَا لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ ؛ فَالْأَكْثَرُونَ اِخْتَجَّ بِهِ

٧٣٤ حَمَلًا لِحَدِّهِ عَلَى الصَّحَابِيِّ

وَقِيلَ : بِالْإِفْصَاحِ ، وَاسْتِيعَابِ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُرَوَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
جَدِّهِ ؛ هَلْ يُحْتَجُّ بِهِ أَوْ لَا ؟

فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ : الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ،
وَإِسْحَاقُ ، وَالْحَمِيدِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، وَأَبُو خَيْثَمَةَ - إِلَى أَنَّهُ
يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا صَحَّ السَّنَدُ إِلَيْهِ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ، وَسَنَدُكُمْ قَوْلًا ثَالِثًا .

وَسَبَبُ هَذَا الْخِلَافِ : اِخْتِلَافُهُمْ فِي مَرَجِعِ الضَّمِيرِ فِي « جَدِّهِ » ؛
أَهْوَى عَائِدٌ إِلَى « عَمْرٍو » نَفْسِهِ ، فَجَدُّهُ حِينَئِذٍ « مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » ،
وَهُوَ تَابِعِيٌّ ، فَالْحَدِيثُ مَرْسَلٌ ، أَمِ الضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى « شُعَيْبٍ » ،
فَجَدُّهُ « عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو » ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ ، فَالْحَدِيثُ
مُتَّصِلٌ مَرْفُوعٌ .

= « ومثل هذه الأسانيد لا يفرح بها ، والاشتغال بها عبث ، إلا على وجه البيان
لنكارتها ؛ فإنها مشغلة عن الجد ، والله الموفق » اهـ .

ومن النَّاسِ من زَعَمَ أَنَّهُ عَلِيٌّ فَرَضَ عَوْدَ الضَّمِيرِ عَلَيَّ «شَعِيبٌ» ،
لَا يُحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ ؛ لَكُونِ شَعِيبٍ لَمْ يَلْقَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ ؛ وَهُوَ غَيْرُ
صَحِيحٍ فَقَدْ نَصُّوا عَلَيَّ ثُبُوتِ سَمَاعِ شَعِيبٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ .

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا كُلَّهُ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْ احْتِجَّ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ أَعَادَ
الضَّمِيرَ إِلَى «شَعِيبٍ» وَأَثَبَتْ لِقَاءَهُ إِيَّاهُ ، وَمَنْ أَبَى الِاحْتِجَاجَ بِهَا
أَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَيَّ «عَمْرٍو» .

وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ مَنشَأَ الخِلافِ مَا ذَكَرْنَا ذَهَبَ الدَّارِقُطْنِي إِلَى أَنَّهُ
لَوْ أَفْصَحَ بِاسْمِ جَدِّهِ وَأَنَّهُ «عَبْدُ اللَّهِ» احْتَجَّ بِحَدِيثِهِ ، وَإِنْ لَمْ
يُفْصِحْ بِاسْمِهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ ، وَذَلِكَ لِلِاحْتِيَاظِ .

وَمِثْلُ إِفْصَاحِهِ بِاسْمِ جَدِّهِ : أَنَّ يَذْكَرُ سَمَاعُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
كَأَنَّ يُقَالَ : «عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ
النَّبِيَّ ﷺ» .

وَذَهَبَ ابْنُ حَبَانَ إِلَى أَنَّهُ إِنْ اسْتَوْعَبَ ذِكْرَ آبَائِهِ كُلِّهِمْ وَأَفْصَحَ
بِأَسْمَائِهِمْ ، كَانَ يُقَالَ : «عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ» فَهُوَ حُجَّةٌ ، وَإِنْ لَمْ
يَسْتَوْعِبْهُمْ أَوْ لَمْ يُفْصِحْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ .

٧٣٥ وَهَكَذَا نُسخَةٌ بِهِزٍ ، وَاخْتَلَفَ

أَيْهُمَا أَرْجَحُ ؟ وَالأُولَى أَلْفٌ

واختلف العلماء أيضًا في نسخة « بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، عن أبيه ، عن جدّه » .

فذهب ابن معين إلى تصحيحها ، وقد استشهد بها البخاري .

وقال الحاكم^(١) : إنها شاذة لا متابع له فيها ، ولذا أسقطت

من الصحيح .

وعلى القول بأن نسخة بهز بن حكيم صحيحة ، أهي أَرْجَحُ أم

نسخة عمرو بن شعيب ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن نسخة بهز أرجح من نسخة

عمرو ، ولا دليل له إلا استشهاد البخاري بنسخة بهز .

وذهب قوم - منهم الحافظ أبو حاتم - إلى ترجيح نسخة

عمرو ؛ لأن البخاري قد صحح نسخة عمرو ، وتصحيحه إياها

أقوى من استشهاده بنسخة بهز .

قال أبو حاتم : « عمرو عن أبيه عن جدّه ، أحب إلي من بهز

عن أبيه عن جدّه » .

(١) «المستدرک» (٤٦/١)

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ : «عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، مِثْلُ : أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ» اهـ .
 قَالَ النَّوَوِيُّ : «هَذَا التَّشْبِيهُ نَهَايَةُ الْجَلَالَةِ ، مِنْ مِثْلِ إِسْحَاقٍ ؟ !» اهـ .

* * *

٧٣٦ وَاعْدُدْ هُنَا : مَنْ تَزَوَّجَ عَنْ أُمِّ بِحَقِّ

عَنْ أُمَّهَا ، مِثْلَ حَدِيثِ «مَنْ سَبَقَ»

ومما يُعَدُّ فِي رِوَايَةِ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْآبَاءِ ؛ مَنْ تَرَوَى مِنَ النِّسَاءِ عَنْ أُمَّهَا عَنْ جَدَّتَيْهَا ، وَهَذَا عَزِيزٌ جَدًّا .

ومثاله : حَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» ^(١) عَنْ بُنْدَارٍ ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنِي أُمُّ جَنْوَبِ بِنْتُ ثَمِيلَةَ ، عَنْ أُمَّهَا سُوَيْدَةَ بِنْتِ جَابِرٍ ، عَنْ أُمَّهَا عَقِيلَةَ بِنْتِ أَسْمَرَ بْنِ مَضْرَسٍ ، عَنْ أَبِيهَا أَسْمَرَ بْنِ مَضْرَسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ ، فَقَالَ : «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ» .
 يَرِيدُ فِي الْحَدِيثِ : إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ .

• • •

(١) «سنن أبي داود» (٣٠٧١) .

٦٠

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

- ٧٣٧ في «سَابِقٍ وَلَا حِقٍ» قَدْ صَنَّفَا :
- مَنْ يَزُو عَنْهُ اثْنَانِ وَالْمَوْتُ وَفَا
- ٧٣٨ لِوَاحِدٍ وَأَخَّرَ الثَّانِي زَمَنُ
- كَمَالِكَ عَنْهُ رَوَى الزُّهْرِيُّ وَمِنْ
- ٧٣٩ وَفَاتِهِ إِلَى وَفَاةِ السَّهْمِيِّ
- قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بِعِلْمِ
- ٧٤٠ وَمِنْ مُفَادِ النَّوعِ : أَنْ لَا يُحْسَبَا
- حَذْفٌ وَتَحْسِينٌ عُلُوٌّ يُجْتَبَى
- ٧٤١ بَيْنَ أَبِي عَلِيٍّ وَالسُّبْطِ اللَّذَّا
- لِلسَّلْفِيِّ^(١) قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَدَى

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٥٠):

«منسوب إلى جده (سلف) على وزن: عَنَب» اهـ.

أشارَ النَّاطِمُ في هذه الأبياتِ إلى المباحثِ المتعلِّقةِ بالسَّابِقِ
واللَّاحِقِ ، والبحثُ في هَذَا النَّوعِ من عِدَّةِ أَوْجِهٍ :
• الوجهُ الأوَّلُ :

في بَيَانِ مَعْنَاهُ ، وَهُوَ : « أَنْ يَشْتَرِكَ في الرِّوَايَةِ عن أَحَدِ الرِّوَاةِ
اِثْنَانِ ، وَتَتَقَدَّمُ وَفَاةُ أَحَدِهِمَا وَتَتَأَخَّرُ وَفَاةُ الثَّانِي تَأَخَّرَا شَدِيدًا ،
حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَمَدٌ طَوِيلٌ » .

ومثاله : الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابِ
الزُّهْرِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السَّهْمِيُّ ، وَقَدْ تُوفِيَ الزُّهْرِيُّ في سنة
(١٢٤) أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ، وَتُوفِيَ السَّهْمِيُّ في سنة (٢٥٩)
تِسْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، فَبَيَّنَ وَفَاتِيهِمَا مِائَةٌ سَنَةً وَخَمْسٌ وَثَلَاثُونَ
سَنَةً .

• والوجهُ الثَّانِي :

فائدةُ هَذَا النَّوعِ : أَنْ يَأْمَنَ الْمُحَدِّثُ بِمَعْرِفَتِهِ مِنْ ظَنِّ سَقُوطِ
شَيْءٍ في إِسْنَادِ مُتَأَخَّرِ الْوَفَاةِ .

وأيضًا ؛ أَنَّهُ يَنْشَأُ عَنْهُ تَحْسِينٌ هُوَ عُلوُّ السَّنَدِ ، وَذَلِكَ مِمَّا
يَخْتَارُهُ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

ومن أمثلة هَذَا النَّوعِ : أَنَّ الْحَافِظَ السَّلْفِيَّ رَوَى عَنْ شَيْخِهِ

أبو عليّ البردانيّ حديثًا ، وماتَ على رأسِ الخمسمائة ، ثمَّ كانَ
آخرُ أصحابِ السّلفيّ بالسّماعِ سبّطه أبا القاسم عبدَ الرحمنِ بنِ
مكيّ ، وفاتهُ سنةَ خمسينَ وستّمائة ؛ فبينهما قرْنٌ ونصفُ قرنٍ .

• الوجهُ الثّالثُ :

قد صنّفَ الحافظُ أبو بكرِ الخطيبُ البغداديّ كتابًا مفردًا في
هَذَا النّوعِ ، سَمّاه بهذا الاسمِ .



٦١

مَنْ رَوَى عَنْ شَيْخٍ ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ بِوَاسِطَةٍ

وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ رَوَى ٧٤٢

عَنْ غَيْرِهِ عَنْهُ مِنَ الْفَرْنِ حَوَى

أَنْ لَا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيَادَةٍ ٧٤٣

أَوْ انْقِطَاعٍ فِي الَّذِي أَجَادَهُ

رُبَّمَا رَوَى أَحَدُ الرُّوَاةِ حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ مَا مُبَاشَرَةً ، ثُمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ بِوَاسِطَةٍ .

وَذَلِكَ ؛ كَأَنَّ يَرْوِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ حَدِيثًا ، ثُمَّ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ نَافِعٍ .

وَهَذَا الْفَرْنُ مِمَّا يَنْبَغِي مَعْرِفَتَهُ وَالتَّنْبُهُ لَهُ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ يُظَنُّ فِي أَحَدِ الْإِسْنَادَيْنِ خَلَلًا ، فَيُظَنُّ فِي السَّنَدِ الَّذِي لَا وَاسِطَةَ فِيهِ - إِذَا قَارَنَهُ بِمَا فِيهِ الْوَاسِطَةُ - أَنَّهُ مَنْقُوعٌ ، أَوْ يُظَنُّ فِي الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَى الْوَاسِطَةِ أَنَّ فِيهِ زِيَادَةً بِسَبَبِ غَلَطِ أَحَدِ الرُّوَاةِ .

٦٢

الْوَحْدَانُ

- ٧٤٤ صَنَّفَ فِي «الْوَحْدَانِ» مُسَلِّمٌ : بِأَنْ
لَمْ يَزَوْ عَنَّهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَمِنْ
- ٧٤٥ مُفَادِهِ : مَعْرِفَةُ الْمَجْهُولِ
وَالرَّدُّ لَا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ
- ٧٤٦ مِثَالُهُ : لَمْ يَزَوْ عَن مُسَيَّبِ
إِلَّا ابْنُهُ ، وَلَا عَنِ ابْنِ تَغْلِبِ
- ٧٤٧ عَمْرٍو سِوَى الْبَضْرِيِّ ، وَلَا عَن وَهْبِ
وَعَامِرِ بْنِ شَهْرِ الْأَشْغَبِيِّ
- ٧٤٨ وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» صِحَابٌ مِنْ أَوْلَى
كَثِيرٌ ، الْحَاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلًا
- أَشَارَ النَّاطِمُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ إِلَى عِدَّةٍ مَبَاحِثَ :
- الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ :

«الْوَحْدَانُ» : جَمْعٌ وَاحِدٍ ، وَهُوَ الَّذِي جُهِلَتْ عَيْنُهُ فَلَمْ يَزَوْ
عَنهُ إِلَّا وَاحِدٌ ، وَيَكُونُ فِي الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

ومن أمثلته في الصَّحَابَةِ : «المسيبُ بنُ الحَزَنِ القَرَشِيُّ» : لم يرو عنه إلا ابنه سعيدُ بنُ المسيَّبِ .

و«عمرُو بنُ تَغْلِبِ الكِنْدِيُّ» : لم يرو عنه إلا الحسنُ البصريُّ .

و«وهبُ بنُ خَنْبَشٍ - بوزنِ جَعْفَرٍ - الطَّائِي الكُوفِيُّ» : لم يرو عنه إلا الشَّعْبِيُّ .

و«عامرُ بنُ شهرِ الهَمْدَانِيُّ» : لم يرو عنه إلا الشَّعْبِيُّ أيضًا .
كَذَا قَالُوا .

• المبحثُ الثاني :

فائدةُ هَذَا النَّوعِ : معرفةُ المجهولِ من الروَاةِ ، وَرَدُّ حَدِيثِهِ عِنْدَ جَمَهَرَةِ الْمُحَدِّثِينَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ .

• والمبحثُ الثالثُ :

في «صَحِيحِي البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ» كثيرٌ من الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْ عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ ، كَمِرْدَاسِ بْنِ مَالِكِ الأَسْلَمِيِّ ، لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ : «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ» . رَوَاهُ البُخَارِيُّ ^(١) .

(١) «صحيح البخاري» (١١٤/٨) .

وكريهة بن كعبِ الأَسْلَمِيِّ ، لم يروِ عنه إِلاَّ أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ .

وَمِنْ هُنَا ؛ تَعَلَّمُ أَنَّ الْحَاكِمَ حِينَ ذَكَرَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا لَمْ يَرْوِيا لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ قَدْ أَخْطَأَ كُلَّ الْخَطَا ، وَغَفَلَ غَفْلَةً شَدِيدَةً عَمَّا هُوَ ثَابِتٌ بِالْوُجُودِ فِي الْكِتَابَيْنِ .

• المبحثُ الرَّابِعُ :

قَدْ صَنَّفَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بَنُ الْحَجَّاجِ فِي هَذَا النَّوعِ كِتَابًا سَمَّاهُ « الْمُنْفَرَدَاتُ » ، وَصَنَّفَ فِيهِ أَيضًا الْحَسَنُ بَنُ سُفْيَانَ .



٦٣

مَنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا

وَلِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي ٧٤٩

مَنْ غَيْرَ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرَوْ

وَهُوَ شَبِيهُ مَا مَضَى وَيَفْتَرِقُ ٧٥٠

كُلُّ بِأَمْرِ فِدْرَايَةَ تَحِقُّ

مِثْلُ : «أَبِي بِنِ عِمَارَةَ» رَوَى ٧٥١

فِي الْخُفِّ لَا غَيْرُ ، فَكُنْ مِمَّنْ حَوَى

قَالَ النَّاطِمُ فِي «التَّدْرِيبِ» (ص : ٢٧٣) (١) : «وَهُوَ نَظِيرُ مَا ذَكَرُوهُ فَيَمَّنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّ لِلْبُخَارِيِّ فِيهِ تَصْنِيفًا خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ .

وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوُحْدَانِ فَرْقٌ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، وَقَدْ يَكُونُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ حَدِيثٍ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ ؛ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ مَعْرُوفٌ .

(١) «تدريب الراوي» (٢/٥٥٦) .

ومن أمثله في الصحابة: أبي بن عمارة المدني، قال المزني: له حديث واحد في «المسح على الخفين»، رواه أبو داود وابن ماجه^(١).

وأبي اللحم الغفاري؛ قال المزني: له حديث واحد في «الاستسقاء» رواه الترمذي والنسائي^(٢).....

ومن غير الصحابة: إسحاق بن يزيد الهذلي المدني: روى عن عون بن عبد الله بن مسعود حديث: «إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثا وذلك أذناه». رواه أبو داود والنسائي^(٣)، قال المزني: «وليس له غيره» اهـ.



(١) أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧).

(٢) الترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥٨/٣ - ١٥٩).

(٣) أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، وليس هو عند النسائي، ولا عزاه المزني إليه.

٦٤

مَنْ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ

وَمِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إِلَّا ٧٥٢

عَنْ وَاحِدٍ ، وَهُوَ ظَرِيفٌ جَلًّا

كَابِنِ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنْ أَوْزَاعِي ٧٥٣

وَعَنْ عَلِيٍّ عَاصِمٌ فِي الْأَتْبَاعِ

وَابْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ الْحَبْرِ وَمَا ٧٥٤

عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرُدُّ بِهِمَا

مِنْ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إِلَّا عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ .

وذلك ؛ كعبد الحميد بن حبيب أبي العشرين ، فإنه لا يروي

إلا عن أبي عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وهذا مثلاً

في أتباع التابعين .

وكعاصم بن ضمرة ، وليس له رواية إلا عن علي بن أبي

طالب كرم الله وجهه ؛ وهذا مثلاً في التابعين .

ومن أمثلة هَذَا النَّوعِ : ابنُ أَبِي ثَوْرٍ ^(١) ؛ لَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ إِلَّا عَنِ
 حَبْرٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ سِوَى
 ابْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَامِعًا لِلتَّوَعِينِ : مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ
 إِلَّا وَاحِدًا ؛ وَمَنْ لَمْ يَرَوْ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ .
 وَفِي بَعْضِ هَذَا مَقَالٍ ^(٢) .



(١) واسمه : عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور القرشي مولى بني نوفل .

(٢) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٥٤) :

« هكذا جعله المؤلف مثالا - تبعا للخطيب - ؛ ولكن نقل المزي في
 « التهذيب » أن عبيد الله هذا روى أيضا عن صفية بنت شيبة ، وروى عنه أيضا
 محمد بن جعفر بن الزبير ؛ فهو ليس فردا فيهما ، ولا في واحد منهما » اهـ .

٦٥

مَنْ أُسْنِدَ عَنْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

٧٥٥ وَاعْنِ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُؤَاتِهِ

مَعَ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ

٧٥٦ يُدْرَى بِهِ الْإِزْسَالُ ، نَحْوُ جَعْفَرِ

وَحَمْزَةَ خَدِيجَةَ ؛ فِي أُخْرٍ

يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَجْعَلَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ عِنَايَتَهُ بِالصَّحَابَةِ
الَّذِينَ يَرُوونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ مَاتُوا فِي حَيَاتِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَعْرِفُ
بِذَلِكَ الْأَحَادِيثِ الْمُرْسَلَةَ مِنَ الْمُتَّصِلَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ رَوَى أَحَدُ
التَّابِعِينَ حَدِيثًا عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ كَانَ حَدِيثُهُ مُرْسَلًا
لِعَدَمِ ذِكْرِ الصَّحَابِيِّ فِيهِ ؛ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ .

وَمِمَّنْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ : جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ
أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»^(١) حَدِيثَ الْهَجْرَةِ ؛ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

(١) «المسند» (١/٢٠١) .

عُمُّ النَّبِيِّ ﷺ، رَوَى لَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(١) حَدِيثًا فِي الْحَوْضِ؛
 وَخَدِيجَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَهِيلُ ابْنُ الْبِيضَاءِ، وَأَبُو سَلْمَةَ زَوْجُ
 أُمِّ سَلْمَةَ^(٢)، وَجَمَاعَةٌ آخَرُونَ.

• • •

(١) «المعجم الكبير» (٣/١٥١).

(٢) توفى مَرْجَعُ النَّبِيِّ ﷺ من بدر، روث أم سلمة عنه، عن النبي ﷺ: «ما من مسلم يُصاب بمصيبة فيفزعُ إلى ما أمرَ اللهُ به من قولٍ: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحسبُ مُصِيبَتِي فَأَجْزِنِي عَلَيْهَا؛ إِلَّا أَعَقَبَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهَا».

رواه الترمذي (٣٥١١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٠٩)، وابن ماجه (١٥٩٨) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أمه أم سلمة، أن أبا سلمة أخبرها، أنه سمع النبي ﷺ يقول - فذكره.

٦٦

مَنْ ذَكَرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٧٥٧ وَأَلْفَ الْأَزْدِيِّ فِيمَنْ وُصِفَا

بِغَيْرِ مَا وُصِفَ إِرَادَةَ الْخَفَا

٧٥٨ وَهُوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسٌ

يُعْرِفُ مَنْ إِذْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ

٧٥٩ مِثَالُهُ : مُحَمَّدُ الْمَضْلُوبُ

خَمْسِينَ وَجْهًا اسْمُهُ مَقْلُوبٌ

ربما وُصِفَ الرَّاوي الواحدُ بأوصافٍ مُتعدِّدَةٍ، من أسماءِ وكُنَى وألقابٍ وأنسابٍ، إمَّا مِنْ جَمَاعَةٍ ممن يروي عنه ؛ بأنَّ يَصِفُهُ كلُّ واحدٍ منهم بِوَصْفٍ، وإمَّا من شخصٍ واحدٍ يَقْصِدُ إِلَى إخفائه، أو إيهامِ كَثْرَةِ شُيُوخِهِ، فيذْكُرُهُ مرَّةً بهذا ومرَّةً بهذا.

ومعرفة ذلك مما لا ينبغي التساهلُ فِيهِ، وهو مَعَ ذَلِكَ فنَّ عَوِيصٌ يَضْعُبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحْصَلِينَ وَأَهْلِ النَّظَرِ بَلَّهَ البَسْطَاءِ والمبتدئين.

وله فوائدٌ عظيمةٌ جداً ، منها : أن يُعرَفَ به تدليسُ الرَّاوي .
 وقد استعملهُ الخطيبُ البغداديُّ ، فكانَ يروي عن أبي القاسمِ
 التنوخيِّ ، وعنِ القاضي عليِّ بنِ الحسنِ ، وعن عليِّ بنِ أبي عليِّ
 المعدلِ ، وكلُّ هذه الأعلامِ لشخصٍ واحدٍ .

ومثاله : محمدُ بنُ قيسِ الشاميِّ المصلوبُ في الزندقةِ ؛ فإنَّ
 اسمه قد قُلبَ على خمسينَ وجهًا ؛ على ما قاله ابنُ الجوزيِّ .
 وقالَ عبدُ اللّهِ بنُ أحمدَ بنِ سوادهَ : إنَّ اسمه قُلبَ على أكثرَ
 مِنْ مائةِ وجهٍ ، وقد جَمَعَهَا في جزءٍ .



٦٧

أَفْرَادُ الْعَلَمِ

٧٦٠ وَالْبَرْدَعِي صَنَّفَ «أَفْرَادَ الْعَلَمِ»

أَسْمَاءَ أَوْ ألقَابًا أَوْ كُنْيَ تَضَمُّ (١)

٧٦١ كَ «أَجْمَدِ» وَكَ «جَبِيْبِ» «سَنَدِرِ»

وَ«شَكْلِ» «صُنَابِحِ بْنِ الْأَعْسَرِ»

٧٦٢ «أَبِي مُعَيْدِ» وَ«أَبِي الْمُدَلَّةِ»

«أَبِي مُرَايَةَ» اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ

٧٦٣ «سَفِينَةَ» مِهْرَانَ ثُمَّ «مِنْدَلِ»

بِالْكَسْرِ فِي الْمِيمِ وَفَتْحُهَا جَلِي

صَنَّفَ الإِمَامُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ البَرْدَعِيُّ كِتَابًا فِي الأَسْمَاءِ المُفْرَدَةِ، جَمَعَ فِيهِ أَفْرَادَ الْعَلَمِ لِلصَّحَابَةِ وَرُوَاةِ الحَدِيثِ وَالعُلَمَاءِ، سِوَاءَ أَكَانَتْ أَسْمَاءٌ أَمْ ألقَابًا أَمْ كُنْيَ.

(١) هذا العجز تغير في نسخة الشارح ، وكذا في نسخة الترمسي ، فجاء مكسورًا ، فأصلحته من نسخة الشيخ أحمد شاکر .

والمراد بذلك : « العَلْمُ الذي لم يُطْلَقِ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ » .
وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مَخَافَةَ التَّصْحِيفِ
والتَّحْرِيفِ .

ومن هؤلاء : « أَجْمَدُ » - بالجيم ، خلافاً لمن وَهَمَ فِيهِ فَضَبَطَهُ
بالحاءِ الْمُهْمَلَةِ - ابنُ عُجَيَّانَ - بوزنِ سُفْيَانَ - وَهُوَ صَحَابِيُّ
هَمْدَانِيٍّ ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ ، قَالَ ابنُ يُونُسَ : لَا أَعْلَمُ لَهُ رِوَايَةً .
ومنهم : « جُبَيْبٌ » - بالجيمِ الْمُوَحَّدَةِ مُصَغَّرًا - ابنُ الْحَارِثِ ،
صَحَابِيُّ أَيْضًا ، وَصَحَّفَهُ ابنُ شَاهِينَ فَجَعَلَهُ « خُبَيْبٌ » بِالْخَاءِ
المعجمة .

ومنهم : « سَنَدْرٌ » - بوزنِ جَعْفَرٍ ، وبالسِّينِ مَهْمَلَةً - الْخَصِيَّ
مَوْلَى زُبَاعِ الْجَذَامِيِّ .

ومنهم : « شَكْلٌ » - بفتحِ تين - ابنُ حَمِيدِ الْعَبْسِيِّ .

ومنهم : « صُنَابُخٌ » - بوزنِ غُلَابِطٍ ، وبالصَّادِ مَهْمَلَةً - ابنُ
الأَعْسَرِ الْبَجَلِيِّ الأَحْمَسِيِّ .

ومنهم : « أَبُو مُعَيْدٍ » - مُصَغَّرًا - حَفْصُ بْنُ غَيْلَانَ .

ومنهم : « أَبُو المُدِلَّةِ » - بضمِّ الميمِ وكسرِ الدَّالِ - ، وَسَمَاءُ
أَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ حَبَانَ : عُيَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

ومنهم : «أبو مُرَايَةَ» - بضم الميم ، وفتح الرَّاءِ مخففةً -
واسمُه : عبدُ اللَّهِ بنُ عمرو العجلي .

ومنهم : «سَفِينَةَ» - بفتح السين - مولى رسولِ اللَّهِ ﷺ ،
قيل : اسمُه مهران ، وقيل : غير ذلك .

ومنهم : «مِندل» - بكسر الميم ، ورجح ابنُ ناصرٍ فتحتها -
واسمُه : عمرو بنُ عليّ العنزى الكوفي .



٦٨

الأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

- ٧٦٤ وَاعْنِ بِالْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى ، فَرُبَّمَا
- يُظَنُّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوْهُمَا
- ٧٦٥ فَتَارَةً يَكُونُ الْإِسْمُ الْكُنْيَةَ
- وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَةَ
- ٧٦٦ وَمَنْ كُنِيَ وَلَا تَرَى فِي النَّاسِ
- إِسْمًا لَهُ نَحْوُ «أَبِي أَنْاسٍ»
- ٧٦٧ وَتَارَةً تَعَدُّ الْكُنَى وَقَدْ
- لُقِّبَ بِالْكُنْيَةِ مَعَ أُخْرَى وَرَدَّ
- ٧٦٨ وَمِنْهُمْ مَنْ فِي كُنَاهُمْ اخْتَلَفَ
- لَا اسْمَ ، وَعَكْسِهِ ، وَذَيْنِ ، أَوْ أَلْفَ
- ٧٦٩ كِلَاهُمَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ اشْتَهَرَ
- بِكُنْيَةٍ أَوْ بِاسْمِهِ ؛ إِحْدَى عَشَرَ
- ينبغي للمحدث أن يعنى بمعرفة أسماء من اشتهروا بكناهم

وكنى من اشتهروا بأسمائهم ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مما تَدْعُو حاجته إِلَيْهِ ؛
لثلاثِ يَتَوَهَّمُ أَنَّ الرَّاوي الواحدِ اثنانِ إِذَا وَجَدَهُ قد ذَكَرَ مرَّةً باسمِهِ
ومرَّةً بِكُنْيَتِهِ أو لِقَبِهِ ، ونحو ذَلِكَ .

وهذا النوعُ عَلَى أقسامٍ :

الأوَّلُ : أَنْ يَكُونَ الاسمُ هُوَ الكنية ، وَلَا كنيةَ لَهُ غيرُهُ ؛
كأبي بلالِ الأشعريِّ .

والثاني : أَنْ يَكُونَ الاسمُ هُوَ الكنية ، وله كُنيةٌ أُخرى ،
كأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أحدِ فقهاءِ المَدِينَةِ السَّبْعَةِ : اسمُهُ
أبو بكرٍ وكُنْيَتُهُ أبو عبدِ الرحمنِ .

والثالثُ : أَنْ تكونَ لَهُ كنيةٌ مَعْرُوفَةٌ بَيْنَ النَّاسِ ، وَلَا يَدْرُونَ
أهِيَ اسمُهُ أمْ لَهُ اسمٌ سِوَاهَا ؛ كأبي أناسِ الصحابيِّ الكِنَانِيِّ -
وقِيلَ : الدِّليُّ .

الرابعُ : أَنْ تَتَعَدَّدَ الكُنْيَةُ ؛ اثنانِ أو أكثرُ ، كابنِ جريجٍ :
أبي الوليدِ وأبي خَالِدٍ .

الخامسُ : أَنْ تكونَ الكُنيةُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ لِقَبًا في الحَقِيقَةِ ،
وتكونَ لَهُ كنيةٌ أُخرى واسمٌ ؛ كعَلِيِّ بنِ أَبِي طالبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : يُلقَّبُ
أبا ترابٍ ، وهُوَ في الظَّاهِرِ كنيةٌ ، وكُنْيَتُهُ أبو الحسنِ .

والسادسُ : مِنْ اختلفَ العُلَمَاءُ في كُنْيَتِهِ بعدَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى

اسمه ؛ كأسماءَ بنِ زيدٍ رضي الله عنه ، اختلفوا في كُنْيَتِهِ : قيل : أبو زيدٍ ، وقيل : أبو مُحمَّدٍ ، وقيل : أبو عبدِ اللَّهِ ، وقيل : أبو خارجة .

والسابعُ : أن تكونَ لَهُ كُنْيَةٌ متفقٌ عليها بينَ العلماءِ ، ولكنهم اختلفوا في اسمه ؛ كأبي هريرة رضي الله عنه : اتفقوا على كُنْيَتِهِ ، واختلفوا في اسمه واسمِ أبيه على نحوِ ثلاثينَ أو أربعينَ وجهًا .

الثامنُ : أن تكونَ كُنْيَتُهُ واسمُهُ جميعًا موضعَ خلافٍ ؛ كسفينة مولاة صلى الله عليه وسلم ؛ فإنَّ هَذَا لقبَ لَقَبَهُ به النبيُّ ، وقد اختلفوا في اسمه : فقيل : عميرٌ ، وقيل : صالحٌ ، وقيل غيرُ ذلكَ ، واختلفوا في كُنْيَتِهِ : فقيل : أبو عبدِ الرحمنِ ، وقيل أبو البَحْرِيِّ ، وقيل غيرُ ذلكَ .

التاسعُ : أن تكونَ لَهُ كُنْيَةٌ معروفةٌ واسمٌ معروفٌ ، واشتهرَ بهما جميعًا ، ولم يَختلفوا في واحدٍ منهما ، كالخلفاءِ الأربعةِ .

العاشرُ : أن يكونَ لَهُ اسمٌ وكنيةٌ معروفتانِ ولا خلافَ في أحدهما ، ولكن شهرتهُ بالكنيةِ دونَ الاسمِ ؛ كأبي إدريسَ الخَوْلَانِيِّ عائدِ اللَّهِ .

الحادي عشرُ : أن تكونَ لَهُ كُنْيَةٌ معروفةٌ واسمٌ معروفٌ ، ولا خلافَ في أحدهما ، ولكنَّ شهرتهُ بالاسمِ دونَ الكنيةِ ، كعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وطلحةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ، وكنيتهما جميعًا أبو عبدِ اللَّهِ .

أَنْوَاعٌ عَشْرَةٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى

مَزِيدَةٌ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ وَالْأَلْفِيَّةِ

٧٧٠ وَأَلْفَ الْخَطِيبِ فِي الَّذِي وَفَا

كُنَيْتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفًا

٧٧١ مِثْلُ «أَبِي الْقَاسِمِ» وَهُوَ «الْقَاسِمُ»

فَذَاكَرُ بِوَاحِدٍ لَا وَاهِمُ

٧٧٢ وَفِي الَّذِي كُنَيْتُهُ قَدْ أَلْفَا

إِسْمَ أَبِيهِ غَلَطَ بِهِ انْتَفَى

٧٧٣ نَحْوُ «أَبِي مُسْلِمٍ ابْنِ مُسْلِمٍ»

هُوَ «الْأَعْرُ الْمَدِينِيُّ» فَاعْلَمْ

النوع الأول من هذه الأنواع العشرة: أن تكون للراوي كنية معروفة واسم معروف، وكنيته موافقة لاسمه، مثل: أبي القاسم القاسم بن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن الطيلسان الأوسى حافظ الأندلس.

والنوع الثاني منها: أن تكون للراوي كنية واسم معروفان،

وتكون كنيته موافقةً لاسم أبيه ، مثلُ : أبي مسلمٍ الأغرِّ بنِ مسلمِ المدنيِّ .

وقد أَلَّفَ الحافظُ أبو بكرٍ الخطيبُ البغداديُّ في هذينِ النوعينِ كتابًا مُفردًا .

٧٧٤ وَأَلَّفَ الْأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي

نَحْوُ «سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ»

النوعُ الثالثُ منها : أن يكون للراوي اسمٌ معروفٌ ولأبيه كنيةٌ ، واسمُهُ يُوافقُ كنيةَ أبيه ، مثلُ : سنانِ بنِ أبي سِنانِ الأَسديِّ ، ومثلِ معقلِ بنِ أبي معقلٍ ، ومثلِ : أوسِ بنِ أبي أوسٍ .

وقد صَنَّفَ في هَذَا النوعِ الحافظُ أبو الفتحِ الأزديُّ كتابًا مُفردًا .

٧٧٥ وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ

وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ

٧٧٦ مِثْلُ «أَبِي بَكْرٍ» وَ«أُمُّ بَكْرٍ»

كَذَا «أَبُو ذَرٍّ» وَ«أُمُّ ذَرٍّ»

النوعُ الرابعُ من هذه الأنواع : أن تكون للراوي كنيةٌ ولزوجة

كنيةً ، توافق كنيته كنية زوجته ، مثل : أبي ذرٍّ وأمّ ذرٍّ ، ومثل :
أبي بكرٍ صديقِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وزوجه أمّ بكرٍ ، وكانت زوجته في
الجاهلية ولم يصح إسلامها .

وألف في هذا النوع جماعةً ، منهم : ابنُ عساکر .

٧٧٧ وفي الذي وافق في اسمه الأبأ

نحو «عدي بن عدي» نسبا

٧٧٨ وإن يزد مع جدّه فحسّن

ك«الحسن بن الحسن بن الحسن»

النوع الخامس : أن يكون للراوي اسم معروف ، ولأبيه اسم
كذلك ، ويتوافق الاسمان ، مثل : الحجاج بن الحجاج
الأسلميّ ، ومثل : عدي بن عدي الكندي ، ومثل : هند بن
هند بن أبي هالة ، ومثل : حجير بن حجير الكلاعي .

فإن توافق اسمه واسم أبيه واسم جدّه فهو حسنٌ ، مثل :
الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، ومثل :
محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، ومثل محمد بن محمد بن
محمد الجزري .

وقد أُلِّفَ في هَذَا الموضوعِ جَمَاعَةٌ ؛ منهم : الأزديُّ .

٧٧٩ أَوْ شَيْخَهُ وَشَيْخَهُ قَدْ بَانَا

«عِمْرَانُ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانًا»^(١)

النوع السادس : أن يتفق اسمُ الرَّاوي واسمُ شَيْخِهِ وشَيْخِ شَيْخِهِ ، مثل : عمرانَ القصيرِ ، عن عمرانَ أبي رجاءِ العطارديِّ ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنِ الصَّحَابِيِّ .

ومثل : إبراهيمَ بنِ طهمانَ ، عن إبراهيمَ بنِ عامرِ البَجَلِيِّ ، عن إبراهيمَ النخعيِّ .

وقد أُلِّفَ فِيهِ جَمَاعَةٌ ؛ منهم : أبو موسىَ المدنيُّ .

٧٨٠ أَوْ اسْمَ شَيْخِ لِأَبِيهِ يَأْتِسِي

«رَبِيعُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ»

النوع السابع : أن يتفقَ اسمُ أبي الرَّاوي مَعَ اسمِ شَيْخِهِ ، مثلُ : ربيعِ بنِ أَنَسِ البكريِّ ، عن أَنَسِ بنِ مالكِ الأنصاريِّ .

(١) تنبيه : زاد الشارحُ هَذَا البيتَ تَكْمِلَةً لِلْمَتَنِ :

وقد يَظُنُّ من لَا عِلْمَ له أَنَّ الرَّاوي يَروي عن أبيه ، وليس كذلك .

٧٨١ أو شَيْخَهُ وَالرَّاوي عَنْهُ الْجَارِي

يَزْفَعُ وَهَمَّ الْقَلْبِ وَالتَّكْرَارِ

٧٨٢ مِثْلُ «الْبُخَارِيِّ رَاوِيًا عَنْ مُسْلِمٍ

وَمُسْلِمٍ عَنْهُ رَوَى» ؛ فَقَسَمِ

٧٨٣ وَفِي «الصَّحِيحِ» قَدْ رَوَى «الشَّيْبَانِي

عَنْ ابْنِ عِيزَارٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ»

النوع الثامن : أن يتفق اسمُ شيخِ الرَّاوي مع اسمِ تلميذه ،
مثل : الإمام البخاري رَوَى عن مسلمِ بنِ إبراهيمِ الفراديسيِّ ،
وروى عنِ البخاريِّ مسلمُ بنُ الحجاجِ القشيريُّ صاحبُ
«الصحيح» ، فقد يَظُنُّ من لَا عِلْمَ له إِذَا سَمِعَ : «حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ ،
عن البخاريِّ ، عن مسلمٍ» أَنَّ هَذَا إِسْنَادٌ مَقْلُوبٌ ، أو تَكَرَّرَ فِيهِ
بعضُ الأسماءِ ، وليس كذلك .

وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» : . . . عن الشيبانيِّ ، عن الوليدِ
ابنِ عيزارٍ ، عن الشيبانيِّ ، عن ابنِ مسعودٍ ؛ فالشيبانيُّ الأوَّلُ

هُوَ: أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفي، والثاني
هُوَ: أبو عمرو سعد بن إياس.

* * *

٧٨٤ أَوْ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فَادَّكِرِ

ك«حَمِيرِيَّ بْنَ بَشِيرِ الْحَمِيرِيِّ»

النوع التاسع: أن يتفق اسم الراوي ونسبه، مثل: حميري
ابن بشير الحميري، الذي يروي عن جنوب البجلي وأبي الدرداء
وغيرهما.

* * *

٧٨٥ وَمَنْ بَلَفَظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِّي

مِثَالُهُ: «الْمَكِّيُّ» ثُمَّ «الْحَضْرَمِيُّ»

النوع العاشر - وهو آخر الزيادات - : أن يكون اسم الراوي
بصورة لفظ النسب، سواء أكان نسبه أم لم يكن، وهذا قريب من
النوع التاسع.

ومثاله: المكي بن إبراهيم البلخي، أحد رجال الصحيح،
ومثل: الحضرمي والد العلاء بن الحضرمي، ومثل: حرمي بن
عمار. والله أعلم.

• • •

٦٩

الألقاب

٧٨٦ وَاعْنِ بِالْأَلْقَابِ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ

وَسَبَبِ الْوَضْعِ ، وَأَلْفِ فِيهِمَا

٧٨٧ كـ «عَارِمٍ» وَ«قَيْصِرٍ» وَ«عُنْدَرٍ»

لِسِتَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ

٧٨٨ وَ«الضَّالُّ» وَ«الضَّعِيفُ» سَيِّدَانِ

وَيُونُسُ «الْقَوِيُّ» ذُو لِيَانَ

٧٨٩ وَيُونُسُ «الْكَذُوبُ» وَهُوَ مُتَقِنٌ

وَيُونُسُ «الصَّدُوقُ» وَهُوَ مُوهِنٌ

يَنْبَغِي لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَعْرِفَ أَلْقَابَ الرُّوَاةِ ، وَأَسْبَابَ إِطْلَاقِهَا عَلَيْهِمْ ؛ فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ يَقَعُ فِي الْوَهْمِ ، فَقَدْ يُذَكِّرُ الرَّاويَ مَرَّةً بِاسْمِهِ وَمَرَّةً بَلَقْبِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ هَذَا لَقَبٌ لِصَاحِبِ هَذَا الْاسْمِ اعْتَبَرَهُمَا شَخْصَيْنِ .

وذلك ؛ مثلُ مَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ حِينَ اعْتَبَرُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

أبي صالح أخا لعباد بن أبي صالح ، وإنما عبَّاد لقبُ عبدِ الله .
وقد أَلَّفَ جماعةٌ من الحفاظِ في ألقابِ الرُّواةِ ، منهم :
الحافظُ ابنُ حجرٍ رحمتهُ اللهُ ، وكتابه أحسنها وأخصرها وأجمعها .
ومن الألقابِ : «عَارِمٌ» وهو لقبُ أبي النعمانِ محمدِ بنِ
الفضلِ السَّدوسِيِّ .

ومنها : «قَيْصَرٌ» وهو لقبُ أبي النَّضْرِ هاشمِ بنِ عبدِ القاسمِ .
ومنها «عُنْدَرٌ» وهو لقبُ لِسْتَةَ من العُلَماءِ كلِّ واحدٍ منهم
اسمُه محمدُ بنُ جعفرٍ .

ومنها : «الضَّالُّ» وهو لقبُ معاويةَ بنِ عبدِ الكَرِيمِ ، وكان قد
ضَلَّ في طريقِ مَكَّةَ فلقبَ بذلك .

ومنها : «الضَّعِيفُ» وهو لقبُ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ الضَّابطِ
المتقِنِ ، كان ضَعِيفَ الجِسْمِ فلقَّبَ بذلك ، ولم يكن ضَعِيفًا في
الحديثِ .

ومنها : «القَوِيُّ» وهو لقبُ يونسَ بنِ يزيدَ الذي يروي عن
التَّابعينَ ، كان قَوِيًّا في عِبَادَتِهِ كَثِيرَ الطَّوَافِ فلقَّبَ بذلك ، وكان
في حديثه لِينٌ .

ومنها : «يونسُ الكَذُوبُ» ، وهو أحدُ معاصِرِي إمامِ أَهْلِ
السُّنَّةِ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، وكان حافظًا مُتَقِنًا لَا وَهْنَ فِيهِ .

ومنها: «يونسُ الصَّدُوقُ»، وهو من صِغَارِ التَّابِعِينَ، وفي حديثه ضَعْفٌ، بل قَالَ في «التَّدْرِيبِ»: «إِنَّهُ كَذَّابٌ»، وفي «المِيزَانِ»: «ومَنَّهُم من يَقولُ فِيهِ الصَّدُوقُ عَلَى سَبِيلِ التَّهْكُمِ»، وَهَذَا بَيَانٌ لِسَبَبِ تَلْقِيهِ بِهَذَا اللَّقْبِ .

فَأَنْتَ تَرَى أَنَّ مِنَ الْأَلْقَابِ مَا يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ قَبُولِ الْحَدِيثِ أَوْ رَدِّهِ، وَمَعَ هَذَا فَحَالُ الرَّاوي يَتَنافَى مَعَ ظَاهِرِ هَذَا اللَّقْبِ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمَحَدِّثُ أَسْبَابَ إِطْلَاقِ اللَّقْبِ وَقَعَ فِي الْخَطَأِ وَالْوَهْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِهِ الْعِصْمَةُ .



٧٠

المؤتلف والمختلف

- ٧٩٠ أَمُّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ مَا ائْتَلَفَ
 خَطًّا ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدْ اِخْتَلَفَ
- ٧٩١ وَجُلَّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَلَا
 يُمَكِّنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمَلَا
- ٧٩٢ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ عَبْدُ الْعَنِيِّ
 وَالذَّهَبِيُّ آخِرًا ، ثُمَّ عُنِي
- ٧٩٣ بِالْجَمْعِ فِيهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ
 فَجَاءَ أَيُّ جَامِعٍ مُحَرَّرٍ
- ٧٩٤ وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرَ
 ابْنُ الصَّلَاحِ مَعَ زَوَائِدَ أَخْرَجَ :

من أهم أنواع علوم الحديث معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها .

وهذا فنٌ جليلٌ من لم يعرفه ممن يشتغل بالحديث لم يأمن

عَلَى نَفْسِهِ الْعِثَارَ ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنَ التَّقْدِ الْجَارِحِ وَالتَّخْجِيلِ
الْفَاضِحِ .

وَحَدُّهُ : « الَّذِي اتَّفَقَ مِنْ جِهَةِ الْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ ، وَاخْتَلَفَ النُّطْقُ
بِهِ ؛ سِوَاءَ أَكَانَ مَنشَأُ الْاِخْتِلَافِ التَّقْطُ أَمْ الشُّكْلُ » .

وَأَشَدُّهُ : مَا كَانَ فِي أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ
إِلَّا بِالتَّقْلِيلِ وَالرُّوَايَةِ عَنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا يَدْخُلُهُ
الْقِيَاسُ ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ أَوْ سِبَاقِهِ .

وَأَوَّلُ مَنْ أَلْفَ فِي هَذَا النُّوعِ أَبُو أَحْمَدَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ ، فَجَعَلَ الْبَحْثَ فِيهِ قِسْمًا مِنْ أَقْسَامِ كِتَابِهِ الَّذِي
تَكَلَّمَ فِيهِ عَلَى التَّصْحِيفِ .

ثُمَّ أَفْرَدَ الْمُؤْتَلَفَ وَالْمُخْتَلَفَ بِالتَّصْنِيفِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ
سَعِيدِ الْمَصْرِيِّ الْأَزْدِيُّ ؛ إِذْ جَمَعَ فِيهِ كِتَابَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي مُشْتَبِهِ
الْأَسْمَاءِ ، وَالثَّانِي فِي مُشْتَبِهِ النُّسْبَةِ .

وَقَدْ جَمَعَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا حَافِلًا ، ثُمَّ جَمَعَ الْخَطِيبُ
ذِيلاً .

ثُمَّ جَمَعَ الْحَافِظُ أَبُو نَصْرِ بْنِ مَأْكُولَا فِي كِتَابِهِ « الْإِكْمَالُ » مِنْ
ذَلِكَ قَدْرًا كَبِيرًا ، ثُمَّ صَنَّفَ فِيهِ كِتَابًا مَفْرَدًا اسْتَدْرَكَ فِيهِ عَلَى مَنْ

سبقه وبين أوهامهم ، ويعتبر كتاب ابن مأكولا هذا من أجمع كتب الفن ، وهو العُمدة وعليه معول أهل الحديث .

ولابن نُقطة كتاب استدرك فيه عليه ، ولمنصور بن سليم - بفتح السين - ولأبي حامد ابن الصَّابوني دِيلان عليه .

وجمع الحافظ أبو عبد الله محمد بن قايماز الذهبِي كتابا مختصرا سماه «مُشْتَبِهُ النَّسْبَةِ» لكنّه مفرط في الاختصار .

وأهم ما جُمِع في هذا النوع كتاب الحافظ أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني ، وهو كتاب جامع محرر اسمه «تبصير المُنتَبِه ، بتحرير المُشْتَبِه» .

وسيدكر المؤلف أمثلة كثيرة من هذه الأعلام المُشْتَبِهَة ممَّا ذكره ابن الصَّلاح مع زيادات عليه ، وكلها أعلام لا تحتاج إلى إيضاح وشرح ، وسنشرح لك بيتا من هذه الأبيات ؛ لتفهم تركيبه وغرض المؤلف منه ، ثم تبني بعد ذلك سائر الأبيات في فهمها واستخراج إشاراتها عليه ^(١) .

(١) وأنا بدوري سأثبت لك تعليقات الشيخ أحمد شاکر في مواضعها ؛ للفائدة والتوضيح .

٧٩٥ بَكَرِيَّتُهُمْ وَابْنُ شُرَيْحٍ «أَسْفَعُ»
وَجَاهِلِيُّونَ ، وَعَيْرُ «أَسْقَعُ»

في الرَّجَالِ مَنْ اسْمُهُ «أَسْفَعُ» بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَاءِ
الْمُوَحَّدَةِ ، وَفِيهِمْ مَنْ اسْمُهُ «أَسْقَعُ» بِالْقَافِ الْمَثْنَاةِ بَدَلَ الْفَاءِ
الْمُوَحَّدَةِ ، فَيَلْتَسِئُ الْأَوَّلُ بِالثَّانِي .

فَمَنْ الْأَوَّلُ : أَسْفَعُ الْبَكْرِيُّ ، وَأَسْفَعُ بْنُ شُرَيْحٍ ، وَجَمَاعَةٌ
جَاهِلِيُّونَ .

وَمَنْ الثَّانِي : أَبُو الْأَسْقَعِ وَائِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ الصَّحَابِيُّ ، وَأَسْقَعُ
ابْنُ أَسْلَعِ الرَّاويِّ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ، وَغَيْرَهُمَا .

٧٩٦ «أُسَيْدُ» بِالضَّمِّ وَبِالتَّضْمِيرِ
أَبْنَا أَبِي الْجَدْعَاءِ وَالْحَضَيْرِ

٧٩٧ وَأَخْنَسِ أَحِيحَةَ وَتَغْلَبَهُ
وَابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِيمَا هَدَّبَهُ

٧٩٨ وَرَافِعِ سَاعِدَةَ وَزَافِرِ
كَغِبِ وَيَزْبُوعِ ظَهْرِ عَامِرِ

٧٩٩ ثُمَّ أَبُو عُقْبَةَ مَعَ تَمِيمِ
وَجَدُّ قَيْسِ صَاحِبِ تَمِيمِ

- ٨٠٠ وَآكُنْ «أَبَا أُسَيْدٍ» الْفَزَارِي
- وَابْنَا عَلِيٍّ وَثَابِتِ بُخَارِي
- ٨٠١ ثُمَّ ابْنُ عَيْسَى وَهُوَ فَرْدٌ «أَمَنَةٌ»
وَعَيْرُهُ «أَمِيَّةٌ» أَوْ «آمِنَةٌ»
- ٨٠٢ مُحَمَّدُ بْنُ «أَتَشٍ» الصَّنَعَانِي
- بِالْتَّاءِ وَالشُّيْنِ بِلَا تَوَانٍ
- ٨٠٣ «أَثُوبٌ» نَجْلُ عُثْبَةَ وَالْأَزْهَرِ
- وَوَالِدِ الْحَارِثِ ، ثُمَّ اقْتَصِرِ
- ٨٠٤ وَأَبَوَا عَلِيَّةٍ وَمَعْشَرِ
- أَذْيَنَةَ حَمَادُ^(١) «بَرَاءٌ» اذْكَرِ
- ٨٠٥ إِلَى بُخَارِي نِسْبَةً «الْبُخَارِي»
- وَمَنْ مِنَ الْأَنْصَارِ فَ«النَّجَّارِي»^(٢)

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص: ٢٦٦):

«أي: أبو أذينة وأبو حماد، اسم كل منهما «براء» بالتحديد، كأبي العالية وأبي معشر، والباقون «براء» بتخفيف الراء» اهـ.

(٢) في المطبوع قدم العجز على الصدر، وهو خطأ، وهو على الصواب في نسختي الترمسي والشيخ أحمد شاكر، ويدل عليه البيت الذي بعده.

- ٨٠٦ وَلَيْسَ فِي الصَّخْبِ وَلَا الْأَتْبَاعِ
مَنْ يُنْسَبُ الْأَوَّلَ بِالْإِجْمَاعِ^(١)
- ٨٠٧ وَالِدُ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِيرٍ
«خَدِيدُجُ» أَهْمِلْ غَيْرَ ذَا وَصَغُرِ
- ٨٠٨ «حِرَاشُ» بِنُ مَالِكِ كَوَالِدِ
رَبْعِيٍّ أَهْمِلْهُ بِغَيْرِ زَائِدِ
- ٨٠٩ كُلُّ قُرَيْشِيٍّ «حِرَامٌ» وَهُوَ جَمٌّ
وَمَا فِي الْأَنْصَارِ «حَرَامٌ» مِنْ عِلْمِ
- ٨١٠ أَهْمِلْ لَيْسَ غَيْرُ «الْحَضِيرُ»
أَبُو أُسَيْدٍ ، غَيْرُهُ «خُضَيْرُ»
- ٨١١ عَيْسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا «حَنَاطُ»
وَإِنْ تَشَأْ «خَبَاطُ» أَوْ «خَيَاطُ»

(١) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٦٦) :

« قال الحافظ الذهبي في « كتاب المشتبه » (ص : ٢٧) : « وما في الصحابة ولا التابعين بخاري ، فأما أبو المعالي أحمد بن محمد بن علي البخاري البغدادي ، فنسبته إلى البخور بالعود وغيره » . وقال أيضاً (ص : ٥١٩) : « ما في الصحابة ولا التابعين من بخاري أحد ، فيما أعلم » اهـ .

- ٨١٢ وَصِفَ أَبَا الطَّيِّبِ بِـ «الْجَرِيرِي»
- ٨١٣ وَإِنِ سُلَيْمَانَ وَبِـ «الْحَرِيرِي»
وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ بِالإِهْمَالِ
وَصَفَا سِوَى هَارُونَ «الْحَمَّالِ»
- ٨١٤ «الْحَدْرِي» مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ
وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمَنْ وَسَكَنْ
- ٨١٥ عَلِيُّ النَّاجِي وَوَلَدُ «دُوَادِ»
وَإِبْنُ أَبِي «دُوَادِ» الإِيَادِي
- ٨١٦ «الدَّبْرِي» إِسْحَاقُ وَ«الدَّرِينِي»
نَحْوِيئُهُمْ ، وَغَيْرُهُ «زَرْنَدِي»
- ٨١٧ بِالْفَتْحِ «رَوْحٌ» سَالِفٌ وَوَاهِمٌ
مَنْ قَالَ : ضَمَّ «رَوْحٌ» ابْنُ الْقَاسِمِ
- ٨١٨ ابْنُ «الزَّبِيرِ»^(١) صَاحِبٌ وَنَجَلُهُ
بِالْفَتْحِ وَالْكَوْفِيِّ أَيْضًا مِثْلُهُ

(١) في المطبوع بالضم ؛ خطأ .

قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٦٧) :

« هو : عبد الرحمن بن الزبير القرظي ، وابنه : الزبير ؛ بفتح الزاي فيهما » اهـ .

- ٨١٩ «السَّفْرُ» بِالسُّكُونِ فِي الْأَسْمَاءِ
- وَالْفَتْحُ فِي الْكُنْيِ بِلا امْتِرَاءِ
- ٨٢٠ عَمَرُو وَعَبْدُ اللَّهِ نَجَلًا «سَلِمَةً»
- بِالْكَسْرِ مَعَ قَبِيلَةٍ مُكْرَمَةٍ
- ٨٢١ وَالْخُلْفُ فِي وَالِدِ عَبْدِ الْخَالِقِ
- وَ«السُّلْمِيُّ» لِلْقَبِيلِ وَافِقِ
- ٨٢٢ فَتَحًا ، وَمَنْ يَكْسِرُهُ لَا يُعْوَلُ
- ثُمَّ «سَلَامٌ» كُلُّهُ مُثَقَّلٌ
- ٨٢٣ إِلَّا أَبَا الْحَبْرِ مَعَ الْبِكَانِدِيِّ
- بِالْخُلْفِ وَابْنَ أُخْتِهِ مَعَ جَدِّ
- ٨٢٤ أَبِي عَلِيٍّ وَالنَّسْفِيِّ وَالسَّيِّدِيِّ
- وَابْنَ أَبِي الْحَقَنِيقِ ذِي التَّهَوُّدِ
- ٨٢٥ وَابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ ، وَفِي
- سَلَامِ بْنِ مِشْكَمٍ خُلْفٌ قُفِي (١)

(١) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٦٧ - ٢٦٨):

«سلام» كله بتشديد اللام، إلا أعلامًا معينة جاء فيها بالتخفيف، وهم:
 «سلام» والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي، و«محمد بن سلام بن فرج =

- ٨٢٦ «سَلَامَةٌ» مَوْلَاةُ بِنْتِ عَامِرِ
- وَجَدُّ كُوفِيٍّ قَدِيمِ آثِرٍ^(١)
- ٨٢٧ «شِيرِينُ» نِسْوَةٌ وَجَدُّ ثَانِي
- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي^(٢)
- ٨٢٨ «السَّامِرِيُّ» شَيْخٌ نَجَلِ حَنْبَلٍ
- وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقُلْ^(٣)

= البيكندي «شيخ البخاري، وهذا قد قيل فيه: إنه بالتشديد أيضًا، والراجح التخفيف، و«سلام» ابن أخت عبد الله بن سلام الصحابي، و«أبو علي محمد ابن عبد الوهاب بن سلام المتكلم الجبائي المعتزلي»، والجد الرابع للإمام «محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي» وجد «سعد بن جعفر بن سلام بن أبي الحُقَيْقِ اليهودي» و«سلام بن محمد بن ناهض المقدسي السدي»؛ فهؤلاء كلهم بالتخفيف، واختلف في «سلام بن مشكم» فقيل بالتخفيف، وقيل بالتشديد، ورجح ابن حجر التخفيف أيضًا اهـ.

(١) قال الشيخ أحمد شاکر (ص: ٢٦٨):

«وما عدا هذين فهو «سلامة» بتخفيف اللام» اهـ.

(٢) قال الشيخ أحمد شاکر (ص: ٢٦٨):

«شيرين» بالشين المعجمة، وما عداها فهو «سيرين» بالمهملة اهـ.

(٣) قال الشيخ أحمد شاکر (ص: ٢٦٨):

«السامري: بكسر الميم وتخفيف الراء، كما ضبطه المزي في أصل كتابه بالقلم - فيما نقله ابن حجر في «التهذيب» - ، وضبطه الذهبي بالقلم أيضًا في «المشبه» بفتح الميم، وهو: إبراهيم بن أبي العباس السامري، شيخ =

- ٨٢٩ وَاحْسِرْ أَبِي بَنَ «عِمَارَةَ» فَقَدْ^(١)
- «عَسَلٌ» هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ انْفَرَدَ^(٢)
- ٨٣٠ فِي الْبَصْرَةِ «الْعَيْشِيُّ» ، وَ«الْعَنْسِيُّ»
- بِالشَّامِ ، وَالْكَوْفَةَ قُلَّ «عَبْسِيُّ»
- ٨٣١ بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلُّ «عَنَامٌ»
- إِلَّا أَبَا عَلِيٍّ بِنِ «عَنَامٌ»
- ٨٣٢ «قَمِيرٌ» بِنْتُ عَمْرٍو لَا تُصَغَّرُ
- وَفِي «خَزَاعَةَ» «كَرِيْزٌ» كَبْرُ
- ٨٣٣ وَنَجْلٌ مَرْزُوقٍ رَأْوَا «مُسَوْرٌ»
- وَابْنُ يَزِيدَ ، وَسَوَى ذَا «مِسَوْرٌ»
- ٨٣٤ كُلُّ «مُسَيْبٍ» فَبِالْفَتْحِ سِوَى
- أَبِي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى

= لأحمد بن حنبل . وما عداه فإنه «السَامِرِيُّ» بفتح الميم وتشديد الراء المكسورة ، نسبة إلى «سامرا» لغة في «سُرَّ مَنْ رَأَى» البلدة المشهورة» اهـ .

(١) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٦٩) :

«وما عداه فهو بضم العين» اهـ .

(٢) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٦٩) :

«وما عداه فهو بكسر العين وإسكان السين المهملة» اهـ .

- ٨٣٥ أَبُو «عَبِيدَةَ» بِضَمِّ أَجْمَعُ
نَصَّ عَلَيْهِ الدَّارِقُطْنِي فَاسْمَعُوا^(١)
- ٨٣٦ وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ «حُضَيْنِ»
إِلَّا أَبُو سَاسَانَ عَنْ يَقِينِ^(٢)
- ٨٣٧ وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةٌ «الْهَمْدَانِي»
وَبَلَدِ أَجْمَعِ بِلَا إِسْكَانِ^(٣)
- ٨٣٨ فِي الْقَدَمَاءِ غَالِبٌ ذَاكَ ، وَذَا
فِي الْآخِرِينَ ، فَهُوَ أَضَلُّ يُحْتَدَى
- ٨٣٩ وَمِنْ هُنَا خُصَّ صَحِيحُ الْجَعْفِي
لِكُلِّ مَا يَأْتِي بِهِ مُؤَفِّي^(٤)

(١) في نسخة الشيخ أحمد شاکر بدل هذا العجز : «زَيْدُ بَنُ «أَخْزَمِ» سِوَاهُ يُمْنَعُ» .
(٢) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٦٩) :

أبو ساسان : هو : حُضَيْنِ بن المنذر ، بالضاد المعجمة والتصغير ، والباقون «حُضَيْنِ» بالصاد المهملة والتصغير ، إلا عثمان بن عاصم الأسدي ، فإنه يکنى «أبا حُصَيْنِ» بالصاد المهملة المكسورة مع فتح الحاء المهملة أيضًا اهـ .

(٣) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٦٩) :

«أي : «الهمداني» بفتح الميم والذال المعجمة» اهـ .

(٤) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٧٠) :

«ما سیأتي کله خاص بصحيح البخاري الجعفي» اهـ .

- ٨٤٠ «أَخِيْفُ» جَدُّ مِكَرَزٍ ، وَ«الْأَقْلَحُ»
- كُنْيَةُ جَدِّ عَاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا
- ٨٤١ وَكُلُّ مَا فِيهِ فِقْلٌ «يَسَارُ»
- إِلَّا أَبَا مُحَمَّدٍ «بَشَارُ»
- ٨٤٢ الْمَازِنِي وَابْنُ سَعِيدِ الْحَضْرَمِي
- وَابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ «بُسْرٌ» فَاعْلَمَ
- ٨٤٣ وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلٌّ «بُشَيْرُ»
- وَقُلٌّ «يُسَيْرٌ» فِي ابْنِ عَمْرٍو أَوْ «أُسَيْرُ»
- ٨٤٤ أَبُو بَصِيرِ الثَّقَفِيِّ مُكَبَّرٌ
- وَابْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ نُونًا صَغَّرُوا^(١)
- ٨٤٥ يَحْيَىٰ وَبِشْرٌ وَابْنُ صَبَّاحٍ بَرَا
- «بَزَارُ»^(٢) ، وَ«النَّضْرِيُّ» بِالنُّونِ عَرَا

(١) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٧٠) :

«يعني : «نصير بنت أبي الأشعث» بضم النون وفتح الصاد المهملة» اهـ .

(٢) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٧٠) :

«يحيى بن محمد بن السكن ، وبشر بن ثابت ، والحسن بن الصباح - : كلهم

يقال له «البزار» بالراء في آخره ، وما عداهم فهو «البزاز» بزايين» اهـ .

- ٨٤٦ مَالِكُ عَبْدُ وَاحِدٍ^(١) ، «تُمَيْلَةٌ»
- كُنْيَةٌ يَحْيَى غَيْرُهُ «نُمَيْلَةٌ»
- ٨٤٧ اسْمُ أَبِي الْهَيْثَمِ «تَيْهَانُ»
- وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ «تَبْهَانُ»
- ٨٤٨ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ «تَوْزِيٌّ»
- مُسَيَّبٌ بِالْغَيْنِ «تَغْلِبِيٌّ»
- ٨٤٩ أَبُو «حَرِيْزٍ» وَابْنُ عُثْمَانَ يُرَى
- بِالْحَاءِ وَالزَّايِ، وَغَيْرُهُ بِرَا^(٢)
- ٨٥٠ يَحْيَى هُوَ ابْنُ بَشْرِ «الْحَرِيرِي»
- وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ «الْجُرَيْرِي»

(١) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٧٠) :

«كل ما في البخاري «بصري» بالباء الموحدة ، عدا مالك بن أوس بن الحدثان
النصري ، وعبد الواحد بن عبد الله النصري ؛ فإنهما بالنون» اهـ .

(٢) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٧١) :

«كل ما في البخاري «جرير» بالجيم والراءين ، إلا «حريز» بن عثمان ،
وأبا «حريز» عبد الله بن الحسن ، فإن كلا منهما بالحاء المهملة وآخره
زاي» اهـ .

- ٨٥١ «جَارِيَةٌ» جِيمًا أَبُو يَزِيدِ
وَأَبْنُ قُدَامَةَ أَبُو أُسَيْدٍ^(١)
- ٨٥٢ «حَيَّانٌ» بِالْيَاءِ سِوَى ابْنِ مُنْقِدٍ^(٢)
وَأَبْنِ هَلَالٍ فَأَفْتَحَنْ وَوَحْدِ
- ٨٥٣ ابْنَا عَطِيَّةَ وَمَوْسَى «الْعَرِقَةَ»
بِالْكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهُ
- ٨٥٤ أَبَا «حَصِينِ» الْأَسَدِيِّ كَبْرٍ
ثُمَّ رُزَيْقَ بَنِ حَكِيمِ صَغْرٍ
- ٨٥٥ «حَيَّةٌ» بِالْيَاءِ ابْنُهُ جُبَيْرُ
مُحَمَّدُ بَنُ «خَازِمِ» الضَّرِيرُ
- ٨٥٦ ابْنُ حُدَافَةَ «خُنَيْسٍ» فَقَدْ
«حُبَيْبُ» شَيْخُ مَالِكٍ وَأَبْنُ عَدِي

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧١) :

«ومن عداهم فهو «حارثة» بالحاء المهملة والثاء المثناة» اهـ .

(٢) في نسخة الشيخ أحمد شاكر : «منقذ» بالذال المهملة ، وعلق الشيخ قائلًا

(ص : ٢٧١) :

«أصله «منقذ» بالذال المعجمة ، وأهمله لضرورة القافية» اهـ .

- ٨٥٧ وَكُنْيَةُ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، «الجُرَشِيِّ»
يُونُسُ وَالنَّضْرُ فَلَا تُفْتَشِ
- ٨٥٨ ثُمَّ عَبِيدُ اللَّهِ فَـ «الْخَرَّازُ»
بِالرَّاءِ بَدْءًا ، غَيْرُهُ «خَرَّازُ»
- ٨٥٩ بِنْتُ مَعْوِذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ
«رُبَيْعُ» وَابْنُ حَكِيمٍ فَادِرِ
- ٨٦٠ «رُزَيْقُ» بِالرَّاءِ أَوْلَا «رَبَّاحُ»
وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَا إِفْصَاحُ
- ٨٦١ مُحَمَّدٌ يُكْنَى «أَبَا الرَّجَالِ»
وَعُقْبَةُ يُكْنَى «أَبَا الرَّحَالِ»
- ٨٦٢ «سُرَيْجُ» ابْنَا يُونُسٍ وَالنُّعْمَانُ
وَإِكْنُ أَبَا أَحْمَدَ ، وَابْنُ حَيَّانَ
- ٨٦٣ «سَلِيمُ» بِالتَّكْبِيرِ ، وَ«السَّيْنَانِيُّ»
فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فَـ «الشَّيْبَانِيُّ»
- ٨٦٤ مُحَمَّدٌ عَبَّادٌ وَالنَّاجِيُّ
وَعَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ «سَامِيُّ»

- ٨٦٥ «صَبِيحَ» وَالِدَ الرَّبِيعِ فَافْتَحَا
 وَاضْمُمُ أَبَا لِمُسْلِمٍ أَبِي الضُّحَى^(١)
- ٨٦٦ «عَيَّاشٌ» الرَّقَامُ وَالْحِمَصِيُّ
 أَبَا كَذَاكَ الْمُقْرِيُّ الْكُوفِيُّ
- ٨٦٧ وَافْتَحَ «عَبَادَةَ» أَبَا مُحَمَّدٍ
 وَاضْمُمُ أَبَا قَيْسٍ «عِبَادَ» تَرَشُدِ
- ٨٦٨ وَفَتْحُوا بَجَالَةَ بَنَ «عَبْدَهُ»
 كَذَا «عَبِيدَةَ» بَنُ عَمْرٍو قَيْدَهُ
- ٨٦٩ وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ حُمَيْدٍ
 وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرُ «عَبِيدُ»
- ٨٧٠ وَوَلَدُ الْقَاسِمِ فَهُوَ «عَبْثَرُ»
 وَابْنُ سَوَاءِ السَّدُوسِيِّ «عَنْبَرُ»
- ٨٧١ «عُيَيْنَةَ» وَالِدُ ذِي الْمِقْدَارِ
 سُفْيَانَ ، وَابْنِ حِضْنِ الْفَزَارِيِّ

(١) قال الشيخ أحمد شاكر (ص : ٢٧٢) :

«الربيع بن «صَبِيحَ» بفتح الصاد وكسر الباء ، وأبو الضحى مسلم بن «صَبِيحَ»
 بضم الصاد وفتح الباء» اهـ .

- ٨٧٢ «عَتَابُ» بِالتَّاءِ ابْنُ بَشِيرِ الْجَزْرِيِّ
- «عُقَيْلُ» بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِي
- ٨٧٣ ابْنُ سِنَانِ الْعَوْقِيِّ وَالْقَارِي
- يُشَدَّدُ ابْنُ عَبْدِ ذَاكَ السَّارِيِّ (١)
- ٨٧٤ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ فَهَوَ «مُحْرَزُ»
- صَفْوَانٌ أَمَّا الْمُدَلِّجِي «مُجَزُّ»
- ٨٧٥ وَالِدُ عَبْدِ اللَّهِ قُلُ «مُغْفَلُ»
- مُنْفَرِدٌ ، وَمَنْ سِوَاهُ «مَعْقَلُ»
- ٨٧٦ «مَعْمَرُ» يُشَدَّدُ ابْنُ يَحْيَى
- و«مُنِيَّةٌ» بِالْيَاءِ أُمَّ يَغْلَى
- ٨٧٧ ابْنُ شَرْحِبِيلَ فَقُلُ «هُزَيْلُ»
- بِالزَّيِّ ، لَكِنْ غَيْرُهُ «هُذَيْلُ»

(١) في نسخة الشيخ أحمد شاکر بدون قوله: «ذاك الساري»، وقال معلقاً
«ص ٢٧٣):

«كذا في الأصل المقروء على المصنف، وزاد في نسخة الشارح إتمام البيت
«ذاك الساري»، ولكن في نسخة أحمد بك الحسيني بدل هذا البيت:

ابْنُ سِنَانِ «الْعَوْقِيُّ» أَفْرِدِ «قَارِيُهُمْ» هُوَ ابْنُ عَبْدِ شَدِّدِ

وهو أحسن» اهـ.

- ٨٧٨ نَجَلُ أَبِي بُرْدَةَ قُلُّ «بُرَيْدُ»
 وَابْنُ «الْبُرَيْدِ» ، غَيْرُ ذَا «يَزِيدُ»
- ٨٧٩ هَذَا جَمِيعُ مَا حَوَى الْبُخَارِيُّ
 فَاضْبِطْهُ ضَبْطَ حَافِظِ ذَكَارِ
- ٨٨٠ فِي مُسْلِمٍ خَلْفُ «الْبَرَّازِ»
 وَسَالِمُ «نَضْرِيهِمْ» «جَبَّارُ»
- ٨٨١ هُوَ ابْنُ صَخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ «الْخِيَارِ»
 «جَارِيَةٌ» أَبُو الْعَلَا بِالْجِيمِ سَارُ
- ٨٨٢ أَهْمِلِ «أَبَا بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ»
 كَذَا أَتَى «حُمَيْلُ» مَعَ إِضْغَارِ
- ٨٨٣ صَغَّرُ «حُكَيْمًا» بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ
 «عَبِيدَةَ» بْنُ الْحَضْرَمِيِّ لَا تَضُمَّ
- ٨٨٤ وَافْتَحْ أَبَا عَامِرِ ابْنَ «عَبْدَةَ»
 وَابْنَ «الْبُرَيْدِ» هَاشِمٍ فَأَفْرَدَهُ
- ٨٨٥ وَاضْمُمْ «عُقَيْلًا» فِي الْقَبِيلِ مَعَ أَبِي
 يَحْيَى الْخُرَاعِيِّ كَمَا ضِ تَصِيبِ

- ٨٨٦ «عِيَّاشُ» بِأَلْيَاءِ ابْنِ عَمْرِو الْعَامِرِي
مَعَ نَقْطِهِ ، وَهَكَذَا ابْنُ الْحِمَيْرِي
- ٨٨٧ «رِيَّاحُ» بِأَلْيَاءِ أَبُو زِيَادٍ
وَكُنْيَةٌ لَهُ بِلَا تَرْدَادٍ
- ٨٨٨ وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَالْمُوطَا
فَهُوَ «الْحَرَامِيُّ» بِرَاءِ ضَبْطًا
- ٨٨٩ إِلَّا الَّذِي أَبْهَمَ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ
فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الْخُلْفَ قَرُّ
- ٨٩٠ وَحَدُّ «رُيَيْدًا» مَا عَدَا ابْنَ الصَّلْتِ^(١)
- وَ«وَاقِدٌ» بِالْقَافِ فِيهَا يَأْتِي
بِأَلْيَاءِ «الْإِيلِيُّ» سِوَى شَيْبَانَا
- وَأِنْ يَكُنْ بِنَسَبٍ مَا بَانَا
وَلَمْ يَزِدْ مُوطَاً إِنْ تَفْطَنِ
- ٨٩٢ سِوَى بَضْمٍ «بُسْرٍ» بِنِ مِخْبَنِ

• • •

(١) قال الشيخ أحمد شاکر (ص : ٢٧٤) :

«فإنه «رُيَيْدُ بِنِ الصَّلْتِ» بِيَاءِ بَيْنِ مِثْلَيْنِ مِصْغَرٍ» اهـ .

٧١

الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

٨٩٣ وَأَعْنِ بِمَا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقُ

لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقُ

٨٩٤ لِأَسِيْمَا إِنْ يُوجَدَا فِي عَضْرِ

وَأَشْتَرَكَا شَيْخًا وَرَاوِ فَادِرِ

يَبْغِي لِمَنْ يَشْتَغَلُ بِالْحَدِيثِ أَنْ يُعْنَى الْعِنَايَةَ الْكَامِلَةَ بِمَعْرِفَةِ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ، وَهُوَ «مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَخَطُّهُ، وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ»، وَيُخَالَفُ النَّوْعَ السَّابِقَ بِأَنَّ هَذَا يَتَّفِقُ فِي اللَّفْظِ وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِيهِ، فَهُوَ كَالْمَشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ، الَّذِي اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ وَضَعُهُ وَمَعْنَاهُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ^(١): «وَزَلِقَ بِسَبَبِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَكْبَرِ، وَلَمْ يَزَلْ الْأَشْتِرَاكُ مِنْ مَضَارِّ الْغَلْطِ فِي كُلِّ عِلْمٍ». وَمِنْ أَشَدِّ مَوَاضِعِهِ حَاجَةٌ إِلَى الْعِنَايَةِ وَالْبَحْثِ وَالتَّقْصِي:

(١) «علوم الحديث» (ص: ٤٠٦).

الموضع الذي يَتَّحِدُ فِيهِ اسْمَانِ وَيَكُونُ شَيْخُهُمَا وَاحِدًا أَوْ الرَّاوي
عِنَهُمَا وَاحِدًا مَعَ اشْتِرَاكِهُمَا فِي الْعَصْرِ .

وقد صَنَّفَ الحَافِظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ فِي هَذَا النُّوعِ كِتَابًا
نَفِيسًا سَمَّاهُ «الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ» .

٨٩٥ فَتَارَةٌ يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا

أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنَى وَنَسَبًا

٨٩٦ كـ «أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» خَمْسُ بَانَ

وَ«أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ حَمْدَانَ»

٨٩٧ ثُمَّ «أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ»

اثنَينِ : بَضْرِيٍّ وَبَغْدَادِيٍّ

هَذَا الكَلَامُ شُرُوعٌ مِنَ النَّاطِمِ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الأَبْيَاتِ عَلَى النُّوعِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي مِنْهُ .

فالأَوَّلُ : أَنْ يَتَّفِقَ اسْمُ الرَّاويَيْنِ وَاسْمُ أَبِيهِمَا ، وَيَكُونُ هَذَا

المَقْدَارُ الَّذِي يَتَّفِقَانِ فِيهِ هُوَ الَّذِي يَذْكَرُ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ

المُحَدِّثِينَ ، وَمِنْ هُنَا كَانَ البَحْثُ لَازِمًا وَالزَّلُّ قَرِيبًا ، وَقَدْ يَزِيدَانِ

عَلَى ذَلِكَ فَيَتَّفِقُ اسْمُ جَدَّهُمَا أَيْضًا أَوْ اسْمٌ مِنْهُ أَعْلَى مِنْهُ .

والثاني : أن يتَّفَقَ الرَّاويانِ في الكُنْيَةِ والنَّسَبِ مَعَ الاختِلَافِ في الاسمِ .

فمثالُ الأوَّلِ : «أنسُ بنُ مالِكٍ»^(١) ، فَإِنَّهُ يُوجَدُ في رِوَاةِ الحَدِيثِ خَمْسَةُ رِجَالٍ اشْتَرَكُوا في هَذَا المِقدَارِ :

الأوَّلُ : أنسُ بنُ مالِكِ خادِمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنصاريٌّ نَجَّاريٌّ .

والثاني : أنسُ بنُ مالِكِ الكَعْبِيُّ القُشَيْرِيُّ .

والثالثُ : أنسُ بنُ مالِكِ الفَقِيهِ^(٢) .

والرَّابِعُ : أنسُ بنُ مالِكِ الحِمَصيِّ .

والخامسُ : أنسُ بنُ مالِكِ الكُوفِيِّ .

ومثال ما اتفق فيه اسم الراوي واسم أبيه واسم جدّه : «أحمدُ

ابنُ جعفرِ بنِ حمدانَ» ؛ فقد وُجِدَ في رِوَاةِ الحَدِيثِ أربَعَةٌ كلُّهم

(١) وقع في المطبوع في هذا الموضع والمواضع التي بعده مقلوبًا هكذا «مالك بن أنس» ، وكذا وقع في حاشية المؤلف على «التوضيح» (٢/٤٨٩) ، فالظاهر أنه قلب منه ، والصواب أن هؤلاء الخمسة كل واحد منهم يسمى : «أنس بن مالك» كما هو في النظم ، وكما في «تدريب الراوي» للنظام (٢/٤١١ - ٤١٢) وغيره .

(٢) بل هو : أبوه (أبو مالك الفقيه) ، فالفقيه وصف لابنه (مالك بن أنس بن مالك) ؛ ولذا عبر عنه السيوطي في «التدريب» بقوله : «الثالث : أبو مالك الفقيه» ، ولعل الشارح لما انقلب عليه إلى «مالك بن أنس» - كما تقدم - ظن المقصود الفقيه الإمام المعروف إمام دار الهجرة ، بينما المقصود أبوه لا هو .

له هَذَا الاسم وَأَتَّفَقُوا أَيْضًا فِي اسْمِ شَيْخِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا يَرَوْنَ
عَنْ شَيْخِ اسْمِهِ عَبْدُ اللَّهِ :

الأوَّلُ : أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ أَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ الْبَغْدَادِيُّ
الَّذِي يَرَوِي «مَسْنَدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ .

الثَّانِي : أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ أَبُو بَكْرٍ السَّقَطِيُّ الَّذِي
يَرَوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ .

الثَّلَاثُ : أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الدِّيْنُورِيِّ يَرَوِي عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ .

الرَّابِعُ : أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّرْسُوسِيُّ
يَرَوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ الطَّرْسُوسِيِّ .

وَمِثَالُ الثَّانِي - وَهُوَ مَا اتَّفَقَتْ فِيهِ كُنْيَةُ الرُّوَاةِ وَنَسَبَتُهُمْ - :
«أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ» ، فَإِنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ الرُّوَاةِ اثْنَانِ بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ
وَهَذِهِ النِّسْبَةِ :

الأوَّلُ : مُوسَى بْنُ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَصْرِيِّ ، يَرَوِي عَنْ
الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَيَرَوِي عَنْهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ .

وَالثَّانِي : أَبُو عِمْرَانَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ الْجَوْنِيِّ التَّابَعِيُّ .

٨٩٨ أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِي وَالنَّسَبِ

أَوْ كُنْيَةٍ - كَعَكْسِهِ - وَاسْمِ أَبِي

٨٩٩ نَحْوُ «مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مِنْ

قَبِيلَةِ الْأَنْصَارِ أَرْبَعُ زُكُنْ

٩٠٠ كَذَا «أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ» وَضُمُّ

«ابْنَ أَبِي صَالِحٍ صَالِحًا» تَعْمُّ

من المَتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ من أسماء الرواة: أن يَشْتَرِكُوا في الاسمِ
واسم الأبِ والنسبة .

وذلك مثلُ: «محمدُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ»، فإنه يُوجَدُ
أربعةً، كلُّ واحدٍ منهم اسمه «محمدٌ»، واسمُ أبيه «عبدُ الله»،
وهو «أنصاريُّ»:

أولهم: محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ مُثَنَّى الأنصاريُّ القاضي
البصريُّ، رَوَى عنه البخاري وغيره .

وثانيهم: محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ خضيرِ الأنصاريُّ، رَوَى عنه
ابنُ ماجه، ووثقه ابنُ حبان .

وثالثهم: محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ زيدِ الأنصاري، ذكره ابنُ
حبان في «الثقات» من التابعين .

ورابعهم : أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصاري البصري .

ومن المتفق والمفترق : أن يتفق الرواة في الكنية واسم الأب .

ومثل ذلك : « أبو بكر بن عياش » ، فقد وجد في الرواة ثلاثة كل واحد منهم يُكنى « أبا بكر » واسم أبيه « عياش » : أولهم : أبو بكر بن عياش القاري الكوفي .

وثانيهم : أبو بكر بن عياش الحمصي الذي روى عنه جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي ، وهو مجهول ، وتلميذه جعفر غير ثقة .

وثالثهم : أبو بكر حسين بن عياش السلمي الباجدائي صاحب « غريب الحديث » .

ومن المتفق والمفترق : أن يتفق الرواة في الاسم وكنية الأب .

ومثل ذلك : « صالح بن أبي صالح » ، فقد وجد في الرواة أربعة كل واحد منهم اسمه « صالح » ، وكنية أبيه « أبو صالح » ، وكلهم من التابعين :

أولهم: صالح بن أبي صالح مولى التوأمة، روى عن أبي هريرة وأنس وابن عباس وغيرهم.

وثانيهم: صالح بن أبي صالح السمان، روى عن أنس.

وثالثهم: صالح بن أبي صالح السدوسي، روى عن علي وعائشة.

ورابعهم: صالح بن أبي صالح مولى عمرو بن حريث، روى عن أبي هريرة.

وزاد الناظم في «التدريب»^(١) عليهم خامسا، وهو: صالح ابن أبي صالح الأسدي، روى عن الشعبي، وروى عنه زكريا بن أبي زائدة، وأخرج له النسائي.

٩٠١ وتارة في اسم فقط ثم السمة

«حماد» لابن زيد وابن سلمه

٩٠٢ فإن أتى عن ابن حرب مهملا

أو عارم؛ فهو ابن زيد جعلا

٩٠٣ أو هذبة أو التبوذكي أو

حجاج أو عفان؛ فالثاني رأوا

(١) «تدريب الراوي» (٤١٦/٢).

من المتَّفَقِ والمفترِقِ : أن يَتَّفَقَ الرُّوَاةُ في الاسمِ فقط ، ويكونُ اسمُ أبيهَما وكنيتَهُما وما عدا ذَينِكَ مختلفًا ، لكنَّ الذي يُذكَرُ في أسانيدِ المُحدِّثينَ تارةً يكونُ بما يقطعُ الاشتراكَ وينفيهِ ، كأنَّ يذكرَ مَعَ اسمِ أحدهما كنيتهُ أو اسمَ أبيه أو نحو ذلكَ ، وتارةً يكونُ الاسمُ فقط وهو الذي فيه الاشتراكُ .

وذلك مثلُ : «حمَّاد» ؛ فإنَّ في الرواةِ اثنين بهذا الاسمِ :

أحدهما : حمَّادُ بنُ زيدِ بنِ ذرهمِ الإمامِ الجليلِ .

وثانيهما : حمَّادُ بنُ سلمةَ بنِ دينارِ البصريِّ الإمامِ الجليلِ أيضًا .

فإنَّ قالَ الرَّاوي : « حَدَّثَنَا حمادُ بنُ زيدٍ » أو « حَدَّثَنَا حمادُ بنُ سلمةَ » فقد أوضحَ الأمرَ وجَلَّاه ، وإنَّ قالَ : « حَدَّثَنَا حمادُ » ولم يذكرْ سِوَى هَذَا المقدارِ التَّبَسُّسِ الأمرُ ، غيرَ أنَّه يُعرَفُ بالرَّاوي :

فإنَّ كانَ الرَّاوي سُلَيْمانَ بنَ حربِ الأزديِّ البصريِّ أو محمدَ ابنِ الفضلِ السَّدُوسِيِّ ؛ فحمادُ هو ابنُ زيدِ بنِ ذرهمِ ، كما قالَ محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ ، وأبو الحجاجِ المزيُّ وغيرُهُما من علماء الحديثِ .

وإنَّ كانَ الرَّاوي هُدبَةَ بنَ خالدِ أو مُوسَى بنَ إسماعيلَ

التبوذكيّ أو حجّاج بن منهلٍ أو عفّان بن مسلم الأنصاريّ ؛
فحمادٌ هو ابن سلمة .

٩٠٤ وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ «عَبْدُ اللَّهِ» فِي

طَيْبَةَ فابنُ عُمَرَ ، وَإِنْ يَفِي

٩٠٥ بِمَكَّةِ فابنُ الزُّبَيْرِ ، أَوْ جَرَى

بِكُوفَةِ فَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى

٩٠٦ وَالْبَضْرَةَ الْبَحْرُ ، وَعِنْدَ مِصْرٍ

وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرٍو

قد يقول الراوي التابعي : « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ » ولا يزيد على ذلك المقدار ؛ فيكون هذا من قبيل المتفق والمفترق ؛ لوجود عدّة أشخاص بهذا الاسم في صحابة رسول الله ﷺ ، ويتميّز ذلك بما أشار إليه الناظم .

وخاصّله : أنّه إن كان الراوي عنه مدنيّاً أي منسوباً إلى مدينة الرسول - وهي طيبة - ؛ فالمراد بعبد الله : ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وإن كان الراوي مكياً ، فالمراد بعبد الله : ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه .

وإن كَانَ الرَّاوي كُوفِيًّا ، فالمراد بعبدِ اللَّهِ : ابنُ مسعودٍ
الهُذَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وإن كَانَ الرَّاوي بَصْرِيًّا ، فالمراد بعبدِ اللَّهِ : ابنُ عَبَّاسٍ بَحْرُ
العِلْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وإن كَانَ الرَّاوي مِضْرِيًّا أَوْ شَامِيًّا ، فالمراد بعبدِ اللَّهِ : ابنُ
عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٩٠٧ وَعَنْ «أَبِي حَمْزَةَ» يَرْوِي شُعْبَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةٌ

٩٠٨ إِلَّا «أَبَا جَمْرَةَ» فَهَوَ بِالرَّاءِ

وَهُوَ الَّذِي يُطْلَقُ يُدْعَى نَضْرًا

من المتَّفَقِ والمفترِقِ : أن يَشْتَرِكَ الرُّوَاةُ فِي الكُنْيَةِ وَيخْتَلِفُوا
فِيمَا عَدَاهَا .

وذلك مثلُ : «أَبِي حَمْزَةَ» ، فَإِنَّ فِي رُوَاةِ الحَدِيثِ سَبْعَةَ
أَشْخَاصٍ بِهذه الكُنْيَةِ ، وَكُلُّهُم بِالْحَاءِ المِهْمَلَةِ وَالزَّيِّ المُوَحَّدَةِ إِلَّا
وَاحِدًا فَهُوَ بِالْجِيمِ المُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ المِهْمَلَةِ ، وَكُلُّ هؤُلاءِ الرُّوَاةِ
يَرْوِي عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَكُلُّهُم يَرْوِي عَنْهُمْ شُعْبَةُ بْنُ
الحَجَّاجِ البَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وقد حَكَى النَّازِمُ أَنَّ مِنْ عَادَةِ شَعْبَةَ إِذَا رَوَى عَنْ وَاحِدٍ مِمَّنْ يُكْنَى «أَبَا حَمْرَةَ» - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ - يُعَيِّنُهُ بِذِكْرِ اسْمِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْطَعُ الْإِشْتِرَاكَ، وَأَنَّهُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرُوي عَنْهُ «أَبَا حَمْرَةَ» - بِالْجِيمِ الْمُوَحَّدَةِ - نَصْرَ بَنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ .

وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ مِنْ أَنَّ شَعْبَةَ قَدْ يُطْلَقُ فِي غَيْرِ «أَبِي حَمْرَةَ»، مِثْلَ حَدِيثِ رَوَاهُ أَحْمَدُ قَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ - الْحَدِيثُ» .

فَأَبُو حَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ هُوَ نَصْرَ بَنِ عِمْرَانَ أَبَا حَمْرَةَ، بَلْ هُوَ عِمْرَانُ ابْنُ أَبِي عَطَاءٍ الْقَصَّابُ، كَمَا بَيْنَهُ مُسَلِّمٌ فِي رِوَايَتِهِ .

٩٠٩ وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبِ كَ «الْأَمْلِي»

وَ«الْحَنْفِي» مُخْتَلَفِ الْمَحَامِلِ

مِنَ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ: أَنْ يَتَّفِقَ الرَّاويَانِ فِي لَفْظِ النُّسْبَةِ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا اخْتِلَافًا^(١) فِي الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ .

وَذَلِكَ مِثْلُ: «الْأَمْلِي» بِمَدَّةٍ بَعْدَ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمُ مَضْمُومَةٌ، وَمِثْلُ «الْحَنْفِي» .

(١) كَذَا بِالْأَصْلِ، وَالْجَادَةُ: «اخْتِلَافٌ» بِالرَّفْعِ؛ اسْمُ كَانِ .

وبيانُ هَذَا : أَنَّهُ قَدْ يُقَالُ : « حَدَّثَنَا الْأَمْلِيُّ » وَهُوَ نِسْبَةٌ إِلَى « أَمْلٍ » ، وَفِي الْبِلَادِ بِلَدَتَانِ كُلُّ مِنْهُمَا اسْمُهَا « أَمْلٌ » : إِحْدَاهُمَا : أَمْلُ طَبْرَسْتَانَ ، وَثَانِيَتُهُمَا : غَرْبِيُّ نَهْرِ جَيْحُونَ ، وَقَدْ نُسِبَ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

وَقَدْ يُقَالُ : « الْحَنْفِيُّ » فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نِسْبَةً إِلَى « حَنْفَةَ » الَّتِي هِيَ قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا نِسْبَةٌ إِلَى « أَبِي حَنْفَةَ » الَّذِي هُوَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ ، وَقَدْ نُسِبَ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ .

٩١٠ وَاعْدُدْ بِهَذَا النَّوعِ مَا يَتَّحِدُ

فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، وَعَدُّوْا

٩١١ قِسْمَيْنِ : مَا يَشْتَرِكَانِ أَسْمَا

بُنْتُ عُمَيْسٍ ، ابْنُ رِثَابٍ « أَسْمَا »

٩١٢ وَالثَّانِ : فِي اسْمٍ وَكَذَا فِي اسْمِ أَبِي

كَ« هِنْدِ ابْنِ وَابْنَةِ الْمُهَلَّبِ »

مِنَ الْمُتَّفَقِ وَالْمُفْتَرِقِ : مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ .

وَذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ :

الأوّل: أن يشترك الرَّجُلُ مَعَ المرأةِ في الاسمِ فقط .

وذلك مثلُ : « أسماء » ؛ فقد سُمِّيَ بذلكِ الاسمِ جماعةٌ من الرَّجَالِ ، منهم : أسماءُ بنُ حَارِثَةَ ، وأسماءُ بنُ رِثَاءِ الصَّحَابِيَّانِ ، كما سُمِّيَ به جماعةٌ من النِّسَاءِ ، منهنَّ : أسماءُ بنتُ أبي بكرِ الصُّدِّيقِ ، وأسماءُ بنتُ عميس زوجِ جعفر بن أبي طالب وزوجِ أبي بكرٍ بَعْدَهُ .

والنَّوعُ الثَّانِي : أن يَشْتَرِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ .

وذلك مثلُ : « هِنْدِ بِنْتِ الْمَهَلَّبِ » بنِ أَبِي صُفْرَةَ زَوْجِ الْحَجَّاجِ ابْنِ يَوْسَفَ الثَّقَفِيِّ ، و « هِنْدِ بِنِ الْمَهَلَّبِ » الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ الْأَهْوَازِيِّ .

ومثلُ : « بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ » التَّابِعِيَّةِ ، و « بُسْرَةَ بِنِ صَفْوَانَ » الَّذِي يَرْوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ .



٧٢

الْمُتَشَابِهُ

- ٩١٣ فِي «الْمُتَشَابِهِ» الْخَطِيبُ أَلْفَا
وَهُوَ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا
- ٩١٤ يَتَّفِقَا فِي الْأِسْمِ وَالْأَبِ ائْتَلَفَ
أَوْ عَكْسُهُ ، أَوْ نَحْوُ ذَا كَمَا ائْتَصَفَ
- ٩١٥ كـ «ابنِ بَشِيرٍ» وَ«بُشَيْرٍ» سُمِّيَا
أَيُّوبَ ، «حَيَّانٍ» «حَنَّانٍ» عَزِيَا
- ٩١٦ كَذَا «شُرَيْحٌ» وَلَدُ الثُّعْمَانِ
مَعَ «سُرَيْجٍ» وَلَدِ الثُّعْمَانِ
- ٩١٧ وَكَأَبِي عَمْرٍو هُوَ «الشَّيْبَانِي»
مَعَ أَبِي عَمْرٍو هُوَ «السَّيْبَانِي»
- ٩١٨ وَكُمَحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
«الْمُحْرَمِي» «الْمُحْرَمِي» مُضَاهِي

٩١٩ وَكَـ «أَبِي الرَّجَالِ» الْأَنْصَارِيِّ

مَعَ «أَبِي الرَّحَالِ» الْأَنْصَارِيِّ

مَنْ الْأَنْوَاعِ الَّتِي تَلَزَمُ الْمَحَدَّثَ الْعِنَايَةَ بِهَا وَالْحِرْصُ عَلَى تَحْصِيلِهَا «الْمَتَشَابِهِ»، وَهَذَا النَّوعُ مُؤَلَّفٌ مِنَ النَّوعَيْنِ السَّابِقَيْنِ، فَقَدْ أَخَذَ حَظًّا مِنَ الْمُتَّفَقِ وَالْمُفْتَرِقِ، وَأَخَذَ بَسْمَهُمُ مِنَ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ.

وَالْمَتَشَابِهِ عَلَى أَنْوَاعٍ:

فَمِنْهَا: أَنْ يَتَّفَقَ اسْمُ الرَّاَوِيَيْنِ فِي اللَّفْظِ وَالْخَطِّ، وَيَأْتِلَفَ اسْمُ أُبَيْهِمَا خَطًّا لَا لَفْظًا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَأْتِلَفَ اسْمُ الرَّاَوِيَيْنِ خَطًّا لَا لَفْظًا، وَيَتَّفَقَ اسْمُ أُبَيْهِمَا لَفْظًا وَخَطًّا.

وَمِنْهَا: أَنْ يَتَّفَقَ اسْمُ الرَّاَوِيَيْنِ أَوْ كُنِيَّتُهُمَا لَفْظًا وَخَطًّا، وَتَأْتِلَفَ نِسْبَتُهُمَا خَطًّا لَا لَفْظًا.

وَمِنْهَا: أَنْ تَتَّفَقَ نِسْبَتُهُمَا لَفْظًا وَخَطًّا، وَيَأْتِلَفَ اسْمُهُمَا أَوْ كُنِيَّتُهُمَا خَطًّا لَا لَفْظًا.

وَلِذَلِكَ أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا: «أَيُوبُ بْنُ بَشِيرٍ» فَإِنَّ فِي الرَّوَاةِ اثْنَيْنِ اسْمُهُمَا «أَيُوبُ»

وهو مُتَّفَقٌ لَفْظًا وَخَطًّا ، واسمُ أبيهما «بشيرٌ» ؛ لكنَّ أحدَ الأبوينِ بفتح الباءِ مُكَبَّرًا ، وثانِيهما بضمِّ الباءِ مصغَرًا .

فالأوَّلُ : «أيوبُ بنُ بشيرٍ» العِجْلِيُّ الشَّامِيُّ الذي يروي عنه ثعلبَةُ بنُ مُسَلِّمِ الخثعميُّ .

والثاني : «أيوبُ بنُ بشيرٍ» العَدَوِيُّ البصريُّ الذي يروي عنه أبو الحسينِ خالدُ البصريُّ وقتادةٌ وغيرُهما .

ومن أمثلته أيضًا : «شريحُ بنُ النُّعمانِ» فإنَّ في الرواةِ اثنين كلٌّ منهما اسمُ أبيه «النُّعمانُ» ، فهو مُتَّفَقٌ لَفْظًا وَخَطًّا .

وأحدهما : اسمه «شُريحُ» بالشينِ المعجمةِ وآخرُه حاءٌ مهملةٌ على صيغةِ التَّصْغِيرِ ، وهو «شُريحُ بنُ النُّعمانِ» التَّابعيُّ الذي يروي عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ .

واسمُ الثاني : «سُريحُ» بالسينِ المهملةِ مضمومةٌ وآخرُه جيمٌ موحدةٌ ، وهو «سُريحُ بنُ النُّعمانِ» بنِ مَرْوانَ اللؤلؤيِّ أحدُ مَشايخِ البُخاريِّ .

ومن أمثلة ذلك : «حنانُ الأَسديِّ» فقد وُجِدَ في الرواةِ اثنانِ كلٌّ منهما نسبتهُ «الأَسديُّ» ، فهي مُتَّفَقَةٌ لَفْظًا وَخَطًّا .

واسمُ أحدهما : «حَيَّانُ» - بالحاءِ المهملةِ والياءِ المثناةِ

مَشْدَدَةٌ - وَهُوَ «حَيَّانُ بْنُ حَصِينٍ» الْكُوفِيُّ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَاسْمُ الثَّانِي: «حَنَانٌ» - بفتح الحاءِ المَهْمَلَةِ بَعْدَهَا نُونٌ مَوْحِدَةٌ مُخَفَّفَةٌ - وَهُوَ «حَنَانُ بْنُ شَرِيكِ» الْبَصْرِيُّ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: «أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ» فَإِنَّ بَيْنَ الرَّوَاةِ اثْنَيْنِ كُلُّ مِنْهُمَا يُكْتَبُ «أَبَا عَمْرٍو»، فَهَذِهِ الْكُنْيَةُ مِمَّا اتَّفَقَ لَفْظًا وَخَطًّا.

وَنِسْبَةُ أَحَدِهِمَا: «الشَّيْبَانِيُّ» - بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ - ، وَهُوَ سَعْدُ بْنُ إِيَاسِ التَّابِعِيِّ، وَلَهُ حَدِيثٌ فِي الْكُتُبِ السُّتَةِ.

وَنِسْبَةُ الثَّانِي: «السَّيْبَانِيُّ» - بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ - ، وَاسْمُهُ: زُرْعَةُ، وَهُوَ تَابِعِي مَحْضَرٌّ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ عَمُّ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ».

وَمِنْ أَمْثَلِهِ هَذَا النَّوْعُ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ» فَقَدْ وُجِدَ بَيْنَ الرَّوَاةِ اثْنَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا اسْمُهُ «مُحَمَّدٌ» وَاسْمُ أَبِيهِ «عَبْدُ اللَّهِ»، فَاسْمُهُمَا وَاسْمُ أَبِيهِمَا جَمِيعًا مِنَ الْمُتَّفَقِ فِي اللَّفْظِ وَالخَطِّ.

وَنِسْبَةُ أَحَدِهِمَا: «الْمَخْرَمِيُّ» - بفتح الميمِ وَسكُونِ الخاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْرَمِيُّ

المكي - نسبة إلى مخرمة بن نوفل - روى عن الشافعي ، وروى عنه عبد العزيز بن زبالة .

ونسبة الثاني : « المُخَرَّمِي » - بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الراء مكسورة - وهو محمد بن عبد الله المُخَرَّمِي - نسبة إلى «مُخَرَّم» وهي محلة ببغداد - وهو أحد مشايخ البخاري وأبي داود .

من أمثلة هذا النوع : « أبو الرجال الأنصاري » فإن بين الرواة اثنين كل منهما نسبته « الأنصاري » فهذه النسبة من المتفق لفظاً وخطاً .

وكنية أحدهما : « أبو الرجال » - بكسر الراء بعدها جيم موحدة مخففة - وهو محمد بن عبد الرحمن الأنصاري المدني ، وله حديث في « الصحيحين » .

وكنية الآخر : « أبو الرجال » - بفتح رائه وبعدها حاء مهملة مشددة - وهو محمد بن خالد الأنصاري البصري ، وله عند الترمذي حديث عن أنس بن مالك . والله أعلم .



٧٣

المُشْتَبِهُ المَقْلُوبُ

٩٢٠ أَلْفٌ فِي «المُشْتَبِهِ المَقْلُوبِ»

رَفَعًا عَنِ الإِلْبَاسِ فِي القُلُوبِ

٩٢١ كـ «ابنِ الوَلِيدِ مُسْلِمٍ» لَبَسَ شَدِيدٌ

عَلَى البُخَارِيِّ بِـ «ابنِ مُسْلِمِ الوَلِيدِ»

«المُشْتَبِهُ المَقْلُوبُ»: «أَنْ يَكُونَ اسْمُ أَحَدِ الرَّاويينِ كاسِمِ أَبِي
الْآخِرِ خَطًّا وَلَفْظًا، وَاسْمُ الْآخِرِ كاسِمِ أَبِي الْأَوَّلِ خَطًّا وَلَفْظًا
كَذَلِكَ» .

مثلُ: «مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ» مَعَ «سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ» .

وَهَذَا مِمَّا يَلْتَبَسُ عَلَى الْأَذْهَانِ، وَيُوقَعُ فِي الْارْتِبَاكِ وَالْحَيْرَةِ،
وَبِخَاصَّةٍ إِذَا اتَّفَقَ مِثْلُ ذَلِكَ لِرَاويينِ مُتَعَاصِرِينَ .

وَقَدْ أَفْرَدَ هَذَا النَّوعَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ بِالتَّأْلِيفِ، وَمَمَّنْ أَلَّفَ فِيهِ
الْحَطِيبُ البَغْدَادِيُّ، فَإِنَّ لَهُ كِتَابًا اسْمُهُ «رَافِعُ الْارْتِبَابِ فِي
المَقْلُوبِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَنْسَابِ» .

ومن أمثلة هذا النوع : «مسلم بن الوليد» وقد وقع في هذا الاسم لبس شديد عند البخاري في «تاريخه» ، فقد انقلب عليه ترجمة مسلم بن الوليد بن رباح المدني شيخ الدراوردي ، فسماه «الوليد بن مسلم» ، وقد خطأه في ذلك ابن أبي حاتم نقلاً عن أبيه ، وإنما الوليد بن مسلم دمشقي أحد أصحاب الأوزاعي ، روى عنه أحمد وغيره ، والعصمة لله وحده .



٧٤

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٩٢٢ وَادِرِ الَّذِي لِعَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبُ

خَوْفَ تَعَدُّدِ إِذَا لَهُ نُسِبُ

٩٢٣ كَابِنِ «حَمَامَةَ» لِأُمِّ وَابِنِ

«مُنِيَّةً» جَدَّةً ، وَلِلَّتَبْنِيِّ

٩٢٤ مِقْدَادُ بَنُ «الْأَسْوَدِ» ابْنُ «جَارِيَةَ»

جَدُّ ، وَفِي ذَلِكَ كُنْتُ وَافِيَهُ

قد يُنْسَبُ بَعْضُ الرُّوَاةِ إِلَى غَيْرِ آبَائِهِمْ كَأُمَّهَاتِهِمْ أَوْ أَجْدَادِهِمْ فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ وَيُنْسَبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمَحْدُثُ ذَلِكَ وَيُعْنَى بِهِ الْعِنَايَةُ التَّامَّةُ وَقَعَ فِي الْوَهْمِ وَالْحَيْرَةِ ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا حَسِبَهُمَا شَخْصَيْنِ وَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ شَخْصٌ وَاحِدٌ ؛ فَلِذَلِكَ يُوصِي الْعُلَمَاءُ مَنْ يَرِيدُ الْاِسْتِغَالَ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ ذَلِكَ وَيَتَعَرَّفَهُ .

وقد أَلْفُوا فِي ذَلِكَ كُتُبًا وَافِيَةً بِالْغَرَضِ ، مِنْ ذَلِكَ كِتَابُ لِلْحَافِظِ الْمَزِّيِّ ، وَكِتَابُ لِلْحَافِظِ عَلَاءِ الدِّينِ مُغْلَطَايَ .

ومن أمثلة ذلك : « بلالُ بنُ حَمَامَةَ الحَبَشِيُّ » مؤذُنُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنَّ « حَمَامَةَ » أمُّه ، وأبوه : رَبَاحُ .

ومن ذلك : « يعلَى بنُ مُنِيَّةَ » - بضمِّ الميم وسكونِ الثونِ بعدها ياءٌ مُثَنَّةٌ - وهو صَحَابِيٌّ مشهورٌ ، و« مُنِيَّةَ » اسمُ جدِّته أمِّ أبيه ، وأبوه : أميةُ بنُ أبي عُبيدٍ ، والقولُ بأنَّ « مُنِيَّةَ » جدُّته هو قولُ الزبيرِ بنِ بَكَّارٍ وابنِ مأكولَا ، لكنَّ الجمهورَ - ومنهم : ابنُ المدنيِّ والبُخاريُّ ويعقوبُ بنُ أبي شيبَةَ - على أنَّ « مُنِيَّةَ » أمُّ يعلَى المذكور .

وربَّما نَسَبُوا لأجنبيِّ لسببٍ من الأسبابِ ؛ كالتَّبَنِّي .

ومن ذلك : « المقدادُ بنُ الأسودِ » ، نُسِبَ إلى الأسودِ بنِ عبدِ يغوثَ ؛ لأنَّه كَانَ في حجرِهِ فتَبَّنَاهُ ، وإنَّما هو : المقدادُ بنُ عمرِ ابنِ ثعلبةِ الكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

ومن أمثلةِ هَذَا النوعِ : « مُجَمِّعُ بنُ جاريةَ » الصَّحَابِيُّ ، نُسِبَ إلى جدِّه « جاريةَ » ، وهو : مُجَمِّعُ بنُ يزيدَ بنِ جاريةَ .

ومثله : « حَمَلُ بنُ النَّابِغَةِ » الصَّحَابِيُّ ، نُسِبَ إلى جدِّه « النَّابِغَةِ » ، وهو : حَمَلُ بنُ مالكِ بنِ النَّابِغَةِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



٧٥

الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

٩٢٥ وَنَسَبُوا «الْبَدْرِيِّ» وَ«الْخُوزِيَّ»

لِكَوْنِهِ جَاوَرَ وَ«التَّيْمِيَّ»

٩٢٦ كَذَلِكَ «الْحَدَّاءُ» لِلْجَلَّاسِ

وَ«مِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّاسٍ»

رَبَّمَا نُسِبَ الرَّاوي إِلَى مَكَانٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ مَوْقَعَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ ،
وَالوَاقِعُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْمَكَانِ ، وَلَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْقَبِيلَةِ ،
وَلَا مِمَّنْ احْتَرَفُوا هَذِهِ الصَّنَاعَةَ ، وَإِنَّمَا عَرَضَتْ لَهُ هَذِهِ النِّسْبَةُ
بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمَشْتَغَلِ بِالْحَدِيثِ أَنْ يُهْمَلَ
مَعْرِفَةُ هَؤُلَاءِ لِئَلَّا يَسْبِقَ إِلَى وَهْمِهِ عِنْدَ سَمَاعِ نِسْبَتِهِمْ أَنَّهَا نِسْبَةٌ
حَقِيقَةٌ .

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ : أَبُو مَسْعُودٍ عَقْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَنْصَارِيُّ
«الْبَدْرِيُّ» ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحُفَاطِ ، وَلَكِنَّهُ
سَكَنَ هَذَا الْمَكَانَ فَنُسِبَ إِلَيْهِ سَكَنًا .

ومن ذَلِكَ : إبراهيمُ بنُ يزيدَ « الخُوزِيُّ » - بضم الخاء - فإنه ليس من الخُوزِ ، ولكنه نُسِبَ إليه لكونه جاورَ بشعبِ الخُوزِ بمكة .

ومن ذَلِكَ : أبو المُعتمرِ سليمانُ بنُ طرخانَ « التيميُّ » ، فإنه ليس من بني تيمٍ ، ولكنه نزلَ فيهم فنُسِبَ إليهم ، وهو مولى بني مُرة .

ومن أمثلة ذَلِكَ : خالدُ بنُ مهرانَ « الحذاءُ » - بفتح الحاءِ المُهملةِ وتشديدِ الذالِ - فإنَّ ظاهره أنه صانعُ أحذيةٍ أو بائعها ، وليس كذلك ، بل كان يُكثرُ الجلوسَ عندَ الحدائينَ فنُسِبَ إلى حِرْفَتِهِمْ .

ومن أمثلة ذَلِكَ : « مِقْسَمُ مولَى عبدِ اللّهِ بنِ عباسٍ » فإنه ليس مولاه ، بل هو مولى عبدِ اللّهِ بنِ الحارثِ بنِ نوفلٍ ، وإنما قيلَ له : « مولى ابنِ عباسٍ » لكثرةِ اتصاله به ومُلازمتِهِ إياه . واللّهُ سُبْحانَهُ أَعْلَى وأَعْلَمُ .



٧٦

المُبَهَمَاتُ

٩٢٧ وَالْفُؤَا فِي مُبَهَمَاتِ الْأَسْمَاءِ

لِكَيْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمًا

٩٢٨ كَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَابْنٍ وَعَمٍّ

خَالٍ أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهِ وَأُمَّ

قد يقع في إسناد بعض الأحاديث إبهام بعض رواته ، وذلك بأن يذكر الراوي شيخه بلفظ عام ؛ كقوله : « عن رجل » ، أو « عن امرأة » ، أو « عن ابن فلان » ، أو « عن عم فلان » ، أو « عن خال فلان » ، أو « عن أخي فلان » ، أو نحو ذلك .

وقد يقع هذا الإبهام في غير الإسناد ؛ كأن يقول الصحابي : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ » ، أو نحو ذلك .

أما النوع الأخير ؛ فلا شبهة في جواز الاستدلال به ما دام مستوفياً شروط الصحة أو الحسن .

وأما النوع الأول ؛ فإن كان المبهم الصحابي ، كأن يقول

التابعي الثقة: «عن رجلٍ من الصحابة» أو نحو ذلك، فهو صحيحٌ عند الجمهور القائلين: إن الصحابة كلهم عدولٌ بلا فرقٍ بين بعضهم وبعضٍ .

وإن كان المُبهمُ قبلَ الصحابيِّ ، سواءً أكان من التابعين أم من بعدهم ، فلا يجوزُ الاستدلالُ بهذا الحديثِ حتى يتبينَ هَذَا المُبهمُ ويُعرفَ أنه ثقةٌ .

وقد وقعت أحاديثٌ كثيرةٌ من هَذَا القبيلِ في كُتبِ المُحدثين ؛ ولهذا نشطَ العلماءُ لبيانِ مَا أبهمَ الرواةُ من الرجالِ .

وممن أَلفَ في ذَلِكَ : الحافظُ عبدُ الغنيِّ الأزديُّ ، وأبو بكرِ الخطيبُ ، وأبو الفضلِ ابنُ طاهرٍ ، وابنُ بشكُوالِ .

وقد اختصرَ الإمامُ النوويُّ كتابَ الخَطيْبِ ورتبَه وزادَ عَلَيْهِ أشياءً .

وجَمَعَ الوليُّ العِراقيُّ في هَذَا النوعِ كتابًا جليلاً سَمَّاهُ : «المُستفادُ من مُبهماتِ المَتنِ والإِسنادِ» .

وأفردَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في كتابِهِ : «فتح الباري» المبهماتِ التي وَقَعَتْ في «صحيحِ البخاريِّ» ، واستوعَبَهَا استيعابًا حسنًا .

٧٧

مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

٩٢٩ مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ

أَجَلُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ فَاعْرِفِ

٩٣٠ بِهِ الصَّحِيحَ وَالسَّقِيمَ ، وَازْجِعِ

لِكُتُبِ تَوْضَعُ فِيهَا وَاتَّبِعِ

مِمَّا تَمَسُّ إِلَيْهِ حَاجَةُ الْمُشْتَغَلِ بِالْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَبْعَدُهَا أَثْرًا وَأَنْبَهَهَا ذِكْرًا ، فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ ذَلِكَ مَيَّرَ صَحِيحَ الْأَحَادِيثِ مِنْ سَقِيمِهَا ، وَتَبَيَّنَ لَهُ مَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ مِمَّا يَجِبُ طَرْحُهُ ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ لِمَعْرِفَةِ هَذَا النَّوعِ مَدْخَلًا عَظِيمًا فِي تَعَارُضِ الْأَحَادِيثِ .

وَقَدْ شَغَلَ الْعُلَمَاءَ طَوِيلَ أَوْقَاتِهِمْ فِي تَفَاصِيلِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ وَبَيَانِ الْمُوثِقِينَ مِنْهُمْ وَالْمُضَعَّفِينَ وَمِنْ فِيهِ مَقَالٌ ، وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ التَّصَانِيفَ الْمَمْتَعَةَ الْكَثِيرَةَ الْفَوَائِدِ .

وَمِنْ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ الْمُصَنَّفَةِ فِي الضُّعَفَاءِ : « الْكَامِلُ »

لابن عديّ ، جمع فيه كلّ من تكلم بعض العلماء فيه ، ولو كان ثقةً ، وتبعه على ذلك الحافظ الذهبي في كتابه «الميزان» .

وجاء من بعدهما الحافظ المتقن ابن حجر ، فصنّف كتابه «لسان الميزان» وبيّن أمر الذين ذكّرههم الذهبي في «الميزان» وزاد عليه كثيرًا .

ومن الكتب المصنّفة في الثقات : «كتاب ابن حبان» و«كتاب العجلي» .

ومن الكتب الجامعة بين الصنّفين : «كتاب الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم .

ومن هذه الكتب وغيرها يستفيد المشتغل بالحديث معرفة الثقات والضعفاء .

١٣١ وَجَوَّزَ الْجَرْحَ لِصَوْنِ الْمِلَّةِ

وَأَحْذَرُ مِنَ الْجَرْحِ لِأَجْلِ عِلَّةِ

١٣٢ وَازْدُدْ كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعَصْرِ

فِي بَعْضِهِمْ ؛ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

إنما يجوزُ جرحُ الراوي لقصدِ الذبِّ عن الدينِ وصيانةِ المِلَّةِ ، فأما لغرضٍ من الأغراضِ البعيدةِ من ذلك ، كجرحِ بعضِ أهلِ

المذاهبِ تَعْصَبًا عَلَيْهِمْ ، أَوْ لِمَنَافَسَةِ دُنْيَوِيَّةٍ ؛ فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ .
 وَقَدْ وَقَعَ الْجَرْحُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : ﴿ إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾
 [الحجرات: ٦] فَسَمَّى الرَّاوي فَاسِقًا لِعَرَضِ دِينِي سَامٍ ، وَقَالَ ﷺ :
 « بئس أخو العشيرة » .

وقد عقد الحافظ ابن عبد البر النّمري في كتابه «جامع بيان
 العلم وفضله» فصلًا بين فيه أنه لا يجوز قبول كلام بعض
 المتعاصرين من العلماء في بعض ، إلا أن يكون ذلك مدعّمًا
 بالبُرْهَانِ مُؤَيَّدًا بِالْحُجَّةِ ، وَصَدَّرَ هَذَا الْفَصْلَ بِحَدِيثٍ : «دَبَّ
 إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ : الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ» ، وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ :
 «اسْتَمِعُوا عِلْمَ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا تُصَدِّقُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ،
 فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُمْ أَشَدُّ تَعَايُرًا مِنَ التِّيُوسِ فِي زُرُوبِهَا» .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(١) : «الصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَنْ ثَبَّتَ
 عَدَالَتَهُ ، وَصَحَّحَتْ فِي الْعِلْمِ إِمَامَتَهُ ، وَبِهِ عِنَايَتُهُ ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى
 قَوْلِ أَحَدٍ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي جَرْحِهِ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ يَصْحُحُ بِهَا جَرْحُهُ
 عَلَى طَرِيقِ الشَّهَادَاتِ» اهـ .

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (ص : ٥٠٣) .

٩٣٣ وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ

إِذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَّاضِحٍ

رُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ الْجَرِحُ بِسَبَبٍ وَّاضِحٍ يَقْتَضِي الرَّدَّ ، وَذَلِكَ مِثْلُ رَدِّ تَجْرِيحِ النَّسَائِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ : « غَيْرُ ثِقَّةٍ وَلَا مَأْمُونٍ » ، فَرَدُّوهُ بِأَنَّهُ ثِقَّةٌ إِمَامٌ حَافِظٌ ، اِحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَوَثَّقَهُ الْأَكْثَرُونَ ، وَحَمَلُوا كَلَامَ النَّسَائِيِّ فِيهِ عَلَى التَّحَامِلِ ؛ لِأَنَّهُ حَضَرَ مَجْلِسَ أَحْمَدَ هَذَا فَطَرَدَهُ .

٩٣٤ الذَّهَبِيُّ : مَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ عَلَى

تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرِحِ مَنْ عَلَا

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ : « لَمْ يَجْتَمِعْ عَدْلَانِ مُتَقِظَانِ مِنْ عِلْمَاءِ هَذَا الشَّانِ عَلَى تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ مِمَّنْ اشْتَهَرَ ضَعْفُهُ ، وَلَا اجْتَمَعَا عَلَى تَضْعِيفِ ثِقَّةٍ اشْتَهَرَتْ ثِقَّتُهُ » .

وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَمْ يَتَّفِقْ اثْنَانِ فِي شَخْصٍ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ حَقِيقَةٌ .

٩٣٥ وَتُعْرَفُ الثَّقَّةُ بِالتَّنْصِيفِ مِنْ

رَاوٍ ، وَذَكَرَ فِي مُؤَلَّفِ زُكْنِ

٩٣٦ أَفْرَدَ لِلثَّقَاتِ ، أَوْ تَخْرِيحِ

مُلْتَزِمِ الصَّحَّةِ فِي التَّخْرِيحِ

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ مَا مَعْنَاهُ : تُعْرَفُ ثِقَّةُ ذِي الثَّقَةِ بِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ :

الْأَوَّلُ : أَنْ يُنْصَرَ أَحَدُ الرُّوَاةِ عَلَيَّ أَنَّهُ ثِقَّةٌ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ اسْمُهُ مَذْكُورًا فِي كِتَابٍ مِنْ الْكُتُبِ الَّتِي لَا يُتْرَجَمُ فِيهَا إِلَّا لِلثَّقَاتِ ، كَكِتَابِ : « الثَّقَاتُ » لِابْنِ حِبَانَ أَوْ لِلْعِجْلِيِّ أَوْ لِابْنِ شَاهِينَ .

الثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ حَدِيثُهُ بَعْضُ الْأُمَّةِ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا يُخْرَجُوا غَيْرَ أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ ، كَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

• • •

٧٨

مَعْرِفَةٌ مِّنْ خُلِطَ مِنَ الثَّقَاتِ

- ٩٣٧ وَالْحَازِمِي أَلْفَ فِيمَنْ خُلِطَا
مِنَ الثَّقَاتِ آخِرًا فَأُسْقِطَا
- ٩٣٨ مَا حَدَّثُوا فِي الْإِخْتِلَاطِ أَوْ يُشَكُّ
وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكُّ
- ٩٣٩ كَ«ابْنِي أَبِي عَرُوبَةَ» وَ«السَّائِبِ»
وَذَكَرُوا «رَبِيعَةَ» لَكِنْ أَبِي

قد يعرضُ للزَّائِي عارضٌ من العَوَارِضِ يجعلُه غيرَ ثقةٍ ،
وذلك بأن يُصِيبَه الكِبَرُ الشَّدِيدُ بِأَسْقَامِهِ ، فیدعُه عُرْضَةً للاِخْتِلَاطِ
أو يذهبَ بصرُه أو تَضِيعَ كُتُبُه وَهُوَ معتمدٌ عَلَى القِرَاءَةِ فِيهَا ، ثُمَّ
يُحَدِّثُ من حِفْظِه بعدَ ذَلِكَ فتَضِيعُ الثُّقَّةُ بِحَدِيثِهِ .

وقد رأى المحدثون أنَّ من أصابه شيءٌ من ذلكَ ثُمَّ رَوَى عنه
رَأَوْا مَا : فَإِنْ رَوَى عنه بعدَ مَا اختلَطَ أو شكَّنا في أنَّ رِوَايَتَه عنه
كانتَ بعدَ الاِخْتِلَاطِ أو قَبْلَه ، فتلكَ الرِّوَايَةُ - عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ
الاحْتِمَالَيْنِ - هَدَرٌ غيرٌ مُعْتَبَرَةٌ .

وإن أيقنَّا أنه رَوَى عنه في حال ثِقَّتِهِ قَبْلَ الاختِلَاطِ ، فهي رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ مُعْتَبَرَةٌ .

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالرُّوَاةِ عَنْهُ ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُتَقَدِّمًا كَبِيرَ السَّنِّ يُمَكِّنُ أَنْ يُدْرِكَهَ قَبْلَ الاختِلَاطِ اعْتَبَرَتْ رَوَايَتُهُ قَبْلَهُ ، وَمَنْ كَانَ صَغِيرَ السَّنِّ مُتَأَخِّرًا اعْتَبَرَتْ رَوَايَتُهُ بَعْدَهُ .

وَمَنْ اخْتَلَطَ بِأَخْرَةَ : «سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ» ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الاختِلَاطِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ وَآخَرُونَ ، وَسَمِعَ مِنْهُ فِي الاختِلَاطِ الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَوَكَيْعٌ .

وَمَنْ اخْتَلَطَ بِأَخْرَةَ أَيْضًا : «أَبُو السَّائِبِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ الثَّقَفِيُّ» ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الاختِلَاطِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ «جَمِيعُ مَنْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ مِنْهُ فِي الاختِلَاطِ إِلَّا الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ» .

وَاسْتَدْرَكَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ وَحَمَادَ بْنَ زَيْدٍ وَهَشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ ؛ فَذَكَرُوا أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْهُ قَبْلَ الاختِلَاطِ ، وَزَادَ الْعِرَاقِيُّ : ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا .

وَقَدْ ذَكَرُوا مَنْ اخْتَلَطَ بِأَخْرَةَ : «رَبِيعَةُ الرَّأْيِ» شَيْخَ مَالِكٍ ،

ذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ ، وَلَكِنَّهُ مَمْنُوعٌ بِتَوْثِيقِ الحُفَّازِ وَالْأئِمَّةِ
وَاحْتِجَاجِ الشَّيْخِينَ بِرِوَايَتِهِ .

وَقَدْ صَنَّفَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الحَازِمِيُّ جِزَاءً
لِطِيفًا فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ . وَاللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .



٧٩

طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

٩٤٠ وَالطَّبَقَاتُ لِلرُّوَاةِ تُغْرَفُ

بِالسِّنِّ وَالْأَخْذِ ، وَقَدْ تَخْتَلَفُ

٩٤١ فَالصَّاحِبُونَ بِاغْتِبَارِ الصُّحْبَةِ

طَبَقَةً ، وَفَوْقَ عَشْرِ رُتَبَةٍ

٩٤٢ وَمَنْ مَفَادِ النَّوْعِ : أَنْ يُفْصَلَ

عِنْدَ اتِّفَاقِ الْإِسْمِ وَالَّذِي تَلَا

يريدُ النَّاطِمُ : أَنْ يُبَيِّنَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَنَّ تَقْسِيمَ الرُّوَاةِ إِلَى طَبَقَاتٍ يُلَاحَظُ فِيهِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقْتَضِي خِلَافَ مَا يَقْتَضِيهِ الْآخَرُ .

وعلى كلِّ حالٍ ؛ فَإِنَّ « الطَّبَقَةَ » عِبَارَةٌ عَنْ « جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ تَشْتَرِكُ فِي أَمْرٍ وَاحِدٍ » .

خُذْ لِدَلِكْ مِثْلًا : الصَّحَابَةُ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَرَدْتَ أَخْذَهُمْ بِعَنْوَانِ الصُّحْبَةِ وَمُعَاصِرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا كُلُّهُمْ طَبَقَةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ

أخذتهم باعتبارياتٍ أخرى - كشهودِ بدرٍ، والفتحِ، والهجرةِ من مكة إلى المدينة، ونحو ذلك -؛ فإنهم خمسُ طبقاتٍ أو اثنتا عشرة طبقةً على ما مرَّ بيانه في (ص: ٢٨٩) (١) من هذا الكتاب، وكذلك التابعون، وهلمَّ جرًّا.

وقد جرى اصطلاحُ المحدثينَ على اعتبارِ الشخصينِ من طبقةٍ واحدةٍ إذا اشتركا في السنِّ - ولو تقريبًا - وفي الأخذِ عن الشيوخ، ومنهم من يكتفي في اعتبارهما من طبقةٍ واحدةٍ بأن يشتركا في اللقبِ، ولو كان أحدهما شيخًا للآخر.

وفائدة معرفة ذلك: أن يُميزَ المُستَعْلُ بالحديثِ بينَ من اتَّفقتْ أسماءُهم، ولا يظنُّ في أحدهما أنه الآخرُ.

• • •

(١) وهو في هذه الطبعة (٢/٢٣٠).

٨٠

أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبِلْدَانُهُمْ

٩٤٣ قَدْ كَانَتْ الْأَنْسَابُ لِلْقَبَائِلِ

فِي الْعَرَبِ الْعَرَبَاءِ وَالْأَوَائِلِ

٩٤٤ وَانْتَسَبُوا إِلَى الْقُرَى إِذْ سَكَنُوا

فَمَنْ يَكُنْ بِبِلْدَتَيْنِ يَسْكُنُ

٩٤٥ فَاَنْسَبَ لِمَا شِئْتَ وَجَمَعَ يَحْسُنُ

وَإِبْدَأُ بِالْأَوْلَى وَبِ«ثُمَّ» أَحْسَنُ

هَذَا النَّوعُ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حُقَاطُ الْحَدِيثِ فِي تَصْرُفَاتِهِمْ
وَمُصَنَّفَاتِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَحَدَّثَ يُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْأَسْمِينَ الْمُتَّفَقِينَ،
وَيَتَعَيَّنُ بِهِ عِنْدَهُ الْمَهْمَلُ، وَيَتَبَيَّنُ الْمَجْمَلُ، وَمِنْهُ يُعْلَمُ التَّلَاقِي،
وغير ذلك ممَّا له دخلٌ عظيمٌ في قبولِ الحديثِ وردِّه.

وقد كانت العربُ زمنَ الجَاهِلِيَّةِ وصدَرَ الإسلامِ يَنْتَسِبُونَ إِلَى
الْقَبَائِلِ، فيقالُ: «الْهُذَلِيُّ» و«الْحَنْفِيُّ» و«الْقُرَشِيُّ» ونحوُ
ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَسْكُنُونَ الْمَدْنَ وَمَا كَانُوا يَحْتَرِفُونَ أَوْ

يُزاولون صناعة حتى يتسبوا إليها؛ بل كانت سُكُنَاهُم السُّهول
ومساقط الغيث مما هو معروف في تاريخهم .

ولمَّا جاء الإسلام وانتشرت تعاليمه المدنيَّة ، وحُبِّب إليهم
العملُ والارتزاقُ ، ومُصِّرَتِ الأمصارُ وسكُنوها ، انتسبوا إلى
الصناعاتِ والحرفِ والبلدانِ ، فقيَل : « الخياطُ » و« الحدَّاءُ »
و« البزارُ » و« العطارُ » و« البخاريُّ » و« العراقيُّ » ونحو ذلك .

وقد نَبَّه المصنِّفُ عَلَى أَنَّ من سكنَ بِلَدَتَيْنِ أو نحوهما
ك« مصرَ » و« الشَّامَ » ؛ جازَ أن يُنسَبَ إلى أيتهما شاء النَّاسِبُ ،
ولكنَّهُ إِذَا جَمَعَ بينهما فقالَ : « المصريُّ الشَّاميُّ » ، كَانَ أحسنَ
وأفضلَ ، ويذكرُ الأُولَى أَوْلًا ويفصلُ بينهما ب« ثمَّ » فيقولُ :
« المصريُّ ثمَّ الشَّاميُّ » إِذَا كانتْ سكناهُ مصرَ سابقَةً .

٩٤٦ وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ

فَانْسَبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ

٩٤٧ كَذَا لِلأَقْلِيمِ ، أَوْ اجْمَعِ بِالْأَعْمِ

مُبْتَدَأًا وَذَلِكَ بِالنَّسَابِ عَمَّ

إِذَا سَكَنَ بَعْضُ الرُّوَاةِ نَاحِيَةً مِنْ نَوَاحِي بَلَدَةٍ مِنْ الْبِلَادِ كَأَنَّ

يسكن «الجيزة» التي هي الآن إحدى ضواحي «القاهرة» عاصمة الديار المصرية جاز أن نُسبه إلى ناحيته فنقول: «الجيزي» أو إلى البلدة فنقول: «القاهري» أو نُسبه للإقليم فنقول «المصري»، وجاز أن نجمع في نسبه بين هذه كلها، وحينئذ نبدأ بالأعم منها ثم الأخص منه، وهكذا فنقول: «المصري القاهري الجيزي»، ونحو ذلك.

ولو نسبناه إلى قبيلته وكررنا النسب قدمنا الأعم كذلك؛ لتحصل بالثاني فائدة لم يدل عليها اللفظ الأول، فنقول مثلاً: «القرشي الهاشمي المطلبي» ولو قلت: «المطلبي» لكان ذكر غيره بعده لغواً.

٩٤٨ وَنَاسِبٌ إِلَى قَبِيلِ وَوَطْنِ

يَبْدَأُ بِالْقَبِيلِ ، ثُمَّ مَنْ سَكَنَ

٩٤٩ فِي بَلَدَةٍ أَرْبَعَةَ الْأَعْوَامِ

يُنْسَبُ إِلَيْهَا فَارَوْ عَنِ أَعْلَامِ

إذا نسبت إلى القبيلة والوطن جميعاً فقدم النسب إلى القبيلة، واذكر بعده النسب إلى الوطن، فلو أنك أردت أن تنسب رجلاً من «هذيل» سكن «مصر» قلت: «الهذلي المصري».

وقد اختلف العلماء في جواز النسب إلى البلدان أو القرى ،
 أيجوز مطلقاً بلا تحديد سكنى مدة معينة ، أم هو مقيد بمن سكن
 مدة معينة ؟

فالمروئي عن عبد الله بن المبارك تقييد ذلك بالسكنى أربع
 سنين ، وقال جمع : لا حد لذلك .

هذا ؛ وقد صنف في الأنساب الحازمي والسمعاني وابن
 الأثير ، و«كتاب السمعاني» ضخمة حافل ، و«كتاب ابن الأثير»
 مختصر منه ، واختصر الناظم المختصر .



٨١

المَوَالِي

٩٥٠ وَلَهُمُو «مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي»

وَمَا لَهُ فِي الْفَنِّ مِنْ مَجَالٍ

٩٥١ وَلَا عَتَاقَةَ ، وَلَا حِلْفٍ

وَلَاءِ إِسْلَامٍ كَمِثْلِ الْجُعْفِيِّ

الْوَلَاءُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ :

الأوَّلُ : ولاء العتاقة ، وهذا هو الأكثرُ الأغلِبُ .

وفي الرواة كثيرٌ ممن نُسِبَ إلى قبيلة مُعَتِقِهِ ؛ كالليث بن سعدِ
المصريِّ الفهميِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ الحنظليِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ
صالحِ الجهنيِّ .

الثَّانِي : ولاءِ الحِلْفِ - بكسرِ الحاءِ وسكونِ اللّامِ ، مأخوذٌ
من معنى المحالفةِ ، وهي المعاقدَةُ عَلَى التَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ .

وممن نُسِبَ إلى قبيلةٍ غيرِ التي هُوَ منها لحلفِ قَبِيلَتِهِ إِيَّاهَا : مالكُ
ابنِ أنسِ الفقيهِ ؛ فَإِنَّهُ أَصْبَحِيٌّ بَوْلَاءِ الحِلْفِ ، وَهُوَ حَمِيرِيٌّ صَلِيبَةٌ .

وَالثَّالِثُ : وِلَاءُ الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونَ رَجُلٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ ،
فَيَدْعُوهُ رَجُلٌ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَيُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، وَيُنَسِّبُ إِلَى
قَبِيلَتِهِ .

وَمِنْ هَذَا النَّوعِ : الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ صَاحِبُ « الصَّحِيحِ » ، فَقَدْ
قِيلَ لَهُ « الْجُعْفِيُّ » ؛ لِأَنَّ جَدَّهُ « الْمَغِيرَةَ » كَانَ مَجُوسِيًّا فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ
يَدِ الْيَمَانِ بْنِ أَحْسَنَ الْجُعْفِيِّ .

وَلِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا لَا يَخْفَى .



٨٢

التَّارِيخُ

٩٥٢ مَعْرِفَةُ الْمَوْلِدِ لِلرُّوَاةِ

مِنَ الْمُهَمَّاتِ مَعَ الْوَفَاةِ

٩٥٣ بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِي ادَّعَى

بِأَنَّهُ مِنْ سَابِقٍ قَدْ سَمِعَا

مِمَّا يَلِزُ الْمُحَدِّثَ مَعْرِفَتُهُ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ مَوَالِدِ الرُّوَاةِ وَأَوْقَاتِ
وَفَاتِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ بِاتِّصَالِ سِنْدِ الْحَدِيثِ أَوْ
انْقِطَاعِهِ ؛ فَإِنَّ الرَّاويَ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ
إِلَّا إِذَا عَرَفْنَا مَوْلِدَهُ وَوَفَاةَ مَنْ قَبْلَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ .

٩٥٤ مَاتَ بِإِخْدَى عَشْرَةَ «النَّبِيِّ» ، وَفِي

ثَلَاثَ عَشْرَةَ «أَبُو بَكْرٍ» قُفِي

٩٥٥ وَبَعْدَ عَشْرِ «عُمَرُ» ، وَ«الْأُمَوِيُّ»

آخَرَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ، «عَلِيٌّ»

٩٥٦ فِي الْأَزْبَعِينَ ، وَهُوَ وَالْثَلَاثُ

سِتِّينَ عَاشُوا بَعْدَهَا ثَلَاثُ

تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ .

وَتُوفِيَ خَلِيفَتُهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ .

وَتُوفِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سَنَةَ ثَلَاثِ
وَعَشْرِينَ .

وَتُوفِيَ ذُو الثُّورَيْنِ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ خَمْسِ
وِثَلَاثِينَ .

وَتُوفِيَ أَبُو الْحَسَنِ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ
سَنَةَ أَرْبَعِينَ .

وَقَدْ عَاشَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَمِثْلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ
سَنَةً .

٩٥٧ وَ«طَلْحَةَ» مَعَ «الزُّبَيْرِ» قِتْلًا

فِي عَامِ سِتِّ وَثَلَاثِينَ كِلَا

تُوفِيَ كُلُّ مَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ سَنَةَ سِتِّ
وِثَلَاثِينَ ، وَقَدْ عَاشَ كُلُّ مِنْهُمَا أَرْبَعًا وَسِتِّينَ سَنَةً .

٩٥٨ وَفِي ثَمَانِ عَشْرَةٍ تُوفِّي

«عَامِرُ» ، ثُمَّ بَعْدَهُ «ابْنُ عَوْفٍ»

٩٥٩ بَعْدَ ثَلَاثِينَ بِعَامَيْنِ ، وَفِي

إِحْدَى وَخَمْسِينَ «سَعِيدٌ» ، وَقُفِّي

٩٦٠ «سَعْدٌ» بِخَمْسَةِ تَلِي خَمْسِينَ

فَهُوَ آخِرُ^(١) عَشْرَةِ يَقِينَا

وتُوفِّيَ أَبُو عُيَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجِرَّاحِ بِطَاعُونَ عِمَّوَّاسِ سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ .

وتُوفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ

وتُوفِّيَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ .

وتُوفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ ، وَهُوَ آخِرُ

العَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ مَوْتًا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

٩٦١ وَعِدَّةٌ مِنَ الصُّحَابِ وَصَلُّوا

عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةِ تَكْمَلُ

(١) في نسخة أحمد شاكر: «فَهُوَ آخِرُ» .

- ٩٦٢ سِتُونٌ فِي الْإِسْلَامِ : «حَسَّانُ» يَلِي
«حُوَيْطُبُ» «مَخْرَمَةُ بْنُ نُوفَلٍ»
- ٩٦٣ ثُمَّ «حَكِيمٌ» «حَمْنَنٌ» «سَعِيدٌ»
وَأَخْرُونَ مُطْلَقًا : «لَبِيدٌ»
- ٩٦٤ «عَاصِمٌ» «سَعْدٌ» «نُوفَلٌ» «مُتَّجِعٌ»
«لَجَلَّاحٌ» «أَوْسٌ» وَ«عَدِيٌّ» «نَافِعٌ»
- ٩٦٥ «نَابِغَةٌ» ، ثَمَّةٌ «حَسَّانُ» انْفَرَدَ
أَنْ عَاشَ ذَا أَبٍ وَجَدُّهُ وَجَدُّ
- ٩٦٦ ثُمَّ «حَكِيمٌ» مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدَ
بِكُفْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عَهْدٌ
- ٩٦٧ وَمَاتَ مَعَ «حَسَّانَ» عَامَ أَرْبَعٍ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ؛ عَلَى تَنَازُعٍ
- من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً ،
وَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى صَرِيحِينَ :
- الأوَّلُ : جَمَاعَةٌ عُمُرُوا هَذَا السَّنَّ نِصْفَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَنِصْفَهُ فِي
الْإِسْلَامِ ، وَهُمْ : حَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ ، وَحُوَيْطُبُ بْنُ

عبد العزى القرشي ، ومخرمة بن نوفل ، وحكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي أم المؤمنين خديجة ، وحمن - بزنة جعفر ، آخره نون أو زاي - أخو عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن يربوع القرشي .

والضرب الثاني : جماعة عمروا هذا السن من غير تقييد بكون نصفه في الإسلام ، وهم : لبيد بن ربيعة العامري ، وعاصم بن عدي العجلاني ، وسعد بن جنادة العوفي ، ونوفل بن معاوية ، والمنتجع^(١) ، ولجلاج العامري ، وأوس بن مغراء السعدي ، وعدي بن حاتم الطائي ، ونافع بن سليمان العبدئي ، والنابعة الجعدي .

وقد انفرد حسان بن ثابت عن نظرائه بأنه عمر هذه السن ، وكذلك أبوه وجدّه من قبل .

وقد انفرد حكيم بن حزام عن نظرائه بأنه ولد في جوف الكعبة ، وليس ذلك معروفاً لغيره .

وقد مات حسان وحكيم في سنة أربع وخمسين ، على خلاف بين العلماء في ذلك .

(١) هو «المنتجع النجدي» له ترجمة في «الإصابة» (٦/٢١١) .

- ٩٦٨ لِمِائَةٍ وَنِصْفِهَا «الثُّغَمَانُ»
 وَبَعْدَ إِحْدَى عَشْرَةَ «سُفْيَانُ»^(١)
- ٩٦٩ وَ«مَالِكُ» فِي التُّسْعِ وَالسَّبْعِينَ
 وَ«الشَّافِعِي» الْأَرْبَعِ مَعَ قَرْنَيْنَا
- ٩٧٠ وَفِي ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ قَضَى
 «إِسْحَاقُ» ، بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى
- ٩٧١ «أَحْمَدُ» ،
- تُوفِي الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَبُو حَنِيفَةَ الثُّغَمَانُ بْنُ ثَابِتٍ بِالْعِرَاقِ فِي
 سَنَةِ مِائَةٍ وَخَمْسِينَ .
- وَتُوفِي الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثُّورِيِّ فِي سَنَةِ
 إِحْدَى وَسِتِينَ وَمِائَةٍ ، بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي حَنِيفَةَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً .
- وَتُوفِي الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْأَصْبَحِيُّ بِالْمَدِينَةِ
 فِي عَامِ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ^(٢) .
- وَتُوفِي الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ فِي
 عَامِ أَرْبَعٍ وَمِائَتَيْنِ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : «إِحْدَى وَسِتِّينَ قَضَى سُفْيَانُ» .

(٢) الصَّوَابُ : «تِسْعٌ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً» وَقَدْ تَصَحَّفَ عِنْدَهُ فِي النِّظْمِ ، فَاغْتَرَبَ بِهِ .

وَتُوفِيَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهُويَه فِي عَامِ ثَمَانٍ
وِثْمَانِينَ وَمِائَتِينَ ^(١) .

وَتُوفِيَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ الشَّيْبَانِيُّ
فِي عَامِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتِينَ .

وهؤلاء ؛ هم الأئمة الفقهاء الذين ذاعت مذهبهم وعمل بها
المسلمون وانتشرت في عامة البلاد ، ولا يزال العمل على ما عدا
مذهبي سفيان وإسحاق منها .

..... وَ«الْجُغْفِي» عَامَ سِتَّةِ

مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ

٩٧٢ «مُسْلِمٌ» ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ بَعْدِ

سَبْعِينَ فِي ثَلَاثَةِ بِحَدِّ

٩٧٣ وَبَعْدَ فِي الْخَمْسِ «أَبُو دَاوُدَا»

وَ«التُّرْمِذِي» فِي التَّسْعِ خُذْ مَلْحُودَا

٩٧٤ وَ«النَّسَوِي» بَعْدَ ثَلَاثِمِائَةِ

عَامَ ثَلَاثِ ، ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ

(١) الصواب «ثمان وثلاثين ومائتين» وقد تصحف عنده من النظم ، فاغتر به .

- ٩٧٥ «الدَّارِقُطْنِي» وَثَمَانِينَ ، نُعِي
خَامِسَ قَرْنٍ خَامِسِ «ابْنُ الْبَيْعِ»
- ٩٧٦ «عَبْدُ الْغَنِيِّ» لِتِسْعَةِ ، وَقَدْ قَضَى
«أَبُو نُعَيْمٍ» لِثَلَاثِينَ رِضَى
- ٩٧٧ وَلِلثَّمَانِ «الْبَيْهَقِيِّ» لِخَمْسَةِ
مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ ، مَعَا فِي سَنَةِ
- ٩٧٨ «يُوسُفُ» وَ«الْخَطِيبُ» ذُو الْمَرْيَةِ
وَتُوفِيَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحَجَّةُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
الْبَخَارِيُّ الْجَعْفِيُّ بـ «خَزْتَنُكَ» - وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالْقُرْبِ مِنْ سَمَرْقَنْدٍ -
عَامَ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ .
- وَتُوفِيَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمِ
الْقَشِيرِيِّ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ .
- وَتُوفِيَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَاجَةَ يَزِيدُ الْقَزْوِينِيُّ سَنَةَ
سَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ .
- وَتُوفِيَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ
السَّجِسْتَانِيَّ بِالْبَصْرَةِ عَامَ خَمْسِ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ .
- وَتُوفِيَ الْإِمَامُ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التُّرْمِذِيُّ
السُّلَمِيُّ فِي سَنَةِ تِسْعِ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ .

وتوفي الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن بحر النسائي - ويقال النسوي - بفلسطين سنة ثلاث وثلاثمائة .

وتوفي الحافظ المتقن أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

وتوفي الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد الحاكم بن عبد الله الشهير بابن البيع في السنة الخامسة من القرن الخامس ، أي سنة خمس وأربعمائة .

وتوفي الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري سنة تسع وأربعمائة .

وتوفي الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن مهران الأصبهاني سنة ثلاثين وأربعمائة .

وتوفي الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة .

وتوفي في سنة ثلاث وستين وأربعمائة علّمان من أعلام الحديث والعلم :

الأول : الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التّمري القرطبي المالكي .

والثاني : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب
البغدادي .

- هَذَا تَمَامُ نَظْمِي الْأَلْفِيَّةِ
- ٩٧٩ نَظَّمْتُهَا فِي خَمْسَةِ الْأَيَّامِ
بِقُدْرَةِ الْمُهَيِّمِ الْعَلَّامِ
- ٩٨٠ خَتَمْتُهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ الْعَاشِرِ
يَا صَاحِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ
- ٩٨١ مِنْ عَامِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ الَّتِي
بَعْدَ ثَمَانِمِائَةٍ لِلْهِجْرَةِ
- ٩٨٢ نَظَّمْتُ بِدِيْعِ الْوُضْفِ سَهْلٍ حُلُوْ
لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوُ
- ٩٨٣ فَاعْنِ بِهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ
وَخُصَّهَا بِالْفَضْلِ وَالتَّقْدِيمِ
- ٩٨٤ وَأَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى الْإِكْمَالِ
مُعْتَصِمًا بِهِ بِكُلِّ حَالِ
- ٩٨٥ مُصَلِّيَا عَلَى نَبِيِّ قَدْ أَتَمَّ
مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَالرُّسُلِ خَتَمَ

والحمدُ لله الذي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَى سَيِّدِ الْكَائِنَاتِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ النَّجْمِ
النَّيِّرَاتِ ، وَرَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ هُمْ
مَصَابِيحُ اللَّيَالِي الدَّاجِيَّاتِ ، وَنَفَعَنَا اللَّهُ بِبَرَكَاتِهِمْ ، أَنْعِمَ بِهَا مِنْ
بَرَكَاتِ !

وقد كَمُلَ - بحمدِ اللهِ وحُسنِ تَوْفِيقِهِ - مَا جَرَى بِهِ الْقَلَمُ فِي
شَرْحِ أَلْفِيَةِ الْحَافِظِ جَلَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ
السيوطي ، المتوفى في سنة إحدى عشرة وتسعمائة ، وأنا أرجو
أن يرزقه الله تعالى حَسَنَ الْقَبُولِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ .

﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] ،
﴿رَبَّنَا وَعَايِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا
تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ١٩٤] (١) .

(١) وتم - بحمد الله تعالى - التعليق على هذا الشرح الممتع ، وتصحيحه ومراجعة
تجاربه في مجالس آخرها صباح يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر
رمضان المعظم سنة أربع وعشرين وأربعمائة وألف من هجرة النبي ﷺ ،
الموافق التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ثلاث وألفين من الميلاد ، والحمد لله
الذي بنعمته تتم الصالحات .

وكتبه

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

الفهارس العلمية

- * فهرس الآيات القرآنية .
- * فهرس الأحاديث والآثار .
- * فهرس المصطلحات العلمية
- * فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
● الفاتحة ●		
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	١	٣٦٤/١
﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٢	٣٦٣/١ ، ٣٦٤
● البقرة ●		
﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾	٢٠١	٣٦٨/٢
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾	٢٢٣	٢٦٩/١
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٢٨٦	١٢٨/١
● آل عمران ●		
﴿رَبَّنَا وَعَايِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ﴾	١٩٤	٣٦٨/٢
● الحجر ●		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	٩	٤٠٩/١
● الحجرات ●		
﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	٦	٣٤٤/٢

● الصف ●

﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ ١ ، ٢ ١٨٧/٢

● المدثر ●

﴿لَوْ آخِذَةٌ لِلْبَشَرِ﴾ ٢٩ ٢٦٩/٢

● ● ●

فهرس الأحاديث والآثار

الجزء والصفحة

طرف الحديث

• الألف •

- ١٨٨/٢ * أمنت بالقدر خيره وشره
- ٤٤٢/١ * أتشهد ألا إله إلا الله؟
- ٤٤٢/١ * أتشهد أن محمدًا رسول الله؟
- ١٩٨/٢ * احتجر في المسجد
- ٢٠٢/٢ * احتجم وهو صائم
- ٢٦٠/٢ * أخروا الأعمال ؛ فإن اليد معلقة
- ٣٨٣/١ * إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا
- ٣٨٣/١ * إذا أمرتكم بشيء فأتوا
- ٢٧٥/٢ * إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثاً
- ٧٦/٢ * إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده
- ١١٢/٢ * إذا لم تحلوا حرامًا ، ولم تحرموا حلالاً
- ٣٨٣/١ * إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه

- * إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة ٢١٠/٢
- * أرحم أمّتي أبو بكر ، وأشدهم في دين الله ٣٦٦/١
عمر
- * أرضيت من نفسك ٢٢٧/١
- * استعن بيمينك ٧٦/٢
- * أسبغوا الوضوء ٣٨٧/١
- * استمعوا علم العلماء ، ولا تصدقوا بعضهم على بعض ٣٤٤/٢
- * الأعمال بالنيات ٣٤٩ ، ٣٤٧/١
- * أفطر الحاجم والمحجوم ٢٠٢/٢
- * أفطر عندكم الصائمون ٣٦٨/١
- * اكتبوا ذلك ولا حرج ٧٦/٢
- * اكتبوا لأبي شاه ٧٥/٢
- * اللهم ارحم خلفائي ١٦١/٢
- * أنا خاتم النبيين ٤٠٧/١
- * أنزل القرآن على سبعة أحرف ٢١١/٢
- * إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ٣٤٥/١
- * إن أدنى مقعد أحدكم في الجنة ١٣١/٢

- * إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون
بخلق الله
٢١٠ ، ١٣/٢
- * إن بلالًا ينادي بليل
٣٨٣/١
- * إن بلالًا يؤذن بليل
٣٨٣/١
- * إن خير التابعين رجل يقال له «أويس»
٢٤٢/٢
- * إن طالت بك مدة أو شك أن ترى قومًا يغدون
في سخط الله
٤١٥/١
- * إن وليتموها أبا بكر فقوي أمين
٣٢٠/١
- * إنما الأعمال بالنيات
٢١٥/٢ ، ١٥٩/١
- * إنه ليغان على قلبي
٢١١/٢
- * إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم
مائة مرة
٢١١/٢ ، ٣٦٦/١
- * أولئك أعظم أجرًا منكم
٦٨/٢
- * إياكم والظن
٣٩٤/١
- الباء ●
- * بئس أخو العشيرة
٣٤٤/٢
- * البيعان بالخيار
٣٧١/١
- * بدأ الإسلام غريبًا
٣٤٥ ، ٣٤٤/١

- * بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور
التام
٣٤٥/١
- التاء ●
- * تعلموا العلم
٢٤١/١
- الحاء ●
- * حدثوا عني ولا حرج
١٢٩/١
- الدال ●
- * دب إليكم داء الأمم قبلكم
٣٤٤/٢
- الذال ●
- * الذين يأتون من بعدي يروون أحاديثي وسنتي
١٦١/٢
- الراء ●
- * رأني عمر متجردًا
٢٣٧/٢
- * الراحمون يرحمهم الله
١٨٨/٢
- * رجل تصدق بصدقة أخفاها
٣٨٢/١
- * رحم الله حارس الحرس
٣١٩/١
- * رفع عَلَيْهِ السَّلَامُ يديه في الدعاء
٣٤٢/١
- السين ●
- * سبحانك اللهم
٣٦٩/١

● الشين ●

- * الشفاء في ثلاثة ٢٧١/٢
 * شيبتي هود وأخواتها ٣٧٨/١

● الصاد ●

- * الصلاة في أول وقتها ٣٥٨/١
 * الصلاة لوقتها ٣٥٨/١
 * صليت خلف أصحاب النبي ﷺ ٣٩٤/١

● العين ●

- * عقلت من النبي ﷺ مجّة مجّها في وجهي ٨/٢

● الغين ●

- * غفرانك ٢٢٢/١

● الفاء ●

- * فر من المجدوم فرارك من الأسد ٢٠٨/٢

● القاف ●

- * قرأ ﷺ في المغرب بالطور ٧/٢ ، ٣٦٦/١
 * قنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على رعل
 وذكوان ٣٣٦/١
 * قوم يأتون من بعدكم ٦٧/٢
 * قيدوا العلم بالكتاب ٧٦/٢

● الكاف ●

* كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه

٢٦٥/١ بالأظفير

* كان عنوة ٤٠١/١

* كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى

٢٧١/١ على ذراعه اليسرى

* كل مسكر حرام ٣٤٤/١

* كل ميسر لما خلق له ٣٤٥/١

* كنا نقول ورسول الله ﷺ ٢٦٣/١

* كنت نهيتكم عن زيارة القبور ٢٠٢/٢

* كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي ٢٠٢/٢

● اللام ●

* لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ٣٩٣/١

* لا تجسسوا ، ولا تنافسوا ٣٩٤/١

* لا تجلسوا على القبور ٣١٩/١

* لا تقراء حتى تبلغ مكان كذا ٤٦/٢

* لا تكتبوا عني ١٢٩/١

* لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن ٧٤/٢

* لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح ٤٠٣/١

- * لا شغار في الإسلام ٢١٠/٢
- * لا عدوى ولا طيرة ٢٠٨/٢
- * لا نبي بعدي ٤٠٧/١
- * لا نكاح إلا بولي ٢٩٢/١
- * لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده ٣٤٦/١
- * لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر ١٨٨/٢
- * لا يقبل الله صلاة بغير طهور ١٨٨/١
- * لبيك اللهم لبيك ٣٩٢/١
- * لتؤذن الحقوق إلى أهلها ١٩٧/٢
- * لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب ١٩٧/٢
- * للعبد المملوك أجران ٣٩١/١
- * للمملوك طعامه وكسوته ٣٧٣/١
- * لم تكتب حتى تعرضه فيصح ٨٧/٢
- * لو طعنت في فخذها أجزأ عنك ٣٤٨/١

● الميم ●

- * ما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم ٣٨٣/١
- * ما جاءك الله به من هذا المال ٢٥٣/٢
- * ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ٢٣٧/٢

- * ما من مسلم يصاب بمصيبة
٢٧٩/٢
- * ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
٣٨٣/١
- * المؤمن غرُّ كريم ، والفاجر لئيم
٣٦٨/١
- * المرء مع من أحب
٣٤٥/١
- * المعدة بيت الداء ، والحمية رأس الدواء
٤١٣/١
- * معلمو صبيانكم شراركم
٤٠٤/١
- * من أتى ساحرًا أو عرافًا فقد كفر
٢٦٦/١
- * من أقام الصلاة وآتى الزكاة
٣٢٦/١
- * من بنى لله مسجدًا بنى الله له بيتًا في الجنة
٣٤٤/١
- * من جعل لله عز وجل نداءً دخل النار
٣٩٢/١
- * من جلس مجلسًا فكثرت فيه لغظه
٣٦٥/١
- * من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو
أحد الكذابين
٤٠٠/١
- * من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له
٢٦٦/٢
- * من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم
٢٧٠/١
- * من ضحك في صلاته يعيد الصلاة
٣٦٩/١
- * من كانت هجرته إلى دنيا يصيبها
٢١٥/٢
- * من كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه
٧٤/٢

- * من كتب عني غير القرآن فليمحه ١٢٩/١
 * من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه ٣٩٦/١
 * من كذب عليّ ١٢١/٢
 * من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
 ، ٤٠٠ ، ١٢٩/١

١٧٣/٢ ، ٤١١

- * من مات لا يجعل لله نداً أدخله الجنة ٣٩٢/١
 * من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ٣٩٢/١
 * من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار ٣٩٢/١
 * من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ ٣٨٨/١
 * من مس ذكره فليتوضأ ٣٨٩/١
 * من نام عن حزبه أو عن شيء منه ٢٥٠/٢
 * الموت كفارة لكل مسلم ٢٥٣/٢

● النون ●

- * نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ٣٤٧/١
 * نزل القرآن على سبعة أحرف ٣٤٤/١
 * نصر الله امرأ سمع مقالتي ٣٤٤/١
 * نعم ؛ فإني لا أقول فيهما إلا حقاً ٧٥/٢

* نهى عن الدُّبَاءِ والمزفَّت ١٩٧/٢

● الهاء ●

* هو الطهور ماؤه ٢١٥/٢

* هو يوسف هذه الأمة ٢٣٧/٢

* هؤلاء أفضل أهل الإيمان ٦٨/٢

● الواو ●

* والذي نفسي بيده ؛ لولا الجهاد في سبيل الله ٣٩١/١

* ويلٌ للأعقاب من النار ٣٨٨/١

● الياء ●

* يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غدًا ٤٤٢/١

* يا معاذ ، أحبُّك ، فقل في دبر كل صلاة ١٨٨/٢

* يذهب الصالحون الأول فالأول ٢٧٢/٢

● ● ●

فهرس المصطلحات العلمية

الجزء والصفحة

مصطلح المادة

● الألف ●

١٠٠/٢	أبنا : أبنا
١٤٩ ، ١٤٨/١ ، ١٧٠/٢	أثر : الأثر
٤٥٧/١	أخر : المتأخر
١٠٠/٢	أخنا : أخنا
٢٥٨/٢	أخا : الإخوة والأخوات
٥٤/٢	أذن : إذناً
٥٥ ، ٥٤/٢	: أذن لي
٢٣/٢	: لا آذن لك في روايته
١٠٠/٢	أرنا : أرنا
٢٣٥ ، ١٩٥/١	أصل : الأصول الخمسة
٢٩٧/٢	ألف : المؤلف والمختلف
١٥٨/٢	أمر : أمير المؤمنين

٤٦٠/١	: مأمون	أمن
٥٦/٢	: أن فلانًا	أنن
١٠٠/٢	: أنا	أنا

● الباء ●

٤٦٧ ، ٤٦٣/١	: أرجو أن لا بأس به	بأس
٤٦٧/١	: فلان ما أعلم به بأسًا	
٤٦٠/١	: لا بأس به	
٤٦/١	: ليس به بأس	
٤٢٠/١	: المبتدعة	بدع
١٨٠/٢	: البدل	بدل
٤٤٦ ، ٤٤٥/١	: المبتدع	
٤١٨/١	: بلغنا عنه	بلغ
٦٩/٢	: بلغني عن فلان	
٣٤١ ، ٣٤٠/٢	: المبهمات	بهم

● التاء ●

٢٥٥ ، ٢٤٨/٢	: أتباع التابعين	تبع
، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩/٢	: التابعين	
٣٤١ ، ٢٥٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤		
٢٣٩/٢	: طبقات التابعين	

٣٥٣/١	: المتابع
٣٥٢ ، ٣٥١/١	: المتابعة
٤٦٥/١	: تركوا حديثه ترك
٣٧٦/١	: الرواية المتروكة
٤٦٤/١	: فلان تركوه
٤٦٤ ، ٤١٦ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩/١	: المتروك
٤٦٠/١	: متقن تقن

● الثاء ●

٢٥٠ ، ٢٤٩/١	: الثابت ثبت
٤٥٩/١	: ثقة ثبت
٤٥٩/١	: لا أحد أثبت منه
٤٦٠/١	: فلان ثبت
١٠٠/٢	: ثني ثني

● الجيم ●

٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ١٤٠/١	: الجرح جرح
٤٠٩/١	: علم الجرح والتعديل
٤٤٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠/١	: الجارح
٤٣٢/١	: المجروح
٤٥٨/١	: التجريح

١٤١/١	جزء : الأجزاء
٤١١ ، ٤٠٤/١	جمع : الإجماع
٣٥٢/٢	جمل : المجمعل
٤٤١/١	جهل : مجهول الحال
٤٣٩/١	: مجهول العين
٤٣٩/١	: مجهول الوصف
٣١٣/١	جود : التجويد
٢٥٠ ، ٢٤٩/١	: الجيد
٤٦١/١	: جيد الحديث
٢٥٠ ، ٢٤٩/١	: المجدود
، ٣٠ ، ٢٩ ، ٢٦/٢ ، ١٤٠/١	جوز : الإجازة
٥٣ ، ٥١ ، ٤٤ ، ٤١ ، ٣١	
٢٩/٢	: صيغة الإجازة
٤٤ ، ١٩/٢	: المجاز
٢٩/٢	: المجاز به
٤٤/٢	: المجاز له
٤٤ ، ٢٩/٢	: المجيز
٣٩ ، ٣٨/٢	: الإجازة للمعدوم

٤٢/٢	: إجازة المجاز
٣٩/٢	: إجازة الطفل
٣٦/٢	: إجازة المعين بالمجهول
٣٥/٢	: إجازة عام بعام
٣٤/٢	: إجازة خاص بخاص
٣٤/٢	: إجازة خاص بعام
٥٥ ، ٥٤/٢	: أجازني
٥٤/٢	: أجاز لي
٥٥/٢	: أجازنا
٥١/٢	: أجزتكه
٤٣/٢	: أجزته
٤٣/٢	: أجزت له
٢٣/٢	: لا أجزك بروايته

● الحاء ●

١٠٠/٢	ح : ح
٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٤٦٠/١	حجج : حجة
١٩٧ ، ١٨٦/١	حدث : أصح الأحاديث
٢٥/٢	: حُدِّثُ

- حدثنا : ٤٥٧/١ ، ١٣/٢ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٥ ،
- ١٢٩ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٩٩ ،
- حدثنا إجازة : ٥٥ ، ٥٤/٢
- حدثنا بقراءتي : ١٨/٢
- حدثنا قراءة عليه : ١٨/٢
- حدثنا مذاكرة : ١٤٠/٢
- حدثنا مناولة : ٥٥/٢
- حدثني : ١٠٠/١ ، ١٣/٢ ، ١٩ ، ٢١
- حدثني ثقة : ٤٣٥/١
- حدثني كتابة : ٦٠/٢
- حدثني فلان : ٦٠/٢
- حدثني من لا أتهمه : ٤٣٥/١
- الحديث : ١٥/١ ، ١٠١ ، ١٤٨ ، ١٤٩
- الحديث بطوله : ١٣٧/١
- الحديث الحسن : ٢٤٧/١
- حديث صحيح الإسناد : ٢٤٨/١
- الحديث الصحيح : ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ١٥٢/١
- علم الحديث : ١٤٠/١

٤٦٥/١	: فلان ألقوا حديثه
٣٥٢ ، ٢٤٨ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٨/١	: المحدث
٥١/٢	: هذا من حديثي
١٩٥/٢	: المحرف
٢٣٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ١٥١/١	: الحسن
٤٢١ ، ٣٥٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٣٣	
٢٤٧/١	: حسن صحيح
٢٢٧/١	: حسن لذاته
٢٤١/١	: الحسن اللغوي
٢٤٥ ، ٢٢٧/١	: حسن لغيره
٩١/٢	: الحواشي
٢٤/٢	: حضرت عند فلان
١٥٩ ، ١٥٨/٢ ، ٤٦٠/١	: الحافظ
٤٦٧/١	: فلان سيء الحفظ
٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٢٤٩/١	: المحفوظ
٨٠/٢	: تحقيق الخط
٢٠٩/٢	: المحكم
٤١٨/١	: حكي عنه

١٤٠ ، ٤٦ ، ١٢ ، ١١ ، ٨ ، ٧/٢	حمل : التحمل
٦/٢	تحمل الصبي :
١٠١/٢	حول : التحويل

● الخاء ●

١٤٩ ، ١٤٧/١	خبير : الخبر
٢٥/٢	أخبرت :
٢١ ، ١٩ ، ١٣/٢	أخبرني :
٦٠/٢	أخبرني كتابة :
٤٥٧/١ ، ١٣/٢ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٥ ،	أخبرنا :
١٠٠ ، ٧٠ ، ٦١ ، ٥٥ ، ٥٣	
٥٥/٢	أخبرنا إجازة :
٢٢/٢	أخبرنا فلان :
١٨/٢	أخبرنا قراءة عليه :
٥٥/٢	أخبرنا مناولة :
٥٦ ، ٥٤/٢	خبّرنا :
٥٦/٢	خبّرني :
٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢١١/١	خرج : المستخرجات
١٥٧/٢	تخريج الأحاديث :
٢٤٣/٢	خضرم : المخضرمون

٣٤٧/٢	خلط : الاختلاط
٣٤٨/٢	: اختلاط الثقة
٣٤٨/٢	: اختلط بأخرة
٤٦٦/١	: اختلط فيه
٤٦٦/١	خلف : فلان فيه خُلف
٢٠٥/٢	: مختلف الحديث
٤٦٠/١	خير : هو خيار الناس

● الدال ●

٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٤/٢	دبج : التدبج
٩٩/٢	دثنا : دثنا
١٠٠/٢	دثني : دثني
٤٦٤/١	دجل : هو دجال
٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦/١	درج : الإدراج
٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤١٣ ، ٣٩٧ ، ٣٩٣	
٣٦٢ ، ٢٨١/٢ ، ٣٠٧/١	دلس : التدليس
٣٠٧/١	: تدليس الإسناد
٣١٤/١	: تدليس الشيوخ
٤١٧/١	: المدلس

● الذال ●

٤٦٧/١	: ليس بذاك	ذاك
١٣٧/٢	: ذكر الحديث	ذكر
٦٩/٢	: ذكر فلان	
١٣/٢	: ذكر لنا	
٤٦٤/١	: فلان ذاهب	ذهب

● الراء ●

٣٦٠/٢	: مراتب الرواة	رتب
٢٠٧/٢	: الترجيح	رجح
٢٣/٢	: رجعت عن إخبارك	رجع
١٤٢ ، ١٤١ ، ١٤٠/٢	: الرّد	ردد
٣١٩ ، ٣١٧/٢	: الإرسال الخفي	رسل
٢٨٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٥٢/١	: المرسل	
٢٧٩ ، ١٥٢/٢ ، ٤١٧ ، ٣٦٦ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩		
٣٠٥ ، ٢٨٦/١	: مرسل الصحابي	
٤٦٧/١	: ليس بالمرضي	رضى
٣٦٢ ، ٢٥٩/١	: مرفوع	رفع
٨٣/٢	: الرمز	رمز
٤٦٥/١	: ارم بحديثه	رمى

- روى : اروه عني ٥١/٢
- الراوي : ١٤٢/٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧١/١
- الرواية : ١٤٠/١
- رواية الآباء عن الأبناء : ٢٦٠/٢
- رواية الأبناء عن الآباء : ٢٦٦ ، ٢٦٠/٢
- رواية الأخوة : ٢٥٧/٢
- رواية أربع أخوة من التابعين : ٢٥٨/٢
- رواية الأقران : ٢٥١/٢
- رواية الأقران عن الأقران : ٢٥٤/٢
- رواية الأكابر عن الأصاغر : ٢٤٩ ، ٢٤٧/٢
- الرواية بالمعنى : ١٢٠ ، ١١٢ ، ١١١/٢
- رواية التابعي عن الصحابي : ٢٧٨/٢
- رواية تسعة إخوة من الصحابة : ٢٥٩/٢
- رواية سبعة إخوة من الصحابة : ٢٥٨/٢
- رواية الصحابة عن التابعين : ٢٤٩/٢
- رواية من مات من الصحابة عن النبي ﷺ : ٢٧٨/٢
- روي عنه : ٤١٨/١
- صفة الرواية : ١٠٥/٢

- ٤٦١/١ : فلان رروا عنه
 ٢٣/٢ : لا تروه عنه
 ٢٧٤/٢ : من لم يروِ إلا حديثًا واحدًا
 ٢٧٦/٢ : من لم يروِ إلا عن واحد
 ١٢٢/٢ : وقع في روايتنا كذا

● الزاي ●

- ٢٩٣/٢ : زيد : الزيادة من الثقة مقبولة
 ٣١٧/٢ : المزيد في متصل الأسانيد

● السين ●

- ٢١٤ ، ٢١٣/٢ : سبب : سبب ورود الحديث
 ٢٢٨/٢ : سبق : السابقين
 ٢٦٨/٢ : : السابق واللاحق
 ٤٤١ ، ٤٣٩/١ : ستر : المستور
 ٤٦٤/١ : سقط : فلان ساقط
 ٤٦٤/١ : سكت : فلان سكتوا عنه
 ١٩٠/٢ : سلسل : الحديث المسلسل
 ٢٦٢/٢ : : التسلسل
 ١٦٦/١ : : سلسلة الذهب

- ١٨٧ ، ١٨٦/٢ : المسلسل
- ١٨٨/٢ : المسلسل باتفاق الرواة في صيغ الآداء
- ١٨٨/٢ : المسلسل بالحال القولية
- ١٨٧/٢ : المسلسل بالصفات القولية
- ٣١ ، ٢٤ ، ١٨ ، ١٧ ، ٨/٢ : السماع سمع
- ١٤٠ ، ١٠٢ ، ٨٨ ، ٤٨
- ٩/٢ : سماع الصبي
- ١٦٦/٢ : سماع الكتاب
- ٢١ ، ١٨ ، ١٣/٢ : سمعت
- ١٨٣/٢ : قدم السماع
- ٥١/٢ : خذ سماعي
- ٢٨٥/٢ : الأسماء والكنى سما
- ٢٤٩ ، ١٧٠/١ : أجود الأسانيد سند
- ١٥/٢ ، ٣٧١ ، ٣٤٦/١ : الإسناد
- ٣٦٣/١ : الأسانيد
- ١٨٨ ، ١٦٨/١ : أصح الأسانيد
- ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣/١ : أضعف الأسانيد
- ١٦٨/١ : أقوى الأسانيد

١٣٨/٢	: إلى آخر الإسناد	
٢٥٤/١	: أوهى الأسانيد	
١٦/٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧١ ، ٣٦٥ ، ١٤٤ ، ١٤١/١	: السند	
١٨٤/٢	: السند العالي	
١٨٤/٢	: السند النازل	
٢٠٨/١	: صحيح الإسناد	
٤٢٢/٢	: ضعيف الإسناد	
٣٥٠/٢	: طبقات الإسناد	
١٤١/١	: علم الإسناد	
٢١٥/١	: علو الإسناد	
٤٠٥ ، ١٦٩/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ١٤١/١	: المسانيد	
٣٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦/١	: المسند	
١٦١ ، ١٥٨/٢	: المسند	
١٥٠/١	: السنة	سنن
١٦٩/٢	: السنن	
٥٥/٢	: سوغ لي	سوغ
٣١٣/١	: التسوية	سوا
٤٦٥/١	: لا يساوي شيئًا	

١٨٠/٢

: المساواة

● الشين ●

٢٥٠ ، ٢٤٩/١

شبهه : المشبه

٢١٠/٢ ، ٣٣٠/١

: المتشابه

٣٣٤/١

: المشتبه المقلوب

، ٣٢٢ ، ٢٥٢ ، ١٥٣/١

شذذ : الشاذ

٣٧٦ ، ٣٥٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦

٣٢٥/٢

شرك : اشتراك الرواة في الكنية واختلافهم فيما عداها

٣٢٠/٢

: الاشتراك في الاسم واسم الأب والنسبة

٣٢٧/٢

: ما يشترك فيه الرجال والنساء

٥٦/٢

شفه : شافهني

١٥٥ ، ٨٠ ، ٧٩/٢

شكل : المشكل

١٦٧/٢

: مشكل الحديث

٣٥٣ ، ٣٥١/١

شهد : الشاهد

، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤/١

شهر : المشهور

٣٥٠ ، ٣٤٥ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧

٣٤٧/١

: المشهور النسبي

٤٦١/١

شيخ : فلان شيخ

٤٤٨/١

شيع : التشيع

● الصاد ●

- صحب : الصحابة
٢٢٦ ، ٢٢٠ ، ٢١٧/٢ ،
- ٢٥٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٤
- طول الصحبة :
٣٠٣/١
- صحح : أصح حديث
١٦٣/١
- أصح الأسانيد :
١٦٧ ، ١٦٣ ، ١٥٧/١
- صح :
١٠١ ، ٩٢ ، ٩٠/٢
- صحة الحديث :
١٦٧/٢
- الصحاح :
١٦٩/٢
- الصحة الاصطلاحية :
٢٤١/١
- الصحيح :
٢٣٣ ، ٢٢٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠/١
- ٤٢٢ ، ٣٧٧ ، ٣٥٩ ، ٣٣٨ ، ٢٤٤
- صحيح لذاته :
٢٢٧/١
- الصحيح لغيره :
٢٤٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦/١
- صحف : التصحيف في الإسناد
١٩٧/٢
- التصحيف في اللفظ :
١٩٨/٢
- التصحيف في المتن :
١٩٧/٢
- التصحيف في المعنى :
١٩٨/٢
- المصحّف والمحرفّ :
١٩٦ ، ١٩٥/٢

٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٠ / ١	صدق : صدوق
٤٦٢ / ١	: صدوق تغير بأخرة
٤٦٢ / ١	: صدوق سبى الحفظ
٤٦٢ / ١	: صدوق له أوهام
٤٦٢ / ١	: صدوق يخطئ
٤٦١ / ١	: محله الصدق
١٨١ / ١	صفح : المصافحة
٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ٢٣١ / ١	صلح : الصالح
٤٦٣ / ١	: فلان صويلح
١٦٨ / ٢	: المصطلح

● الضاد ●

٩٢ / ٢	ضرب : التضيب
٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٣٨٠ ، ٢٥١ ، ١٥٣ / ١	ضبط : الضبط
٧٨ / ٢	: الضبط بالنقط
٢٠٣ / ١	: ضبط الصدر
٢٠٣ / ١	: ضبط الكتاب
٤٦٠ ، ٣٤١ / ١	: الضابط
٤١٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٢٥٢ / ١	ضرب : المضطرب

- ٣٧٧/١ : الاضطراب في السند
 ٣٧٧/١ : الاضطراب في المتن
 ٤٦٦/١ : فلان مضطرب الحديث
 ٩٤/٢ : الضرب
 ٣٤١/١ : ضعف : الضعفاء
 ،٢٥١ ،٢٢٦ ،١٥١/١ : الضعيف
 ٤٢١ ،٤١٤ ،٣٧٧ ،٣٣٨
 ٤٢٢ ،٤١٨ ،٣٣٣/١ : ضعيف
 ١٦٧/١ : ضعيف الحديث
 ٤٢٢/١ : ضعيف المتن
 ٤٦٦/١ : فلان ضعيف
 ٤٦٥/١ : فلان ضعيف جداً
 ٤٦٦/١ : فلان فيه ضعف
 ٤٦٦/١ : فلان ضَعْفُ
 ٤٦٦/١ : فلان ضَعَّفُوهُ
 ٤٦٦/١ : فلان للضعف ما هو
 ٤٦٦/١ : في حديثه ضعف

● الطاء ●

- ٢٤٤/٢ : طبق : الطبقات

٣٥٠/٢	: طبقات الرواة
٢٢٨/٢	: طبقات الصحابة
٣٥٠/٢ ، ٣٤٦/١	: طبقة
٤٦٥/١	طرح : فلان مطرَح
٢٩ ، ١٦/٢	طرق : طرق التحمل
٣٧٢/١	: طرق الحديث
٣٣٣/١	: الطريق
٤٦٦/١	طعن : فلان طعنوا فيه
٥٤/٢	طلق : فيما أطلق لي روايته
● العين ●	
٢٢٥/٢	عبد : العبادلة
٣٥٢/١	عبر : الاعتبار
٤٦٤/١	: لا يُعتبر به
٨١/٢	عجم : الإعجام
١٤١/١	: المعاجم
٤٣٤ ، ٣٧١/١	عدل : العدل
، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٣٨٠ ، ٢٥١ ، ١٥٣ ، ١٤٠/١	: العدالة
٦/٢ ، ٤٤١ ، ٤٣٤ ، ٤٣١ ، ٤٢٧	
٤٣٠/١	: المعدل

٤٥٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٠ / ١	: التعديل
١٤٠ ، ١٠٤ ، ٨٤ ، ٥٠ ، ١٧ ، ١٦ / ٢	: العرض عرض
٥٠ / ٢	: عرض المناولة
٣٢٥ ، ٢٤٩ / ١	: المعروف عرف
٣٥٠ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٣٤ / ١	: العزيز عزز
٣٠٣ / ٢	: التعاصر عصر
٤١٧ ، ٢٧٧ ، ٢٥٢ ، ١٥٢ / ١	: المعضل عضل
٢٩٥ / ٢	: الحديث المعلق علق
٢٩٧ / ٢	: المعلقات التي في الصحيحين
٨٠ / ٢	: تعليق الخط
٣٦٩ ، ٣٦٤ / ١	: العلل علل
٣٧٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٢ / ١	: العلة
٣٧٢ / ١	: العلة القادحة
٤١٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ / ١	: المعلّ
٣٧٣ / ١	: المعلّ الصحيح
٣٧١ / ٢ ، ٣٧٣ ، ٣٢٣ ، ٢٥٢ ، ١٥٣ / ١	: المعلّل
٦٦ ، ٦٢ / ٢	: الإعلام علم
٤٤٠ / ١	: معلوم العين
٤٦٧ / ١	: ليس بعمدة عمد

- عنن : عن فلان : ٣٠٧ ، ٥٦/٢
- : عن أبيه عن جده : ٢٦١/٢
- : عن امرأة : ٣٤٠/٢
- : عن ابن فلان : ٣٤٠/٢
- : عن أخي فلان : ٣٤٠/٢
- : عن خال فلان : ٣٤٠/٢
- : عن رجل : ٣٤١/٢
- : عن رجل من الصحابة : ٣٤١/٢
- : عن عم فلان : ٣٤٠/٢
- : «عن» في الإجازة : ٣٠٤/٢
- : «عن» و«أن» : ٣٠١/٢
- : الحديث المعنعن : ٣٠١/٢
- : عن فلان عن فلان : ٣٠١/٢
- : العنعة : ٣٦٧/١
- : المعنعن : ٣٠٠/٢ ، ٢٩١/١
- عنا : يعني : ١٢٨ ، ١٢٣/٢
- : يعني فلان بن فلان : ١٢٨/٢
- علا : العالي والنازل : ١٧٥/٢
- : العلو : ١٧٦/٢

- ١٧٨/٢ : العلو إلى الرسول ﷺ
 ١٧٩/٢ : العلو إلى كتاب
 ١٧٩/٢ : العلو إلى إمام

● الغين ●

- ٣٥٠ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤/١ : غرب : الغريب
 ١٩١/٢ : غريب الحديث
 ٣٣٨/١ : غريب السند
 ٣٣٩/١ : غريب السند والمتن
 ٣٣٨/١ : غريب المتن
 ٣٤٧/١ : الغريب النسبي
 ٣٥٠/١ : فرد غريب

● الفاء ●

- ٣٣١/١ : أفراد : الأفراد
 ٢٨٢/٢ : أفراد العلم
 ٣٥١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٣/١ : الحديث الفرد
 ٣٣٢/١ : الفرد المطلق
 ٣٣٢/١ : الفرد المقيد
 ٣٥٣/١ : الفرد النسبي
 ٣٠٧/١ : أن فلاناً فعل : فعل

٢٤٢/٢	فقہ : الفقهاء السبعة
٣٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤/١	فيض : المستفيض

● القاف ●

١٠٠/٢	ق : ق
٣٥٢/٢	قبل : القبائل
١٤٠/١	: القبول
٣٥٤/٢	: القبيلة
١٠٤ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧/٢ ، ٢١٨/١	: المقابلة
١٤٢ ، ١٤١/١	: المقبول
٤٦٣/١	: فلان مقبول
١٠٠/٢	ق ثنا : ق ثنا
١٠٠/٢	قثنا : قثنا
١٠٠/٢	ق ثني : ق ثني
١٠٠/٢	قثني : قثني
٤٥٧ ، ٤٢١/١	قدم : المتقدم
٦٩/٢	قرأ : قرأت بخط فلان
١٨/٢	: قرأت على فلان
٢٢/٢	: قرأت عليه وهو يسمع
١٨/٢	: قرئ على فلان وأنا أسمع

٢٢/٢	: قُرئ عليه وهو يسمع
٤٦١/١	: مُقارب الحديث قرب
٢٥٤/٢	: الأقران قرن
٣٧٢/١	: القرائن
١٤٠/١	: قطع قطع
٣١٨/١	: الانقطاع الخفي
٦٨/٢ ، ٢٧٥ ، ٢٦١ ، ٢٥٩/١	: المقطوع
٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٥٢ ، ١٥٢/١	: المنقطع
٧٢ ، ٧١/٢ ، ٤١٧ ، ٣٦٢ ، ٣٠٧ ، ٢٨٧	
٤١٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٢٥٢/١	: المقلوب قلب
١٢٩ ، ١٠٠ ، ٦٩/٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠١/١	: قال فلان قول
١٣/٢	: قال لنا
١٢٩/٢	: قيل له
١١٦/٢	: أو كما قال
٤٦٦/١	: فلان فيه مقال
٢٥٠ - ٢٤٩/١	: الحديث القوي قوا
٤٦٤/١	: ليس بالقوي
٤٦٧/١	: ليس بذاك القوي

● الكاف ●

١٨٠ ، ١٨٧/١	كتب : أصح الكتب
٢٣٨ ، ٢٣٦/١	الكتب الخمسة :
٦٠ ، ٥٦/٢	كتب لي فلان :
٥٧/٢	المكاتبة :
٢٢١/٢	المكثرون من الصحابة كثر :
٤٦٣/١	فلان أكذب الناس كذب :
٤٦٤/١	كذاب :
٤٦٤/١	متهم بالكذب :
٤٦٣/١	هو ركن الكذب :
٤٦٣/١	هو منبع الكذب :
٤٦٦/١	تكلموا فيه كلم :
٢٨٦/٢	مَنْ اشتهروا بأسمائهم وكناهم كنى :

● اللام ●

١٢٠/٢	الللحن والتحريرف لحن :
٢٩٤/٢	الألقاب لقب :
١٨٩/٢	اللقب الحديثي :
٤٥٤/١	التلقين لقن :
٣٠٣/١	اللقاء لقا :

لقاء من عنعن لمن روى عنه : ٣٠١/٢

لين : لين الحديث : ٤٦٧/١

● الميم ●

متن : المتن : ١٤٥/١ ، ٣٦٣ ، ٣٧٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ١٤١/٢

: ليس بالمتين : ٤٦٧/١

: متن الحديث : ٣٧١/١

مثل : مثله : ١٣٥/٢

مرأ : المروءة : ٤٢٥/١

مرض : التمريض : ٤١٨/١

مشق : المشق : ٩٤ ، ٨٠/٢

ملا : المستملي : ١٥٢/٢

● النون ●

نبأ : أنبأنا : ٥٦ ، ٥٥ ، ١٣/٢

: أنبأنا فلان بتبليغ فلان : ٢٧/٢

: أنبأني : ٥٦ ، ٥٥/٢

: نبأنا : ٥٦ ، ١٣/٢

نحا : نحوه : ١٣٥/٢

نزل : النزول : ١٨٣/٢

نسب : من نسب إلى غير أبيه : ٣٣٦/٢

٣٣٨/٢	: المنسوب إلى خلاف الظاهر	
٣٥٥/٢	: النسب	
٢٠١ ، ١٩٩/٢	: الناسخ والمنسوخ	نسخ
٣٧٤ ، ٢٠٠/٢	: النسخ	
٤٦٤/١	: فيه نظر	نظر
٢٨٠/٢	: من ذكر بنوع متعددة	نعت
١٩٩/١	: الأحاديث المنكرة	نكر
٣٧٦/١	: الرواية المنكرة	
٤٦٦/١	: فلان ينكر ويعرف	
٤١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٢٥٢/١	: المنكر	
٤٦٦/١	: منكر الحديث	
٣٣٠/٢	: أنواع المتشابه	نوع
٥٣ ، ٥١ ، ٤٧ ، ٤٦/٢	: المناولة	نول
٥١ ، ٤٧/٢	: مناولة مجردة عن الإجازة	
٤٧/٢	: مناولة مقرونة بالإجازة	
٥٤/٢	: مناولة بإجازة	
٥٥/٢	: ناولنا	
٥٥ ، ٥٤/٢	: ناولني	

● الهاء ●

٤٦٤/١	: فلان هالك	هلك
٣٥٢/٢	: المهمل	همل

● الواو ●

٣٤٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٤/١	: التواتر	وتر
٣٤٩/١	: التواتر النسبي	
٣٤٢/١	: المتواتر اللفظي	
٣٤٢/١	: المتواتر المعنوي	
٤٠٤/١	: السنة المتواترة	
٣٤٢ ، ٤٣٤ ، ٣٢٥ ، ١٢/٢	: الثقة	وثق
٤٦٠ ، ٣٨٠ ، ٣٥٧ ، ٣٤٦		
٣٧٦/١	: الثقة العدل	
٤٥٩/١	: ثقة الثقة	
٤٥٩/١	: ثقة حافظ حجة	
٣٥٩ ، ٣٥٤/١	: زيادة الثقة	
٤٦٥/١	: فلان ليس بالثقة	
٧٢ ، ٧١ ، ٦٦ ، ٦٤/٢	: الوجادة	وجد
٦٩/٢	: وجدت بخط فلان	
٦٩/٢	: وجدت في كتابه بخطه	

٢٧٢ ، ٢٧١ /١	وحد : الوجدان
٢٧٠ /١	وسط : الواسطة
٤٦١ /١	: فلان وسط
٢٥١ ، ١٤٠ /١	وصل : الاتصال
٣٠٤ /١	: حكم الاتصال
٢٩٣ /١	: المتصل
٣٦٢ ، ٢٧٤ /١	: الموصول
٦٦ ، ٦٤ /٢	وصى : الوصية
٤٠٢ /١	وضع : الوضع
٤١٣ ، ٤١٢ ، ٤٠٩ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٢٥٢ /١	: الموضوع
١٩٩ /١	: الأحاديث الموضوعية
٤٠٨ /١	: الواضع
٤٦٣ /١	: إليه المنتهى في الوضع
٤٦٣ /١	: فلان أوضع الناس
٤٦٤ /١	: متهم بالوضع
٤٦٤ ، ٤٠٣ /١	: وضاع
٣٢٣ /٢	وفق : اتفاق الرواة في الاسم فقط
٣٢١ /٢	: اتفاق الرواة في الاسم وكنية الأب

٣٢١/٢	: اتفاق الرواة في الكنية واسم الأب	
٣٢٦/٢	: اتفاق الراويان في لفظ النسبة	
٣١٧ ، ٣١٦/٢	: المتفق والمفترق	
١٧٩/٢	: الموافقة	
٣١٨/٢	: ما اتفق فيه اسم الراوي وأبيه وجده	
٣١٩/٢	: ما اتفقت فيه كنية الرواة ونسبتهم	
١٨٦/١	: متفق عليه	
١٨٦/١	: متفق على صحته	
٢٦٠ ، ٢٥٩/١	: الموقوف	وقف
٣٥٦/٢	: الولاء	ولئ
٣٥٧/٢	: ولاء الإسلام	
٣٥٦/٢	: ولاء الحلف	
٣٥٦/٢	: ولاء العتاقة	
٤٦٢/١	: صدوق يهم	وهم
٤٦٦/١	: فلان واه	وهئ
٤٦٥/١	: فلان واه بمرّة	

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	* تحمل الحديث : شروط التحمل ، وهل الإسلام والبلوغ والعدالة منها؟
١١	* أقسام التحمل ، والألفاظ التي تستعمل في كل منها
٧٣	* كتابة الحديث وضبطه
١٠٥	* صفة رواية الحديث ، هل تجوز الرواية من الكتاب
١١١	* هل تجوز الرواية بالمعنى
١١٦	* حكم اختصار الحديث
١٤٣	* آداب المحدث
١٥٨	* اختلاف العلماء في بيان معنى «الحافظ»
	* معنى «المحدث» ودرجته ، المسند - بكسر النون -
١٦٠	أمير المؤمنين في الحديث
١٦٣	* آداب طالب الحديث
١٧١	* طرق المحدثين في التصنيف
١٧٥	* العالي والنازل

- ١٧٧ * أقسام العلو بالتفصيل
- ١٨٦ * المسلسل
- ١٩١ * غريب أفاظ الحديث
- ١٩٤ * المصحف ، والمحرّف
- ١٩٩ * الناسخ والمنسوخ
- ٢٠٠ * حد النسخ واختلاف العلماء فيه
- ٢٠١ * تلزم العناية بالنسخ
- ٢٠٢ * يعرف النسخ بأربعة أمور
- ٢٠٤ * مختلف الحديث ، والمحكم ، والمتشابه
- ٢٠٦ * تعارض الحديثين ، وطرق التوفيق بينهما
- ٢١٣ * أسباب الحديث
- ٢١٦ * معرفة الصحابة
- ٢٣٩ * معرفة التابعين وأتباعهم
- ٢٤٧ * رواية الأكابر عن الأصاغر ، والصحابة عن التابعين
- ٢٤٩ * رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة
- ٢٥١ * رواية الأقران
- ٢٥٧ * الإخوة والأخوات
- ٢٦٠ * رواية الآباء عن الأبناء ، وعكسه

- * السابق واللاحق ٢٦٧
- * من روى عن شيخ ثم روى عنه بواسطة ٢٧٠
- * الوجدان ٢٧١
- * من لم يرو إلا حديثًا واحدًا ٢٧٤
- * من لم يرو إلا عن واحد ٢٧٦
- * من أسند عن النبي ﷺ من الصحابة الذين ماتوا في حياته ٢٧٨
- * من ذكر بنعوت متعددة ٢٨٠
- * أفراد العلم ٢٨٢
- * الأسماء والكنى ٢٨٥
- * أنواع عشرة من الأسماء والكنى مزيدة على ابن الصلاح
والعراقي ٢٨٨
- * الألقاب ٢٩٤
- * المؤلف والمختلف ٢٩٧
- * المتفق والمفترق ٣١٦
- * المتشابه ٣٢٩
- * المشتبه المقلوب ٣٣٤
- * من نسب إلى غير أبيه ٣٣٦
- * المنسوبون إلى خلاف الظاهر ٣٣٨

- ٣٤٠ * المبهمات
- ٣٤٢ * معرفة الثقات والضعفاء
- ٣٤٧ * معرفة من خلط من الرواة
- ٣٥٠ * طبقات الرواة
- ٣٥٢ * أوطان الرواة وبلدانهم
- ٣٥٦ * الموالي
- ٣٥٨ * التاريخ
- ٣٦٩ * الفهارس العلمية
- ٣٧١ * فهرس الآيات القرآنية
- ٣٧٣ * فهرس الأحاديث والآثار
- ٣٨٣ * فهرس المصطلحات العلمية
- ٤١٣ * فهرس الموضوعات

* * *